

هيئة الدستور الغذائي



منظمة الصحة
العالمية

منظمة الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة



A

Viale delle Terme di Caracalla, 00153 Rome, Italy - Tel: (+39) 06 57051 - Fax: (+39) 06 5705 4593 - E-mail: codex@fao.org - www.codexalimentarius.org

CX/CAC 15/38/9 Add.1

البند 6 (أ) من جدول الأعمال

برنامج المواصفات الغذائية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية هيئة الدستور الغذائي

الدورة الثامنة والثلاثون، مركز جنيف للمؤتمرات الدولية

جنيف، سويسرا، 6-11 يوليو/تموز 2015

إدارة عمل هيئة الدستور الغذائي وأداء اللجنة التنفيذية

حالة تنفيذ التوصيات المتعلقة بهيئة الدستور الغذائي وذات الصلة بالتقييم المشترك

بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية 2002

(من إعداد أمانة هيئة الدستور الغذائي بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية)

الجزء 1 - حالة تنفيذ التوصيات (1-31) المتعلقة بالدستور الغذائي وذات الصلة بالتقييم المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية 2002

الفعاليات اللاحقة بعد 2009	حالة التنفيذ في 2009 (تقارير هيئة الدستور الغذائي، من الدورة 27 إلى الدورة 32)	قرار هيئة الدستور الغذائي، الدورة 26 (ALINORM 03/41) (ذات الصلة بالمقترحات الـ 38)	قرار هيئة الدستور الغذائي، الدورة 25 (ALINORM 03/25/5)	استجابة إدارة منظمة الأغذية والزراعة/ تعليقات المدير العام الواردة في تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية المقدم إلى المجلس التنفيذي (ALINORM 03/25/3-Add.1)
الدستور الغذائي				
<p>التوصية 1: ينبغي لنطاق الدستور الغذائي أن يغطي بالكامل جوانب المواصفات الغذائية المتصلة بالصحة. ولذلك فإن ثمة حاجة (بشرط توافر الموارد للدستور الغذائي والمشورة العلمية من جانب الخبراء وترتيب الأولويات على أساس المشورة العلمية للخبراء بشأن أهمية المخاطر البديلة) إلى:</p> <ul style="list-style-type: none"> • تعزيز العمل بشأن الأغذية لاستخدامات النظم الغذائية الخاصة، والمطالبات الصحية وإضافة المغذيات؛ و • القيام بأعمال جديدة بشأن مواد التعبئة؛ وبشأن عوامل التجهيز الصناعي والعوامل البيولوجية في الأغذية. <p>(المسؤولية الأولى: الدستور الغذائي)</p>				
<p>أنشئت لجنة جديدة للسلع هي اللجنة المعنية بالتوابل وأعشاب الطهي في 2013، بدلاً من إنشاء فريق مهام أو توسيع ولاية لجنة قائمة حالياً.</p>	<p>إن توحيد المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية والمواصفات العامة للملوثات والسموم في الأغذية التابعة للدستور الغذائي، وكذلك استخدام شكل موحد لمواصفات السلع، قد أسهم في تركيز المسؤوليات بشأن مسائل سلامة الأغذية في أيدي لجان منتقاة مواضيعية عامة.</p>			<p>التوصية 1 تُتمن إدارة منظمة الأغذية والزراعة التوصية 1، بأن يعطي الدستور الغذائي أولوية متقدمة لسلامة الأغذية وللصحة. وفيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بالصحة، فإنها تُقر بالحاجة إلى زيادة العمل تدريجياً بشأن دور النظام الغذائي والتغذية في منع الأمراض المزمنة، وغير المعدية. ويمكن أن يتقدم هذا العمل بالبرامج الجارية لدى منظمة الأغذية والزراعة بشأن الممارسات الزراعية الجيدة، وممارسات التصنيع والممارسات البيطرية داخل نهج سلسلة الأغذية. (الفقرة 6)</p> <p>التوصية 1 التوصية 2</p>

الفعاليات اللاحقة بعد 2009	حالة التنفيذ في 2009 (تقارير هيئة الدستور الغذائي، من الدورة 27 إلى الدورة 32)	قرار هيئة الدستور الغذائي، الدورة 26 (ALINORM 03/41) (ذات الصلة بالمقترحات الـ 38)	قرار هيئة الدستور الغذائي، الدورة 25 (ALINORM 03/25/5)	استجابة إدارة منظمة الأغذية والزراعة/ تعليقات المدير العام الواردة في تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية المقدم إلى المجلس التنفيذي (ALINORM 03/25/3-Add.1)
				<p>التوصية 3</p> <p>وتقبل إدارة منظمة الأغذية والزراعة الأولوية الممنوحة لجوانب الصحة والسلامة، مع الأخذ في الاعتبار توقع الأعضاء بشأن ضرورة إعطاء الاعتبار الواجب إلى مسائل التجارة الدولية في الأغذية طبقاً لما تشترطه اتفاقات منظمة التجارة العالمية الحالية، وبخاصة اتفاق الحواجز التقنية أمام التجارة. وفي هذا الصدر تُلاحظ أن هناك جوانب معينة من أعمال الدستور الغذائي بشأن القوائم الوصفية للمنتجات والوسم المعلوماتي الذي قد يحتاج إلى الاستمرارية، وتوصي بأن يتناول الدستور الغذائي تلك الجوانب من التجارة التي تحتاج إلى تنظيم دولي ولكن لا يستطيع الشركاء التجاريون وضعها وحدهم. (الفقرة 7)</p>
<p>التوصية 2: يوصى بالآتي يتولى الدستور الغذائي عملاً إضافياً في المجالات غير المتصلة بالصحة. (المسؤولية الأولى: الدستور الغذائي)</p>				
واصل الدستور الغذائي التقاط أعمال جديدة تتعلق بالسلع بما في ذلك المواصفات الإقليمية؛ وقد أنشئت لجنة الدستور الغذائي المعنية بالتوابل وأعشاب الطهي في 2013. ومنذ 2009، تم اعتماد 25 مواصفة جديدة خاصة				انظر التوصية 1 أعلاه

الفعاليات اللاحقة بعد 2009	حالة التنفيذ في 2009 (تقارير هيئة الدستور الغذائي، من الدورة 27 إلى الدورة 32)	قرار هيئة الدستور الغذائي، الدورة 26 (ALINORM 03/41) (ذات الصلة بالمقترحات الـ 38)	قرار هيئة الدستور الغذائي، الدورة 25 (ALINORM 03/25/5)	استجابة إدارة منظمة الأغذية والزراعة/ تعليقات المدير العام الواردة في تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية المقدم إلى المجلس التنفيذي (ALINORM 03/25/3-Add.1)
<p>بالسلع من بينها 11 مواصفة إقليمية طورتها لجنة التنسيق للدستور الغذائي في آسيا (6)، ولجنة التنسيق للدستور الغذائي في شرق آسيا (3)، ولجنة التنسيق للدستور الغذائي في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (2). وكان لعملية الاستعراض الناقد تأثير إيجابي بشأن الكشف عما إذا كان المقترح بأعمال جديدة تتعلق بمواصفات السلع والمقدمة من لجان التنسيق الإقليمية تتعلق بالمنتجات المتداولة في التجارة العالمية.</p>				
<p>التوصية 3: ينبغي للدستور الغذائي عند تحديد برنامج عمله الخاص بوضع المواصفات أن يحدد الأولويات على النحو التالي:</p> <ol style="list-style-type: none"> (1) أن يكون للمواصفات تأثيرٌ على صحة المستهلك وسلامته؛ (2) أن تستجيب مواصفات السلع للاحتياجات التي تعبر عنها البلدان النامية؛ (3) أن تستجيب مواصفات السلع إلى الاحتياجات التي تعبر عنها البلدان المتقدمة، و (4) التوسيم المعلوماتي ذو الصلة بالقضايا غير المتعلقة بالصحة والسلامة. <p>(المسؤولية الأولى: الدستور الغذائي)</p> <p>وقد تم تناول هذه التوصية من جانب:</p> <p>المقترح رقم 38: "معايير لتحديد أولويات العمل" (الفقرتان 53-54 من الوثيقة (ALINORM 03/26/11 Add.4)</p> <p>(ي) الخيار 1-38 مراجعة معايير تحديد أولويات العمل</p> <p>قد ترغب الهيئة أن تُكلف الجهة المسؤولة عن تنفيذ الاستعراض الإجرائي بإعادة صياغة معايير تحديد أولويات العمل بحيث تعكس الأولويات الحالية للهيئة. وينبغي للمعايير المنقحة أن تقدم أدوات واضحة لتكوين الرأي بشأن مقترحات تقييم العمل في ضوء الأولويات.</p> <p>(ك) الخيار 2-38 إدراج الأولويات في إجراءات صياغة مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة</p> <p>وقد ترغب الهيئة في أن تُكلف الجهة المسؤولة عن تنفيذ الاستعراض الإجرائي بأن تُدرج بياناً يعكس أولوياتها، في الفقرات التمهيديّة لإجراءات صياغة مواصفات الدستور والنصوص ذات الصلة، وحذف معايير تحديد</p>				

الفعاليات اللاحقة بعد 2009	حالة التنفيذ في 2009 (تقارير هيئة الدستور الغذائي، من الدورة 27 إلى الدورة 32)	قرار هيئة الدستور الغذائي، الدورة 26 (ALINORM 03/41) (ذات الصلة بالمقترحات الـ 38)	قرار هيئة الدستور الغذائي، الدورة 25 (ALINORM 03/25/5)	استجابة إدارة منظمة الأغذية والزراعة/ تعليقات المدير العام الواردة في تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية المقدم إلى المجلس التنفيذي (ALINORM 03/25/3-Add.1)
أولويات العمل من دليل الإجراءات. وفي هذه الحالة أيضاً ينبغي للمعايير أن تقدم أدوات واضحة لتكوين الرأي بشأن تقييم مقترحات العمل. في ضوء الأولويات.				
تشمل وثائق المشروع الخاصة بالعمل الجديد قسماً كاملاً يتعلق بتقييم المقترح في ضوء معايير تحديد أولويات العمل. وفي 2010، اعتمدت هيئة الدستور الغذائي 33 التعديلات التي أدخلت على معايير تحديد أولويات العمل (إضافة معيارين إضافيين يتعلقان بقابلية المقترح لعملية التوصيف ولأهمية العالمية للمشكلة) والخطوط التوجيهية بشأن تطبيق معايير تحديد أولويات العمل التي تسري على السلع وذلك لإدراجها في دليل الإجراءات. (الفقرة 11 من الوثيقة ALINORM 10/33/REP)	المقترح 38 طلبت هيئة الدستور الغذائي 26 إلى هيئة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة بإعادة صياغة معايير تحديد أولويات العمل بحيث تعكس الأولويات الحالية لدي الهيئة وبصورة توفر أدوات لتكوين رأي واضح لتقييم مقترحات العمل مقارنة بالأولويات. (الفقرة 182)	التوصية 3 أكدت هيئة الدستور الغذائي 25 مجدداً أن الأولوية الأولى في تطوير مواصفات الدستور الغذائي تتمثل في حماية صحة المستهلكين وسلامة الأغذية، وأشارت إلى أن الأولويات الأخرى قد تحتاج إلى المزيد من المنافسة في المستقبل. (الفقرة 15)	انظر التوصية 1 أعلاه	
<p>التوصية 4: من المهم وضع ولاية شاملة وواضحة للدستور الغذائي وأن يُصادق عليها مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة والجمعية العامة للصحة العالمية. وينبغي لهذه الولاية أن تكون بسيطة للغاية، مثال ذلك: "صياغة وتنقيح المواصفات الدولية للأغذية، بالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة الأخرى، مع إعطاء الأولوية لمواصفات حماية صحة المستهلك مع مراعاة الكاملة لاحتياجات البلدان النامية."</p> <p>(المسؤولية الأولى: منظمة الأغذية والزراعة/ منظمة الصحة العالمية)</p> <p>وقد تم تناول هذه التوصية من جانب:</p> <p>المقترح رقم 24: "تعديل ولاية الدستور الغذائي" (الفقرات 9-10 من الوثيقة ALINORM 03/26/11 Add.4)</p> <p>(ج) الخيار 1-24 تعديل الولاية (المادة 1 من النظام الأساسي)</p> <p>وقد ترغب الهيئة في أن تدعو الجهة المسؤولة عن تنفيذ الاستعراض الإجرائي إلى أن تقترح إجراء تنقيح للمادة 1 من النظام الأساسي للهيئة بغرض تقديم مقترح رسمي تنظر فيه الأجهزة الرئاسية لدى المنظمين الراعيتين في 2005.</p> <p>(د) الخيار 2-24 الاحتفاظ بالولاية الحالية</p> <p>وقد ترغب الهيئة أن تقرر ألا تغير الولاية الحالية وأن تعمل بدلاً من ذلك في حدود الأولويات التي حددها الإطار الاستراتيجي والخطة المتوسطة الأجل. وينبغي لمثل هذا القرار ألا يضر بإمكانية تناول هذه المسألة في موعد لاحق.</p>				

الفعاليات اللاحقة بعد 2009	حالة التنفيذ في 2009 (تقارير هيئة الدستور الغذائي، من الدورة 27 إلى الدورة 32)	قرار هيئة الدستور الغذائي، الدورة 26 (ALINORM 03/41) (ذات الصلة بالمقترحات الـ 38)	قرار هيئة الدستور الغذائي، الدورة 25 (ALINORM 03/25/5)	استجابة إدارة منظمة الأغذية والزراعة/ تعليقات المدير العام الواردة في تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية المقدم إلى المجلس التنفيذي (ALINORM 03/25/3-Add.1)
		المُقترح رقم 24 قررت هيئة الدستور الغذائي 26 بأنه ينبغي الحفاظ على ولاية الدستور الحالية بالصورة التي تعبر عنها المادة 1 من النظام الأساسي لهذه الهيئة، وإن كان ينبغي مناقشتها في المستقبل. (الفقرة 170)	التوصية 4 وافقت هيئة الدستور الغذائي 25 على ضرورة الاحتفاظ بالولاية الحالية، وإن كان يلزم مناقشتها في وقت لاحق مستقبلاً. (الفقرة 14)	التوصية 4 تحبذ إدارة منظمة الأغذية والزراعة وجهة نظر التقييم القائلة بأن ثمة حاجة إلى بلورة ولاية شاملة وواضحة للدستور الغذائي. وهي تعتبر أن هذه الولاية ينبغي أن تتبلور على يد هيئة الدستور الغذائي، وأن تُعرض على المجلسين الرئاسيين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية لاتخاذ قرار بشأنها. (الفقرة 3)
التوصية 5: ينبغي لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بيان كيفية توجيه نظر المجلسين الرئاسيين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية إلى التوصيات الرسمية لهيئة الدستور الغذائي لبحثها (مثال منظمة الأغذية والزراعة وذلك عن طريق إحدى لجان المجلس). (المسؤولية الأولى: منظمة الأغذية والزراعة/ منظمة الصحة العالمية)				
قُدمت، في بعض الأحيان، تقارير، بشأن الدستور الغذائي ومسائل سلامة الأغذية إلى الجمعية العامة للصحة العالمية ومجلس منظمة الأغذية والزراعة. لجنة الزراعة والمجلس التابعين لمنظمة الأغذية والزراعة (2014) - شواغل الهيئة بشأن تقديم الدعم الكافي والمستدام إلى المشورة العلمية التي تُقدم إلى الدستور الغذائي وأهمية مواصلة تعزيز مشاركة البلدان النامية في الدستور الغذائي.	تمت مناقشة المسائل الخاصة بالدستور الغذائي لدى الجهازين الرئاسيين لمنظمة الأغذية والزراعة/منظمة الصحة العالمية فقط في الحالات التالية منذ 2003. تقرير الجمعية العامة للصحة العالمية 56 (2003) - بشأن تقييم الدستور الغذائي (تم اعتماد القرار WHA56.23) الدورة 33 لمؤتمر لمنظمة الأغذية والزراعة (2005) - تعديلات على النظام الأساسي للدستور الغذائي (وقد اعتُمدت التعديلات)			التوصية 5 تأخذ إدارة منظمة الأغذية والزراعة علماً بأن قرارات الهيئة التي هي هيئة مشتركة تابعة لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، يجب إبلاغها، حسبما تقضى الضرورة إلى كل جهاز رئاسي من الجهازين الرئاسيين لدى المنظمتين عن طريق المدير العام في حالة منظمة الأغذية والزراعة إلى المؤتمر. وترى إدارة منظمة الأغذية والزراعة أنه بينما لا تقتضي تراتبية الإبلاغ بالضرورة تغييرها، فإنه ينبغي بحث طرق زيادة الكفاءة والشفافية

الفعاليات اللاحقة بعد 2009	حالة التنفيذ في 2009 (تقارير هيئة الدستور الغذائي، من الدورة 27 إلى الدورة 32)	قرار هيئة الدستور الغذائي، الدورة 26 (ALINORM 03/41) (ذات الصلة بالمقترحات الـ 38)	قرار هيئة الدستور الغذائي، الدورة 25 (ALINORM 03/25/5)	استجابة إدارة منظمة الأغذية والزراعة/ تعليقات المدير العام الواردة في تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية المقدم إلى المجلس التنفيذي (ALINORM 03/25/3-Add.1)
	الجمعية العامة للصحة العالمية 59 (2006) - اعتمدت التعديلات التي أدخلت على النظام الأساسي للدستور الغذائي (تم اعتماد القرار WHA59-16)			لهذه العملية. ولضمان تناول انعكاسات أعمال المنظمة الأخرى ذات الصلة بالمواصفات الغذائية بصورة مناسبة، فإنه يمكن لمؤتمر منظمة الأغذية والزراعة أن يقرر أن بعض أنواع المسائل / التوصيات الواردة في تقارير الدستور الغذائي تحتاج إلى بحثها بصورة منتظمة من جانب المنظمات المتخصصة المناسبة لدى منظمة الأغذية والزراعة. (الفقرة 8)
<p>التوصية 6: ينبغي للدستور الغذائي، بدعم من مشورة الخبراء المستقلين التابعين لمنظمة الأغذية والزراعة/منظمة الصحة العالمية، أن يكثف الجهود لوضع خطوط توجيهية لتحديد مستويات الحماية المقبولة، وذلك لاستخدامها من جانب القائمين على تقدير المخاطر عند تقديمهم المشورة العلمية إلى اللجان، ولتقليل نطاق النزاعات داخل منظمة التجارة العالمية.</p> <p>(المسؤولية الأولى: الدستور الغذائي)</p> <p>وقد تم تناول هذه التوصية من جانب:</p> <p>المقترح رقم 4: "المستوي (المستويات) المقبولة للحماية" (الفقرة 33 من الوثيقة (ALINORM 03/26/11)</p> <p>وفي ضوء التعليقات التي وردت، فإن الأمانة تقترح عدم اتخاذ أي إجراءات في هذا الوقت.</p>				
	على الرغم من عدم القيام "بتعريف" المستويات المقبولة للحماية داخل نطاق الدستور الغذائي، فإن الدستور الغذائي قد قام بتحديث عملية تحليل المخاطر لديه وذلك عن طريق اعتماد مبادئ تحليل المخاطر العامة، والوثائق المعنية تحديداً بهذا القطاع.	المقترح 4 قررت هيئة الدستور الغذائي 26 عدم اتخاذ إجراءات أخرى في هذه المرحلة، على أساس يُفهم منه أن هذه المسألة قد تُبحث مرة أخرى في المستقبل إذا لزم الأمر. (الفقرة 153)		

الفعاليات اللاحقة بعد 2009	حالة التنفيذ في 2009 (تقارير هيئة الدستور الغذائي، من الدورة 27 إلى الدورة 32)	قرار هيئة الدستور الغذائي، الدورة 26 (ALINORM 03/41) (ذات الصلة بالمقترحات الـ 38)	قرار هيئة الدستور الغذائي، الدورة 25 (ALINORM 03/25/5)	استجابة إدارة منظمة الأغذية والزراعة/ تعليقات المدير العام الواردة في تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية المقدم إلى المجلس التنفيذي (ALINORM 03/25/3-Add.1)
<p>التوصية 7: ينبغي أن يظل الدستور الغذائي داخل منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، وإن كان ينبغي له أن يتمتع بمزيد من الاستقلالية، والسلطة، والمسؤولية بشأن ترتيب الأولويات وإدارة برامج عمله. وينبغي للمجلسين الرئاسيين لدى منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المصادقة على برنامج العمل الشامل للدستور الغذائي، وعلى الميزانية على أساس كل سنتين. (المسؤولية الأولى: منظمة الأغذية والزراعة/منظمة الصحة العالمية)</p>				
<p>وُضِعَ مقر الدستور الغذائي اعتباراً من 2013، داخل مكتب المدير العام المساعد، إدارة الزراعة وحماية المستهلك التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة، وذلك في أعقاب حل شعبة الأغذية وحماية المستهلك في المنظمة. ويقدم رئيس أمانة الدستور الغذائي حسب التسلسل الإداري تقاريره مباشرة إلى المدير العام المساعد لمنظمة الأغذية والزراعة المسؤول عن إدارة الزراعة وحماية المستهلك.</p>	<p>ومن حيث ترتيب أولويات الدستور الغذائي، فلطالما تمتعت هيئة الدستور الغذائي بالمسؤولية عن ترتيب الأولويات. وقد اكتسبت هذه العملية مزيداً من الطابع الرسمي والشفاف من خلال صياغة معايير تحديد أولويات العمل. ومنذ 2002، صار برنامج الدستور الغذائي كياناً برنامجياً مستقلاً داخل برنامج العمل والميزانية الخاص بمنظمة الأغذية والزراعة. وتم ترفيع أمين هيئة الدستور الغذائي إلى وظيفة مد-1، وأسندت إليه مسؤولية "القيّم على الميزانية"، وذلك من أجل تنفيذ الدستور الغذائي.</p>		<p><u>التوصية 7</u> وافقت هيئة الدستور الغذائي 25 على أنه ينبغي لها أن تتمتع بقدر أكبر من الاستقلالية، داخل الهيكل الشامل لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، وذلك لاقتراح وتنفيذ برنامج العمل والميزانية لديها، وذلك بمجرد اعتمادها من المنظمتين الراعيتين. (المرفق الثاني، الفقرة 7)</p>	<p><u>التوصية 7</u> توافق الإدارة العليا لمنظمة الأغذية والزراعة على أنه ينبغي لمقر الدستور الغذائي أن يستمر "داخل منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية". (الفقرة 3)</p>

الفعاليات اللاحقة بعد 2009	حالة التنفيذ في 2009 (تقارير هيئة الدستور الغذائي، من الدورة 27 إلى الدورة 32)	قرار هيئة الدستور الغذائي، الدورة 26 (ALINORM 03/41) (ذات الصلة بالمقترحات الـ 38)	قرار هيئة الدستور الغذائي، الدورة 25 (ALINORM 03/25/5)	استجابة إدارة منظمة الأغذية والزراعة/ تعليقات المدير العام الواردة في تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية المقدم إلى المجلس التنفيذي (ALINORM 03/25/3-Add.1)
<p>التوصية 8: ينبغي للدستور الغذائي والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية أن يكثفا من تعاونهما للتقليل إلى أدنى حد من حالات التداخل، وتفادي الثغرات عند وضع المواصفات، وذلك عن طريق ما يلي:</p> <p>(أ) تحديد حدود العمل والوسائط النوعية المحددة للتعاون التي يتولى الدستور الغذائي والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية تعريفها، وذلك في المستقبل القريب، وإضفاء الطابع الرسمي عليها في مذكرة تفاهم؛</p> <p>(ب) وحيثما كان العمل الذي يتم لمصلحة المنظمين فإنه ينبغي القيام به عن طريق أفرقة مهام مشتركة.</p> <p>وينبغي المحافظة على استمرار التعاون الوثيق بين هيئة الدستور الغذائي والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.</p> <p>(المسؤولية الأولى: الدستور الغذائي / المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية)</p> <p>وقد تم تناول هذه التوصية من جانب:</p> <p>المقترح رقم 37: "العلاقات مع المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية" (الفقرة 49 من الوثيقة ALINORM 03/26/11 Add.4)</p> <p>وقد ترغب الهيئة في المصادقة، من حيث المبدأ، على هذه التوصية، مع ملاحظة العمل الجاري بشأن وسائط التعاون مع الكيانات الدولية والحكومية الدولية المعنية بوضع المواصفات.</p>				
<p>صادقت هيئة الدستور الغذائي 37 (2014) على التوجيهات الرامية إلى تعزيز التعاون بين الدستور الغذائي والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية على النحو المقترح من جانب لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة 28. (الفقرة 104 من الوثيقة REPI4/CAC)</p> <p>إن الخطط الاستراتيجية للدستور الغذائي كليهما (2008-2013 و 2014-2019) تضم أهدافاً ترمي إلى تعزيز التعاون بين الدستور الغذائي والمنظمات الدولية المختصة، وتضم أنشطة محددة تتعلق بهذا التعاون وبتفاعلاته مع المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية والاتفاقية الدولية لوقاية النبات.</p>	<p>المقترح رقم 37</p> <p>اعتمدت هيئة الدستور الغذائي 28 الخطوط التوجيهية للتعاون مع المنظمات الدولية والحكومية الدولية.</p> <p>وطبقاً للخطط التوجيهية وعملاً بها، صادقت هيئة الدستور الغذائي 28 على التوصية التالية ذات الصلة بالتعاون بين الدستور الغذائي والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية:</p> <p>- تشجيع المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية على المشاركة النشطة في أعمال وضع المواصفات التابعة للهيئة، أي عن طريق عمل الأجهزة الفرعية المختصة التابعة للهيئة؛</p>	<p>المقترح رقم 37</p> <p>صادقت هيئة الدستور الغذائي 26 على توصية فريق التقييم وفريق الخبراء التي تقضى بأن على هيئة الدستور الغذائي والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية أن يكثفا تعاونهما لتدنية حالات التداخل وتفادي الثغرات في وضع المواصفات من أجل ضمان اتباع نهج من المزرعة إلى المائدة تجاه سلامة الأغذية التي تأتي من أصل حيواني.</p> <p>(الفقرة 181)</p>		<p>التوصية 8</p> <p>توافق إدارة منظمة الأغذية والزراعة على ضرورة أن يكثف الدستور الغذائي والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية تعاونهما للتقليل إلى أدنى حد من حالات التداخل، ولتفادي وجود الثغرات في وضع التوصيات المتعلقة بسلامة الأغذية والصحة الحيوانية.</p> <p>(الفقرة 9)</p>

الفعاليات اللاحقة بعد 2009	حالة التنفيذ في 2009 (تقارير هيئة الدستور الغذائي، من الدورة 27 إلى الدورة 32)	قرار هيئة الدستور الغذائي، الدورة 26 (ALINORM 03/41) (ذات الصلة بالمقترحات الـ 38)	قرار هيئة الدستور الغذائي، الدورة 25 (ALINORM 03/25/5)	استجابة إدارة منظمة الأغذية والزراعة/ تعليقات المدير العام الواردة في تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية المقدم إلى المجلس التنفيذي (ALINORM 03/25/3-Add.1)
	<p>– دعوة المكتب الدولي لمكافحة الأوبئة الحيوانية إلى أن يقدم بصورة منتظمة، إلى الأجهزة الفرعية المختصة التابعة للدستور الغذائي، تقارير عن أنشطتها ذات الصلة بعمل هذه الأجهزة الفرعية، مع استمرار هذه الأجهزة الفرعية في البحث عن طرق لتحسين التعاون مع المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية كل في مجال عمله، وإبلاغ اللجنة التنفيذية لهيئة الدستور الغذائي بقراراتها وتوصياتها انطلاقاً من ذلك، و</p> <p>– دعوة المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية بتقديم تقرير موجز إلى الدورات العادية للهيئة بشأن أنشطتها المهمة لعمل الهيئة، والتي تشمل النتائج التي توصل إليها الفريق العامل المعني بسلامة أغذية الإنتاج الحيواني التابع للمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية.</p> <p>(الفقرتان 43-44 والفقرات 200-203 من الوثيقة ALINORM 05/28/41) ويشارك أمين الدستور الغذائي كعضو في الفريق العامل المعني بسلامة أغذية الإنتاج الحيواني التابع للمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية منذ أول اجتماع له في</p>			

<p>الفعاليات اللاحقة بعد 2009</p>	<p>حالة التنفيذ في 2009 (تقارير هيئة الدستور الغذائي، من الدورة 27 إلى الدورة 32)</p>	<p>قرار هيئة الدستور الغذائي، الدورة 26 (ALINORM 03/41) (ذات الصلة بالمقترحات الـ 38)</p>	<p>قرار هيئة الدستور الغذائي، الدورة 25 (ALINORM 03/25/5)</p>	<p>استجابة إدارة منظمة الأغذية والزراعة/ تعليقات المدير العام الواردة في تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية المقدم إلى المجلس التنفيذي (ALINORM 03/25/3-Add.1)</p>
	<p>2002. وكان الفريق العامل المعني بسلامة أغذية الإنتاج الحيواني التابع للمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية قد أنشئ لتنسيق أنشطة سلامة أغذية الإنتاج الحيواني التابعة للمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية، ولتقديم المشورة إلى المدير العام للمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية، ولهيئة وضع الرموز الخاصة بالحيوانات الأرضية التابعة للمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية (هيئة الرموز) بشأن المسائل التقنية. ويدخل في ولاية الفريق العامل المعني بسلامة أغذية الإنتاج الحيواني ما يلي: بحث جميع الأخطار التي تحملها الأغذية من أصل حيواني، وذلك قبل التذكية (الذبح)، وتحديد الثغرات والازدواجية في نصوص المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية وهيئة الدستور الغذائي، وضمان تنسيق وتدعيم التعاون بين المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية والدستور الغذائي. وقد تم تحديث اتفاقات التعاون بين منظمة الأغذية والزراعة/المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية وبين منظمة الصحة العالمية/المكتب الدولي</p>			

الفعاليات اللاحقة بعد 2009	حالة التنفيذ في 2009 (تقارير هيئة الدستور الغذائي، من الدورة 27 إلى الدورة 32)	قرار هيئة الدستور الغذائي، الدورة 26 (ALINORM 03/41) (ذات الصلة بالمقترحات الـ 38)	قرار هيئة الدستور الغذائي، الدورة 25 (ALINORM 03/25/5)	استجابة إدارة منظمة الأغذية والزراعة/ تعليقات المدير العام الواردة في تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية المقدم إلى المجلس التنفيذي (ALINORM 03/25/3-Add.1)
	للأوبئة الحيوانية، التي تذكر الدستور الغذائي، في عام 2004. وطبقاً للرأي القانوني لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية أمكن التوصل إلى مذكرة اتفاق بين الدستور الغذائي والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية. ويؤدي تدعيم إطار العمل الخاص بالتعاون بين منظمة الأغذية والزراعة، ومنظمة الصحة العالمية والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية (انظر التعليقات) إلى تيسير التعاون في سياق أعمال الدستور الغذائي.			
<p>التوصية 9: ينبغي للجنة التنفيذية أن تُستبدل بمجلس تنفيذي يحل محلها، ويجتمع كل ستة أشهر، وتُسند إليه المسؤولية الاستراتيجية والإدارية، وإن كان ذلك بدون منحه سلطة بحث المواصفات. وتتمثل وظيفة هذا المجلس في زيادة السرعة والكفاءة عن طريق مساعدة الهيئة في التخطيط الاستراتيجي ووضع الميزانية والرصد، ويشمل ذلك:</p> <ul style="list-style-type: none"> • إعداد خطة العمل والميزانية والخطة المتوسطة الأجل؛ • وضع توصيات لتحسين الإدارة وإجراءات العمل لدي الدستور الغذائي، بما ذلك لجانته وأفرقة المهام لديه؛ و • الرصد واتخاذ التدابير التصحيحية لتنفيذ برنامج العمل. <p>(المسؤولية الأولى: الدستور الغذائي، منظمة الأغذية والزراعة / منظمة الصحة العالمية)</p> <p>وقد تم تناول هذه التوصية من جانب:</p> <p>المقترح رقم 7: "الوظائف الاستراتيجية والإدارية" (الفقرات 10-12 من الوثيقة ALINORM 03/26/11 Add.2)</p> <p>ينبغي للجنة التنفيذية/ المجلس التقدم بتوصيات إلى الهيئة في المجالات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • التخطيط الاستراتيجي خلال فترة 5 - 7 سنوات، • التخطيط المتوسط الأجل خلال فترة 3 سنوات؛ 				

الفعاليات اللاحقة بعد 2009	حالة التنفيذ في 2009 (تقارير هيئة الدستور الغذائي، من الدورة 27 إلى الدورة 32)	قرار هيئة الدستور الغذائي، الدورة 26 (ALINORM 03/41) (ذات الصلة بالمقترحات الـ 38)	قرار هيئة الدستور الغذائي، الدورة 25 (ALINORM 03/25/5)	استجابة إدارة منظمة الأغذية والزراعة/ تعليقات المدير العام الواردة في تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية المقدم إلى المجلس التنفيذي (ALINORM 03/25/3-Add.1)
<p>• رصد تنفيذ الخطط الاستراتيجية والخطط المتوسطة الأجل.</p> <p>وكجزء من وظيفته للرصد والتنفيذ، ينبغي أن تتوافر لدي اللجنة التنفيذية /المجلس القدرة على تقديم التوصيات مباشرة إلى لجان هيئة الدستور الغذائي فيما يتعلق بتنظيم العمل.</p> <p>وينبغي أيضاً للجنة التنفيذية/ المجلس أن يُستشارا من جانب الأمانة في إعداد خطط عمله السنوية.</p> <p>المقترح رقم 8: "الوظائف المتعلقة بالميزانية، والتخطيط والبرمجة" (الفقرتان 8-9 من الوثيقة ALINORM 03/26/11 Add.2)</p> <p>ينبغي للجنة التنفيذية/المجلس أن تستشيرهم الأمانة أثناء صياغة برامج العمل والميزانيات لفترات السنتين التي تُعرض على الجهازين الرئيسيين التابعين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية. وينبغي لمقترحات البرمجة والميزانية أن تشمل الميزانية (الميزانيات) المتوافرة وذلك لتوفير مشورة الخبراء العلمية إلى الهيئة.</p> <p>وينبغي للجنة التنفيذية/المجلس ومعها الأمانة، إعداد خطط العمل السنوية التي تستند لبرنامج السنتين والميزانية المتاحة التي تضمن التنفيذ الملائم لبرنامج عمل الهيئة، (بما في ذلك الحاجة إلى المشورة العلمية) وتقديم هذه الخطط إلى الهيئة لاعتمادها.</p> <p>المقترح رقم 9: "اللجنة التنفيذية" (الفقرتان 19-20 من الوثيقة ALINORM 03/26/11 Add.2)</p> <p>الخيار 9-1 استبقاء اللجنة التنفيذية كجهاز للإدارة الاستراتيجية.</p> <p>ينبغي استبقاء اللجنة التنفيذية على النحو الموصوف في المادة 6 من النظام الأساسي لهيئة الدستور الغذائي، وينبغي للجنة التنفيذية أن تساعد الهيئة في تنفيذ برنامج عملها عن طريق:</p> <ul style="list-style-type: none"> • تقديم توصيات بشأن التخطيط الاستراتيجي والتخطيط متوسط الأجل؛ • تقديم المشورة بشأن الميزانية وخطط العمل؛ • رصد تنفيذ الخطط الاستراتيجية والمتوسطة الأجل؛ و • رصد المصروفات وحالة خطط العمل المتفق عليها. <p>الخيار 9-2 استبقاء اللجنة التنفيذية كجهاز استراتيجي وجهاز لإدارة المواصفات</p> <p>وكما ذكر أعلاه، وإلى جانب تحملها مسؤولية الاستعراض الناقد لمقترحات الاضطلاع بالعمل، ورصد التقدم المحرز في وضع المواصفات.</p> <p>المقترح رقم 10: "الوظائف الإضافية للجنة التنفيذية" (الفقرتان 21-22 من الوثيقة ALINORM 03/26/11 Add.2)</p> <p>يجب ألا تتمتع اللجنة التنفيذية بعد ذلك بسلطة إنشاء لجان وأفرقة مهام الدستور الغذائي بموجب المادة التاسعة-1 (ب)1، أو تعيين الحكومات المضيفة لهذه اللجان، حيث أن هذه الوظائف لم يحدث أن استخدمت من قبل. وينبغي تعديل اللائحة الداخلية بما يتماشى مع ذلك.</p> <p>وباستثناء دورها كجهاز لإدارة المواصفات، ينبغي للجنة التنفيذية ألا تتمتع بسلطة بحث المواصفات، وأن الإجراءات الموحدة لصياغة مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة ينبغي تعديلها بما يتماشى مع ذلك.</p>				

<p>الفعاليات اللاحقة بعد 2009</p>	<p>حالة التنفيذ في 2009 (تقارير هيئة الدستور الغذائي، من الدورة 27 إلى الدورة 32)</p>	<p>قرار هيئة الدستور الغذائي، الدورة 26 (ALINORM 03/41) (ذات الصلة بالمقترحات الـ 38)</p>	<p>قرار هيئة الدستور الغذائي، الدورة 25 (ALINORM 03/25/5)</p>	<p>استجابة إدارة منظمة الأغذية والزراعة/ تعليقات المدير العام الواردة في تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية المقدم إلى المجلس التنفيذي (ALINORM 03/25/3-Add.1)</p>
	<p>المقترح رقم 7 اعتمدت هيئة الدستور الغذائي 27 النصوص التالية التي وضعتها لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة: - معايير لتعيين الرؤساء - الخطوط التوجيهية لاستضافة الحكومات للجان الدستور الغذائي وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة - الخطوط التوجيهية بشأن إدارة اجتماعات لجان الدستور الغذائي وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة - خطوط توجيهية لرؤساء لجان الدستور الغذائي وفرق المهام الحكومية الدولية المخصصة صادقت هيئة الدستور الغذائي 27 على قرار اتخذته اللجنة التنفيذية لهيئة الدستور الغذائي 53 لوقف صياغة الخطة المتوسطة الأجل، على أساس يفهم منه أن عناصرها سوف تُستخدم كأساس لقائمة للبرامج والأنشطة المقرر إدماجها في الخطة الاستراتيجية الجديدة 2008-2013. وقد اتفقت</p>	<p>المقترح رقم 7 المقترح رقم 8 قررت هيئة الدستور الغذائي 26 على أنه ينبغي للجنة التنفيذية أن تعمل جنباً إلى جنب مع الأمانة بالنسبة للنشطين كليهما. وقد لوحظت الحاجة إلى بحث وضع مقاييس أداء لكل من الأمانة واللجنة التنفيذية أثناء دورة مقبلة. (الفقرة 155) المقترح رقم 9 قررت هيئة الدستور الغذائي 26 استبقاء اللجنة التنفيذية كجهاز استراتيجي، وكجهاز لإدارة المواصفات، وذلك على أساس الدعم الذي أعربت عنه أغلبية البلدان. (الفقرة 156) المقترح رقم 10 قررت هيئة الدستور الغذائي 26 ضرورة تعديل اللائحة الداخلية بالتخلص من الوظائف المتقدمة للجنة التنفيذية. (الفقرة 157)</p>		<p>التوصية 9 التوصية 10 توافق إدارة منظمة الأغذية والزراعة على استبدال اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي بالمجلس التنفيذي للدستور الذي يحل محلها (التوصيتان 9 و 10) المكلف بمسؤوليات ذات طابع استراتيجي وإداري أكبر. وهي توافق على أنه لا ينبغي أن يتمتع المجلس التنفيذي بسلطة اعتماد المواصفات. وتوافق إدارة منظمة الأغذية والزراعة على التكوين المقترح للمجلس التنفيذي ولكنها تقترح ضرورة أن تبت الهيئة في مسألة مشاركة المراقبين. (الفقرة 10)</p>

<p>الفعاليات اللاحقة بعد 2009</p>	<p>حالة التنفيذ في 2009 (تقارير هيئة الدستور الغذائي، من الدورة 27 إلى الدورة 32)</p>	<p>قرار هيئة الدستور الغذائي، الدورة 26 (ALINORM 03/41) (ذات الصلة بالمقترحات الـ 38)</p>	<p>قرار هيئة الدستور الغذائي، الدورة 25 (ALINORM 03/25/5)</p>	<p>استجابة إدارة منظمة الأغذية والزراعة/ تعليقات المدير العام الواردة في تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية المقدم إلى المجلس التنفيذي (ALINORM 03/25/3-Add.1)</p>
	<p>هيئة الدستور الغذائي 27 على أنه في غياب خطة متوسطة الأجل أن تمارس اللجنة التنفيذية لهيئة الدستور الغذائي وظائفها الخاصة بالاستعراض الناقد، والقيام بالتنسيق الدقيق للعمل بين مختلف لجان هيئة الدستور الغذائي ورصد التقدم المحرز في وضع المواصفات طبقاً للإطار الاستراتيجي الحالي ومعايير تحديد أولويات العمل. (الفقرات 14-10 و 120-123 من الوثيقة ALINORM 04/27/41) واعتمدت هيئة الدستور الغذائي 29 النصوص التالية: - التعديلات على إجراءات وضع مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة، بما في ذلك دليل لبحث المواصفات عند الخطوة 8؛ وبحث أي بيان يتعلق بالتأثير الاقتصادي؛ ودليل الإجراءات الخاص بتنقيح وتعديل مواصفات الدستور الغذائي؛ - التعديلات التالية للخطوط التوجيهية بشأن عقد اجتماعات لجان الدستور الغذائي و فرق المهام الحكومية الدولية المخصصة (الفقرات 21-25 من الوثيقة</p>			

الفعاليات اللاحقة بعد 2009	حالة التنفيذ في 2009 (تقارير هيئة الدستور الغذائي، من الدورة 27 إلى الدورة 32)	قرار هيئة الدستور الغذائي، الدورة 26 (ALINORM 03/41) (ذات الصلة بالمقترحات الـ 38)	قرار هيئة الدستور الغذائي، الدورة 25 (ALINORM 03/25/5)	استجابة إدارة منظمة الأغذية والزراعة/ تعليقات المدير العام الواردة في تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية المقدم إلى المجلس التنفيذي (ALINORM 03/25/3-Add.1)
	المقترحات 8 و 9 و 10 (ALINORM 05/28/41) اعتمدت هيئة الدستور الغذائي 28 التعديل الذي أُدخل على المادة الخامسة-2، والذي يتعلق بتوسيع نطاق اللجنة التنفيذية ووظائف اللجنة التنفيذية والتعديلات التي يستتبعها ذلك للمادة العاشرة، وذلك على النحو الذي قُدمت به من جانب لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة (<i>المقررات</i> <i>ALINORM 25-21 من الوثيقة</i> <i>ALINORM 05/28/41</i>)			
<p>التوصية 10: ينبغي أن يكون المجلس التنفيذي صغيراً وأن يشمل:</p> <ul style="list-style-type: none"> • 2 - 3 ممثلين بصفة مراقب عن المستهلكين، والصناعة، وربما المنتجين الأوليين؛ • المشاركة الرسمية لأمين هيئة الدستور الغذائي ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية. <p>(المسؤولية الأولى: الدستور الغذائي)</p> <p>وتم تناول هذه التوصية من جانب:</p> <p>المقترح رقم 11: "اللجنة التنفيذية - العضوية" (الفقرات 32-35 من الوثيقة ALINORM 03/26/11 Add.2)</p> <p>الخيار 1-11 اللجنة التنفيذية الموسعة</p> <p>ينبغي للجنة التنفيذية أن تتوسع عن طريق تعيين منسقين إقليميين كأعضاء. وسوف تكون الاجتماعات مفتوحة لحضور المراقبين.</p> <p>الخيار 2-11 تقييد المشاركة في اللجنة التنفيذية</p> <p>ينبغي أن تقتصر المشاركة في اجتماعات اللجنة التنفيذية على مندوب واحد يمثل الأعضاء</p>				

الفعاليات اللاحقة بعد 2009	حالة التنفيذ في 2009 (تقارير هيئة الدستور الغذائي، من الدورة 27 إلى الدورة 32)	قرار هيئة الدستور الغذائي، الدورة 26 (ALINORM 03/41) (ذات الصلة بالمقترحات الـ 38)	قرار هيئة الدستور الغذائي، الدورة 25 (ALINORM 03/25/5)	استجابة إدارة منظمة الأغذية والزراعة/ تعليقات المدير العام الواردة في تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية المقدم إلى المجلس التنفيذي (ALINORM 03/25/3-Add.1)
<p>الخيار 11-3 إنشاء لجنة فرعية معنية بالبرمجة، والميزانية والتخطيط وينبغي إنشاء لجنة فرعية تُعنى بالبرمجة، والميزانية والتخطيط تكون تابعة للجنة التنفيذية وتتألف من نواب الرؤساء داخل الهيئة، وسبعة أعضاء ينتخبون على أساس إقليمي. وينبغي عقد اجتماعات هذه اللجنة الفرعية بصورة غير علنية. كما ينبغي لهذه اللجنة الفرعية أن يرأسها نواب الرؤساء بالتناوب. وينبغي للجنة الفرعية أن ترفع تقريرها إلى اللجنة التنفيذية.</p> <p>الخيار 11-4 تمويل مشاركة أعضاء اللجنة التنفيذية ينبغي لميزانية هيئة الدستور الغذائي أن تضع بنوداً تتعلق بتمويل مشاركة أعضاء اللجنة التنفيذية ولجنتها الفرعية المعنية بالبرمجة، والميزانية والتخطيط أثناء اجتماعات هذه الأجهزة.</p> <p>المقترح رقم 12: "مشاركة المراقبين في اللجنة التنفيذية" (الفقرة 36 من الوثيقة ALINORM 03/26/11 Add.2) ينبغي توجيه الدعوة إلى أعضاء الهيئة الذين ليسوا أعضاءً في اللجنة التنفيذية، وكذلك المنظمات الدولية المهتمة لحضور اجتماعات اللجنة التنفيذية. وينبغي أن يتمتع هؤلاء الأعضاء بحق تقديم ورقات حول المسائل المطروحة على اللجنة التنفيذية، ولكن لا يحق لهم تناول الكلمة أثناء الاجتماع ما لم يدعهم الرئيس إلى ذلك.</p>				
تُعقد اجتماعات رئيس الهيئة ونوابه ("المكتب")، وأمانة هيئة الدستور الغذائي ومنظمة الأغذية والزراعة، ومنظمة الصحة العالمية منذ 2009.	المقترح رقم 11 اعتمدت هيئة الدستور الغذائي 28 (2005) التعديل الذي أدخل على المادة الخامسة-2، التي تتعلق بتوسيع نطاق اللجنة التنفيذية، ووظائف اللجنة التنفيذية، والتعديلات التالية على المادة العاشرة الحالية، وذلك على النحو الذي عرضته به لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة (الفقرات 21-25 من الوثيقة ALINORM 05/28/41)	المقترح رقم 11 (أ) لجنة تنفيذية موسعة قررت هيئة الدستور الغذائي 26 ضرورة أن يتم توسيع نطاق اللجنة التنفيذية عن طريق تعيين المنسقين الإقليميين كأعضاء. وتساءل عدد من البلدان عن مدى فعالية لجنة تنفيذية موسعة كجهاز للإدارة الاستراتيجية، وذكر أن دور كل من المنسقين الإقليميين والأعضاء الإقليميين قد يحتاج إلى توضيح. وقد أرجأت الهيئة مناقشة وجود مراقبين أثناء مناقشتها للمقترح 12. (ب) تقييد المشاركة في اللجنة التنفيذية		انظر التوصية 9 أعلاه

الفعاليات اللاحقة بعد 2009	حالة التنفيذ في 2009 (تقارير هيئة الدستور الغذائي، من الدورة 27 إلى الدورة 32)	قرار هيئة الدستور الغذائي، الدورة 26 (ALINORM 03/41) (ذات الصلة بالمقترحات الـ 38)	قرار هيئة الدستور الغذائي، الدورة 25 (ALINORM 03/25/5)	استجابة إدارة منظمة الأغذية والزراعة/ تعليقات المدير العام الواردة في تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية المقدم إلى المجلس التنفيذي (ALINORM 03/25/3-Add.1)
	<p>المراقبين في اللجنة التنفيذية لهيئة الدستور الغذائي، ولكن تبحث بدلاً من ذلك احتمالات النشر العلني لسير الإجراءات باستخدام مرافق الشبكة الدولية. وأبلغت الأمانة الهيئة بأنها كانت تقوم في هذا الوقت بعمل دراسة جدوى لعمل تسجيلات صوتية لسير الإجراءات داخل الهيئة وإتاحتها على الموقع الشبكي لهيئة الدستور الغذائي على الانترنت على أساس تجريبي. وأنه بعد تسوية جميع الجوانب المالية والعملية، فإن تمديد هذه الترتيبات الخاصة بتسجيل سير الإجراءات داخل اللجنة التنفيذية يمكن بحثها. (الفقرة 122 من الوثيقة ALINORM 05/28/41)</p> <p>أشارت هيئة الدستور الغذائي 30 (2007) بأن الدورات الأخيرة التي عقدتها اللجنة التنفيذية لهيئة الدستور الغذائي كانت قد سُجلت صوتياً، وتم وضع هذا التسجيل الصوتي على الموقع الشبكي لهيئة الدستور الغذائي على الانترنت، وذلك على أساس تجريبي. وبالنظر إلى الناتج الإيجابي لهذا الترتيب الذي سمح بالنشر العلني لسير</p>	<p>لم تحقق هيئة الدستور الغذائي 26 توافقاً في الآراء بشأن المقترح بالحد من المشاركة في اجتماعات اللجنة التنفيذية بحيث يحضر مندوب واحد ممثلاً للأعضاء.</p> <p>(ج) إنشاء لجنة فرعية تُعنى بالبرمجة، والميزانية والتخطيط</p> <p>وقررت هيئة الدستور الغذائي 26 بأنه ينبغي للجنة التنفيذية أن تتسم بالمرونة لتُنشئ لجاناً فرعية من بين أعضائها. وقد لوحظ أن أى جهاز جديد مقترح سوف يخضع لعملية تحليل التكاليف وأنه لن يكون هناك سوى عددٍ محدود. وأشار إلى أن أى لجنة فرعية يمكن إنشاؤها لكي تُعنى بالبرمجة والميزانية والتخطيط.</p> <p>(د) تمويل مشاركة أعضاء اللجنة التنفيذية</p> <p>قررت هيئة الدستور الغذائي 26 بأنه ينبغي لميزانية هيئة الدستور الغذائي (وليس حساب الأمانة المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة/ منظمة الصحة العالمية) أن</p>		

<p>الفعاليات اللاحقة بعد 2009</p>	<p>حالة التنفيذ في 2009 (تقارير هيئة الدستور الغذائي، من الدورة 27 إلى الدورة 32)</p>	<p>قرار هيئة الدستور الغذائي، الدورة 26 (ALINORM 03/41) (ذات الصلة بالمقترحات الـ 38)</p>	<p>قرار هيئة الدستور الغذائي، الدورة 25 (ALINORM 03/25/5)</p>	<p>استجابة إدارة منظمة الأغذية والزراعة/ تعليقات المدير العام الواردة في تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية المقدم إلى المجلس التنفيذي (ALINORM 03/25/3-Add.1)</p>
	<p>الإجراءات داخل اللجنة التنفيذية لهيئة الدستور الغذائي، فقد أوصت هيئة الدستور الغذائي 30 على تنفيذ الترتيبات الحالية الخاصة بالتسجيل الصوتي ووضع تسجيلات على الموقع الشبكي على الانترنت الخاصة بدورات هيئة الدستور الغذائي واللجنة التنفيذية لهيئة الدستور الغذائي على أساس مستمر. (الفقرة 140 من الوثيقة ALINORM 07/30/REP)</p>	<p>ينص على تمويل مشاركة أعضاء اللجنة التنفيذية في اجتماعاتها. ورأى عدد من البلدان بأن ذلك يجب أن يقتصر على الأعضاء من البلدان النامية. (الفقرات 158- 160) <u>المقترح رقم 12</u> وافقت أغلبية الأعضاء في الهيئة على مشاركة أعضاء الهيئة الذين ليسو أعضاء في اللجنة التنفيذية، واعترفت بالمنظمات الدولية كمراقبين في اجتماعات اللجنة التنفيذية على أن تكون مزودة بحقوق محدودة معرفة بوضوح تتصل بمخاطبة اللجنة. وقد أعرب عدد قليل من الأعضاء عن اعتراضاتهم من حيث المبدأ على وجود مراقبين داخل اجتماعات اللجنة التنفيذية. وقررت الهيئة أيضاً بأن الأساليب الدقيقة لهذه المشاركة تحتاج إلى المزيد من الإسهاب والتشاور مع منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية. (الفقرة 161)</p>		

الفعاليات اللاحقة بعد 2009	حالة التنفيذ في 2009 (تقارير هيئة الدستور الغذائي، من الدورة 27 إلى الدورة 32)	قرار هيئة الدستور الغذائي، الدورة 26 (ALINORM 03/41) (ذات الصلة بالمقترحات الـ 38)	قرار هيئة الدستور الغذائي، الدورة 25 (ALINORM 03/25/5)	استجابة إدارة منظمة الأغذية والزراعة/ تعليقات المدير العام الواردة في تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية المقدم إلى المجلس التنفيذي (ALINORM 03/25/3-Add.1)
<p>التوصية 11: ينبغي لوظيفة إدارة وضع المواصفات أن تحظى باهتمام أكبر في الدستور الغذائي، وأن يوكل بها من جانب الهيئة إلى كيان أصغر. وفي هذا السياق، ينبغي بحث إنشاء لجنة لإدارة المواصفات للقيام بالوظائف التي إذا لم تتم بواسطتها فإنه يتعين أداؤها بواسطة المجلس التنفيذي.</p> <p>(المسؤولية الأولى: الدستور الغذائي)</p> <p>وتم تناول هذا التوصية من جانب:</p> <p>المقترح رقم 13: "التخطيط الاستراتيجي" (الفقرات 10-12 من الوثيقة (ALINORM 03/26/11 Add.3))</p> <p>ينبغي أن تُعرض خطة استراتيجية خاصة بوضع المواصفات على الدورة الـ 27 للهيئة (2004) ثم تُعرض بعد ذلك كل سنتين على أساس تناوبي.</p> <p>الخيار 1-13 الأمانة</p> <p>ينبغي للأمانة أن تعرض مشروع خطة استراتيجية لبحثها من جانب اللجنة التنفيذية ثم بعد ذلك من جانب الهيئة.</p> <p>الخيار 2-13 اللجنة الفرعية التابعة للجنة التنفيذية</p> <p>ينبغي للجنة الفرعية المعنية بالبرمجة، والميزانية والتخطيط التابعة للجنة التنفيذية أن تعرض مشروع خطة استراتيجية لبحثها من جانب اللجنة التنفيذية ثم بعد ذلك من جانب الهيئة.</p> <p>المقترح رقم 14: "استعراض ناقد للمقترحات الخاصة بالاضطلاع بالعمل" (الفقرتان 15-16 من الوثيقة (ALINORM 03/26/11 Add.3))</p> <p>ينبغي لعملية الاستعراض الناقد أن تضمن أن تفي مشاريع المواصفات المعروضة على الهيئة لاعتمادها بالأولويات الاستراتيجية للهيئة، وأن يكون في المستطاع تطويرها خلال فترة زمنية معقولة، مع مراعاة متطلبات مشورة الخبراء العلمية. ولذلك ينبغي للاستعراض الناقد أن يشمل:</p> <ul style="list-style-type: none"> • بحث المقترحات لوضع/تنقيح المواصفات، مع مراعاة الأولويات الاستراتيجية لدى الهيئة والعمل الداعم المطلوب لتقييم المخاطر المستقل؛ • تحديد احتياجات وضع المواصفات لدى البلدان النامية؛ • تقديم المشورة بشأن إنشاء وحل اللجان وأفرقة المهام، بما في ذلك أفرقة مهام شاملة لكل اللجان (في المجالات التي يقع فيها العمل داخل ولايات العديد من اللجان)؛ و • تقييم الحاجة إلى مشورة الخبراء العلمية وتوافر مثل هذه المشورة من منظمة الأغذية والزراعة، ومنظمة الصحة العالمية أو أجهزة الخبراء المختصة الأخرى. <p>ينبغي لكل مواصفة كبرى أو تنقيح مواصفة كبرى مُعتمد تطويرها، أن تكون لها وثيقة مشروع صغيرة بشأن أعراض هذه المواصفة، والسبب في أهميتها، والجوانب الرئيسية التي ينبغي تغطيتها والخط الزمني المتصور للعمل. ويمكن للرصد عندئذ أن يتم في ضوء الحد الزمني الذي تم تنقيحه حسب الضرورة، والتنقيحات في تغطية المواصفات وغير ذلك، وهي الجوانب التي تحتاج إلى المصادقة عليها تحديداً.</p> <p>المقترح رقم 15: "رصد التقدم بشأن وضع المواصفات" (الفقرة 17 من الوثيقة (ALINORM 03/26/11 Add.3))</p> <p>ينبغي لعملية الاستعراض الناقد أن تضمن أن يأتي التقدم في وضع المواصفات متماشياً مع الإطار الزمني المتصور، وأن تكون مشروعات المواصفات التي عُرضت على الهيئة لاعتمادها قد تم بحثها بصورة كاملة على مستوى</p>				

الفعاليات اللاحقة بعد 2009	حالة التنفيذ في 2009 (تقارير هيئة الدستور الغذائي، من الدورة 27 إلى الدورة 32)	قرار هيئة الدستور الغذائي، الدورة 26 (ALINORM 03/41) (ذات الصلة بالمقترحات الـ 38)	قرار هيئة الدستور الغذائي، الدورة 25 (ALINORM 03/25/5)	استجابة إدارة منظمة الأغذية والزراعة/ تعليقات المدير العام الواردة في تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية المقدم إلى المجلس التنفيذي (ALINORM 03/25/3-Add.1)
<p>اللجان، وأنها سليمة من الناحية التقنية والقانونية. ولهذا ينبغي لهذه العملية أن تشمل على:</p> <ul style="list-style-type: none"> • رصد التقدم في وضع المواصفات، وتقديم المشورة بشأن ما إذا كان ينبغي اتخاذ تدبير تصحيحي، أو وقف العمل نتيجة لعدم التقدم؛ • بحث المواصفات المقترحة المقدمة من اللجان التابعة لهيئة الدستور الغذائي وذلك للتحقق من اتباعها للنصوص الأساسية، وللصكوك الدولية القانونية، والتوافق التقني مع المواصفات العامة والنصوص الشبيهة، والشكل وطريقة العرض، وكذلك امتثالها لقرارات الهيئة الرئيسية، والتماسك اللغوي، وذلك قبل عرضها على الهيئة لاعتمادها. <p>المقترح رقم 16: "مسؤولية إدارة المواصفات" (الفقرات 20-24 من الوثيقة ALINORM 03/26/11 Add.3)</p> <p>الخيار 1-16 لجنة إدارة المواصفات</p> <p>إذا أرادت الهيئة إنشاء لجنة لإدارة المواصفات فإنها قد ترغب في النظر في العضوية التالية لهذه اللجنة:</p> <ul style="list-style-type: none"> • عشرون عضواً منتخبتين على أساس إقليمي (ثلاثة أعضاء من كل إقليم باستثناء أمريكا الشمالية (2))؛ و • خمسة رؤساء لجان للدستور الغذائي/وأفرقة المهام التي تنشأ بموجب المادة التاسعة-1 (ب) ويُعيّنون على أساس التناوب. <p>وينبغي لهذه اللجنة أن تنشأ بموجب المادة التاسعة-1 (أ)، وأن تعقد اجتماعاً على أساس سنوي، قبل بداية أي دورة للهيئة ستة أسابيع على الأقل، وينبغي أن ترفع تقريراً لكل دورة من دورات الهيئة. وينبغي للجنة أيضاً أن تختار رئيسها. كما ينبغي للجنة أن تكون لديها الصلاحية لدعوة رؤساء اللجان/وأفرقة المهام، وليس أعضاء اللجنة، إلى حضور دوراتها. وينبغي للجنة أيضاً أن تكون مفتوحة أمام مشاركة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بصفة مراقبين.</p> <p>وتتمثل مهام اللجنة في القيام بعمليات استعراض ناقد للأعمال الجديدة، وللرصد الجاري في وضع المواصفات على النحو الموصوف أعلاه.</p> <p>الخيار 16-2 اللجنة التنفيذية</p> <p>تقوم اللجنة التنفيذية، بموجب هذا الخيار بإجراء استعراضات ناقدة للأعمال الجديدة ورصد التقدم في وضع المواصفات على النحو الموصوف آنفاً وإعداد تقرير بنتائجها إلى الهيئة.</p> <p>الخيار 16-3 المجلس التنفيذي</p> <p>مثله مثل الخيار 16-2 في حالة إذا ما قررت الهيئة إنشاء مجلس تنفيذي ليحل محل اللجنة التنفيذية.</p> <p>المقترح رقم 17: "صنع القرارات داخل إطار زمني محدد" (الفقرة 30 من الوثيقة ALINORM 03/26/11 Add.3)</p> <p>عند اتخاذ قرار بالقيام بعمل جديد بشأن مواصفة ما (بما في ذلك إعداد ما يسمى بـ "ورقات المناقشة")، فتُشير الهيئة إلى الإطار الزمني المسموح به للعمل الواجب القيام به، والذي لا يزيد عادة على خمس سنوات اعتباراً من تاريخ القرار. وفي نهاية هذا الإطار الزمني، يقوم الجهاز المسؤول عن إدارة المواصفات بصورة تلقائية باستعراض حالة العمل، وإعداد تقرير بنتائج يُرفع إلى الهيئة. وقد يقترح الجهاز المسؤول عن إدارة المواصفات تمديداً للإطار الزمني، أو إلغاء العمل؛ أو أن يقترح أن يتم العمل على يد لجنة غير اللجنة التي أسند إليها هذا العمل أصلاً.</p> <p>المقترح رقم 25: "تنقيح القواعد وإجراءات العمل التي تحكم اللجنة التنفيذية لكي تنهض بالإدارة العامة" (الفقرة 13 من الوثيقة ALINORM 03/26/11 Add.4)</p>				

الفعاليات اللاحقة بعد 2009	حالة التنفيذ في 2009 (تقارير هيئة الدستور الغذائي، من الدورة 27 إلى الدورة 32)	قرار هيئة الدستور الغذائي، الدورة 26 (ALINORM 03/41) (ذات الصلة بالمقترحات الـ 38)	قرار هيئة الدستور الغذائي، الدورة 25 (ALINORM 03/25/5)	استجابة إدارة منظمة الأغذية والزراعة/ تعليقات المدير العام الواردة في تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية المقدم إلى المجلس التنفيذي (ALINORM 03/25/3-Add.1)
وينبغي للهيئة أن تطلب من الجهاز المسؤول عن تنفيذ الاستعراض الإجرائي صياغة تعديلات وإضافات إلى اللائحة الداخلية بشأن المسائل الواردة أعلاه كمسألة أولوية، وذلك بغرض اعتمادها من جانب الهيئة في 2004. المقترح رقم 26: "التنقيح اللاحق للقواعد وإجراءات العمل لدى اللجنة التنفيذية" (الفقرة 14 من الوثيقة ALINORM 03/26/11 Add.4) ينبغي للهيئة أن تطلب إلى الجهاز المسؤول عن تنفيذ الاستعراض الإجرائي صياغة تعديلات وإضافات إلى النظام الأساسي وذات الصلة بالقضايا المتبقية في الوثيقة ALINORM 03/26/11: الجزء 2 بغرض اعتمادها من الهيئة في 2005.				
أضيفت المعلومات بشأن ورقات المناقشة إلى الاستعراض الناقد اعتباراً من 2011. تشمل الخطة الاستراتيجية للدستور الغذائي 2014-2019 الهدف 1-2 من أجل المبادرة إلى تعريف المسائل الناشئة واحتياجات الأعضاء والقيام حسبما يتناسب بتطوير مواصفات الأغذية ذات الصلة.	المقترحان 14 و 15 اعتمدت هيئة الدستور الغذائي 27 التعديلات التي أدخلت على إجراءات صياغة مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة (الفقرة 13 من الوثيقة ALINORM 04/27/41) المقترحان 25 و 26 اعتمدت هيئة الدستور الغذائي 28 التعديل الذي أدخل على المادة الخامسة-2، والذي يتعلق بتوسيع نطاق ووظائف اللجنة التنفيذية لهيئة الدستور الغذائي والتعديلات التالية على المادة العاشرة الحالية على النحو الذي عرضته لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة. (الفقرات 21-25 من الوثيقة ALINORM 05/28/41)	المقترح رقم 13 قررت هيئة الدستور الغذائي 26 أنه ينبغي للأمانة أن تعمل مع اللجنة التنفيذية لإعداد وثائق التخطيط الاستراتيجي. وقد لوحظ أن عملية التخطيط الاستراتيجي في اللجنة التنفيذية ينبغي أن تُراعي الاحتياجات الخاصة بالبلدان النامية. (الفقرة 162) المقترح رقم 14 المقترح رقم 15 قررت هيئة الدستور الغذائي 26 المصادقة على عملية استعراض ناقد، يشمل إعداد وثائق مشروعات للمواصفات الرئيسية على النحو المقترح وكذلك المقترح الوثيق الصلة بتنقيح معايير تحديد أولويات العمل (المقترح رقم 38) وذلك لضمان جدوى مواصفات الدستور الغذائي على المستوى الدولي.	طلبت هيئة الدستور الغذائي 25 إلى الأمانة أن تُحلل التعليقات المتعلقة بإدارة المواصفات وإجراءات وضع المواصفات بما في ذلك تحديد الأولويات التي أوصت بها الدول الأعضاء النامية، والتوصية باستراتيجيات للتبكير في تنفيذ المزيد من العمليات المتسمة بالكفاءة والفعالية، وتقديم الخيارات إلى الهيئة لبحثها في دورتها العادية القادمة. (المرفق الثاني، الفقرة 13)	التوصية 11 تؤيد إدارة منظمة الأغذية والزراعة من حيث المبدأ المقترح الذي يقضي بإنشاء لجنة لإدارة المواصفات، والتي من شأنها أن تُيسر أعمال الهيئة المتعلقة بتحديد الأولويات وتخطيط العمل المتعلق بوضع المواصفات، وسوف تحتاج الوظائف المقترحة لهذه اللجنة وتشكيلها إلى المزيد من البحث من جانب الهيئة. (الفقرة 11)

الفعاليات اللاحقة بعد 2009	حالة التنفيذ في 2009 (تقارير هيئة الدستور الغذائي، من الدورة 27 إلى الدورة 32)	قرار هيئة الدستور الغذائي، الدورة 26 (ALINORM 03/41) (ذات الصلة بالمقترحات الـ 38)	قرار هيئة الدستور الغذائي، الدورة 25 (ALINORM 03/25/5)	استجابة إدارة منظمة الأغذية والزراعة/ تعليقات المدير العام الواردة في تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية المقدم إلى المجلس التنفيذي (ALINORM 03/25/3-Add.1)
		<p>(الفقرة 163)</p> <p><u>المقترح رقم 16</u></p> <p>استذكرت هيئة الدستور الغذائي 26 أنه لم يكن يوجد دعم لإنشاء لجنة إدارة المواصفات أثناء الدورة الـ 25 للهيئة. وأن الدورة الحالية لم تدعم إنشاء مثل هذه اللجنة، وقررت أن تكون اللجنة التنفيذية هي الجهاز الذي يتولى إجراء الاستعراض الناقد للأعمال الجديدة. ولم تُحبذ هيئة الدستور الغذائي 26 إحلال المجلس التنفيذي محل اللجنة التنفيذية. (الفقرة 164)</p> <p><u>المقترح رقم 17</u></p> <p>قررت هيئة الدستور الغذائي 26 بأنه ينبغي للجهاز المسؤول عن إدارة المواصفات (أى اللجنة التنفيذية) أن تستعرض حالة وضع مشاريع المواصفات في نهاية الإطار الزمني المحدد، والذي لا يتجاوز عادة خمس سنوات، وأن ترفع تقريراً بنتائجها إلى الهيئة. ويمكن للإطار الزمني أن يقل عن خمس سنوات، إذا كان ذلك مناسباً أو إذا</p>		

الفعاليات اللاحقة بعد 2009	حالة التنفيذ في 2009 (تقارير هيئة الدستور الغذائي، من الدورة 27 إلى الدورة 32)	قرار هيئة الدستور الغذائي، الدورة 26 (ALINORM 03/41) (ذات الصلة بالمقترحات الـ 38)	قرار هيئة الدستور الغذائي، الدورة 25 (ALINORM 03/25/5)	استجابة إدارة منظمة الأغذية والزراعة/ تعليقات المدير العام الواردة في تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية المقدم إلى المجلس التنفيذي (ALINORM 03/25/3-Add.1)
		<p>كان قد تحدد أثناء عملية استعراض ناقد للأعمال الجديدة. (الفقرة 165)</p> <p><u>المقترح رقم 25</u> <u>المقترح رقم 26</u></p> <p>قررت هيئة الدستور الغذائي 26 الطلب إلى لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة أن تقوم بالآتي عند استعراض دليل الإجراءات:</p> <p>- صياغة تعديلات وإضافات إلى النظام الأساسي على النحو الموصوف في المقترح 25 كمسألة ذات أولوية، وذلك لاعتمادها من جانب الهيئة في اجتماعها الـ 77 في 2004، و</p> <p>- صياغة تعديلات وإضافات إلى النظام الأساسي الذي يتعامل مع المسائل المتبقية الواردة في ALINORM 03/26/11: الجزء 2 وذلك لاعتمادها من جانب الهيئة في 2005. (الفقرة 171)</p>		

الفعاليات اللاحقة بعد 2009	حالة التنفيذ في 2009 (تقارير هيئة الدستور الغذائي، من الدورة 27 إلى الدورة 32)	قرار هيئة الدستور الغذائي، الدورة 26 (ALINORM 03/41) (ذات الصلة بالمقترحات الـ 38)	قرار هيئة الدستور الغذائي، الدورة 25 (ALINORM 03/25/5)	استجابة إدارة منظمة الأغذية والزراعة/ تعليقات المدير العام الواردة في تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية المقدم إلى المجلس التنفيذي (ALINORM 03/25/3-Add.1)
<p>التوصية 12: من المرغوب فيه أن تعقد هيئة الدستور الغذائي اجتماعاً سنوياً، ولكن إذا أدى المجلس التنفيذي وربما لجنة إدارة المواصفات وظائفهما بصورة فعالة فإن ذلك قد يؤدي إلى التقليل المحتمل للتكاليف عن طريق الاستمرار في عقد الاجتماعات كل سنتين.</p> <p>(المسؤولية الأولى: الدستور الغذائي)</p> <p>وقد تم تناول هذه التوصية من جانب:</p> <p>المقترح رقم 1: "الاجتماعات السنوية للهيئة" (الفقرة 10 من الوثيقة ALINORM 03/26/11)</p> <p>من المقترح أن تجتمع الهيئة على أساس سنوي وأن تجتمع اللجنة التنفيذية مرتين في السنة. وينبغي لدورات الهيئة أن تتراوح بين دورات مخصصة لوضع المواصفات (بصورة تكاد تكون حصرية) وبين دورات مختلطة تتناول كلاً من مسائل المواصفات، والتوجيه العام للعمل، ومسائل السياسات. ويمكن لهذه الاجتماعات أن تستمر لمدة 4 أيام و 5-6 أيام من حيث طول كل منها. وسوف تقوم اللجان الإقليمية بعقد اجتماعات مرة كل سنتين وترفع تقاريرها إلى اجتماع معني بالمواصفات المختلطة/السياسات.</p>				
<p>ظلت اجتماعات اللجنة التنفيذية لهيئة الدستور الغذائي تُعقد مرتين في السنة حتى 2010، ثم خُفضت إلى ثلاث مرات كل سنتين، ومنذ 2013 عقدت اجتماعاتها مرة في السنة جنباً إلى جنب مع هيئة الدستور الغذائي.</p>	<p>تجتمع هيئة الدستور الغذائي سنوياً منذ هيئة الدستور الغذائي 27 (2004). ويكون جدول الأعمال لهيئة الدستور الغذائي هو نفس الجدول من حيث الأساس كل عام. أما تناوب جداول الأعمال (الأطول والأقصر) لدى هيئة الدستور الغذائي فلم تتم دراسته أو تنفيذه من جانب الأمانة. بدأت اللجنة التنفيذية لهيئة الدستور الغذائي عقد اجتماعات كل ستة أشهر منذ 2003 مع وجود مجموعتين من جداول الأعمال المتنوعة، يركز أحدها على رصد وضع المواصفات ويركز الآخر على الاستعراض الناقد لمقترحات العمل الجديدة. لم تعد اللجنة التنفيذية لهيئة الدستور</p>	<p>المقترح رقم 1</p> <p>قررت هيئة الدستور الغذائي 26 بأن تقوم كل دورة ببحث توقيت الدورة التالية والطابع العام في جدول الأعمال، وذلك لتحقيق التوازن المناسب بين مسائل المواصفات، والتوجيه العام للعمل ومسائل السياسات مع مراعاة الموارد المتاحة للمشاركة المناسبة. (الفقرة 150)</p>	<p>التوصية 12</p> <p>دعمت هيئة الدستور الغذائي 25 فكرة عقد اجتماعات سنوية، ولكنها لاحظت العلاقة بين الاجتماعات السنوية وتشغيل حساب الأمانة، حيث كان من الضروري تيسير تطوير المشاركة القطرية إذا عقدت الهيئة اجتماعات سنوية. (الفقرة 19)</p>	

الفعاليات اللاحقة بعد 2009	حالة التنفيذ في 2009 (تقارير هيئة الدستور الغذائي، من الدورة 27 إلى الدورة 32)	قرار هيئة الدستور الغذائي، الدورة 26 (ALINORM 03/41) (ذات الصلة بالمقترحات الـ 38)	قرار هيئة الدستور الغذائي، الدورة 25 (ALINORM 03/25/5)	استجابة إدارة منظمة الأغذية والزراعة/ تعليقات المدير العام الواردة في تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية المقدم إلى المجلس التنفيذي (ALINORM 03/25/3-Add.1)
	الغذائي تعتمد مشروعات المواصفات عند الخطوة 5 على الرغم من أنها لا تزال قادرة قانونياً على عمل ذلك.			
<p>التوصية 13: ينبغي لأمانة هيئة الدستور الغذائي أن تكون قادرة على تنفيذ الوظائف الإدارية، والاستراتيجية والمرتبطة بالاتصالية. ولاجتذاب شخص ما يتمتع بالمعيار اللازم لتوفير ريادة تنفيذية مستمرة ودعم لدى الدستور الغذائي إلى جانب إدارة وتحفيز الأمانة المحسنة، ينبغي تعيين شخص أقدم كأمين تنفيذي. كما أنه ينبغي رفع أقدميات موظفي الأمانة بصورة عامة. (المسؤولية الأولى: منظمة الأغذية والزراعة / منظمة الصحة العالمية)</p>				
وفي 2013، أصبحت أمانة الدستور الغذائي وحدة ("وحدة الدستور الغذائي") داخل مكتب المدير العام المساعد لإدارة الزراعة وحماية المستهلك لدى منظمة الأغذية والزراعة.	عقب التقييم الذي أُجري في 2002، أصبح الدستور الغذائي إدارة مستقلة، أولاً في شعبة التغذية ثم من 2006 في شعبة التغذية وحماية المستهلك. وقد أنشئت وظيفتا الأمين (مد-1 وموظف أقدم (اتصالات) (ف-5) وظيفة أخرى تم ترفيعها (1 من ف-2 إلى ف-3)، وكانت من نتيجة ذلك وجود أمانة بها وظيفة (مد-1، وظيفتين ف-5، ووظيفتين ف-4، وظيفتين ف-3. أما عدد موظفي الخدمة العامة فقد بقي دون تغيير (بمجموع إجمالي هو سبع وظائف خ-ع)، مع حدوث بعض التغييرات في مستوى الأقدمية (وظيفة خ ع-4 تم ترفيعها إلى خ ع-5 وثلاث وظائف خ ع-3 إلى خ ع-4). ومنذ أواخر التسعينات دعمت اليابان		<p><u>التوصية 13</u> أيدت هيئة الدستور الغذائي 25 بقوة التوصية القائلة بتوسيع نطاق الأمانة وبأن ترتفع الأقدميات فيها وتكوين الموظفين إلى مستوى المتطلبات الزائدة للهيئة. (المرفق الثاني، الفقرة 8)</p>	<p><u>التوصية 13</u> تُقر إدارة منظمة الأغذية والزراعة بتقديرها للتقييم الذي قامت به أمانة هيئة الدستور الغذائي والذي يكتسب الفعالية ويتوجه نحو الأعضاء. وهي تتفق مع ملاحظة أن الموارد والأيدي العاملة المتوافرة لديها ليست كافية مقارنة بأعباء العمل التي تتزايد باطراد، والتي تنتج عن "وظائف معينة لا تتم خدمتها بصورة كاملة" وفي هذا الصدد، تلاحظ إدارة منظمة الأغذية والزراعة ترفيع وظيفة أمين الهيئة إلى وظيفة الأمين التنفيذي للهيئة. بينما السند المنطقي المقدم يحظى بالتقدير - ألا وهو تعدد أعمال الدستور الغذائي، والخبرات التقنية والإدارية التي تتطلبها هذه الوظيفة والحاجة إلى البروز الدولي - وتشعر إدارة منظمة الأغذية والزراعة، أنه نظراً للترفيح الذي حدث مؤخراً، فإنه يكون من السابق</p>

<p>الفعاليات اللاحقة بعد 2009</p>	<p>حالة التنفيذ في 2009 (تقارير هيئة الدستور الغذائي، من الدورة 27 إلى الدورة 32)</p>	<p>قرار هيئة الدستور الغذائي، الدورة 26 (ALINORM 03/41) (ذات الصلة بالمقترحات الـ 38)</p>	<p>قرار هيئة الدستور الغذائي، الدورة 25 (ALINORM 03/25/5)</p>	<p>استجابة إدارة منظمة الأغذية والزراعة/ تعليقات المدير العام الواردة في تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية المقدم إلى المجلس التنفيذي (ALINORM 03/25/3-Add.1)</p>
	<p>وجمهورية كوريا أمانة هيئة الدستور الغذائي عن طريق انتداب موظفين فنيين لها. وقد أرسلت الولايات المتحدة الأمريكية موظفا فنيا على سبيل الإعارة إليها في 2005.</p>			<p>لأوانه مواصلة ترفيع هذه الوظيفة في هذا الوقت. (الفقرة 12)</p>
<p>التوصية 14: من الأفضل للأمانة أن تحقق لنفسها هوية مستقلة، ووضع ريفية، وسلطة تحتاجها لكي تصبح وحدة منفصلة تابعة لمنظمة الأغذية والزراعة، بدلاً من استمرارها في إطار شعبة الأغذية والتغذية. وسوف تواصل الأمانة رفع تقاريرها إلى منظمة الأغذية والزراعة، ومنظمة الصحة العالمية، ولكن بما يتماشى مع خطط إعطاء الدستور الغذائي مزيداً من الاستقلالية، وسوف يتم تعيين الأمين من خلال التشاور مع الدستور الغذائي. (المسؤولية الأولى: منظمة الأغذية والزراعة/ منظمة الصحة العالمية)</p>				
<p>انظر التوصية 13</p> <p>وُضِعَتْ أمانة الدستور الغذائي منذ 2013 داخل مكتب المدير العام المساعد لمنظمة الأغذية والزراعة، إدارة الزراعة وحماية المستهلك، وذلك في أعقاب حلّ شعبة الأغذية وحماية المستهلك. ويقوم رئيس أمانة الدستور الغذائي من الناحية الإدارية برفع التقارير مباشرة إلى المدير العام المساعد لمنظمة الأغذية والزراعة الموكل إليه إدارة الزراعة وحماية المستهلك.</p>	<p>انظر التوصية 13</p> <p>أصبح برنامج الدستور الغذائي منذ 2002 كياناً برنامجياً منفصلاً داخل شعبة الأغذية والتغذية في منظمة الأغذية والزراعة (وأعيد تسميته بشعبة الأغذية وحماية المستهلك لدى منظمة الأغذية والزراعة) ومُنح أمين الدستور الغذائي دور "القيّم على الميزانية" في تنفيذ برنامج العمل والميزانية التابع لمنظمة الأغذية والزراعة.</p> <p>وقد تم تعيين أمين الدستور الغذائي بصورة مشتركة من جانب منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية في 2003، 2009 و 2014.</p>			<p>التوصية 14</p> <p>إدارة منظمة الأغذية والزراعة:</p> <p>– ترى منظمة الأغذية والزراعة أن المقرر الحالي مناسب شريطة أن تظل شعبة التغذية هي مجال الخبرة المختصة الرئيسية لدى منظمة الأغذية والزراعة، وأن تدعم العلاقات مع جهات الخبرة الأخرى لدى المنظمة بسبل أخرى.</p> <p>– وتأخذ علماً بالمقترح الذي يقضي "بأن تعيين الأمين ينبغي أن يتم بالتشاور مع هيئة الدستور الغذائي"، ولكن الأمر قد يحتاج إلى بحث إجراءات محددة من أجل مواصلة بحث هذا المقترح، وهي تستذكر أن تعيين الأمين هو حق قصري للمدير العام</p>

الفعاليات اللاحقة بعد 2009	حالة التنفيذ في 2009 (تقارير هيئة الدستور الغذائي، من الدورة 27 إلى الدورة 32)	قرار هيئة الدستور الغذائي، الدورة 26 (ALINORM 03/41) (ذات الصلة بالمقترحات الـ 38)	قرار هيئة الدستور الغذائي، الدورة 25 (ALINORM 03/25/5)	استجابة إدارة منظمة الأغذية والزراعة/ تعليقات المدير العام الواردة في تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية المقدم إلى المجلس التنفيذي (ALINORM 03/25/3-Add.1)
				<p>لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية.</p> <p>- وهي توافق على أن تشغيل جزء من الأمانة بواسطة منظمة الصحة العالمية "يُعيق الإدارة" (الفقرة 105) وهي تدعم الممارسة الجارية التي يتم بموجبها الإعداد المشترك لجميع مواصفات الوظائف، واختيار موظفي الأمانة بصورة مشتركة، بواسطة منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية. وأنه قد يسر الإدارة بحث أى تدابير إضافية تجعل هذه "الطبيعة المشتركة" داخل الأمانة أكثر بروزاً وفعالية. (الفقرات 13-15).</p>
<p>التوصية 15: ينبغي وضع المزيد من الموارد المالية والبشرية، كمسألة أولوية، في أمانة الدستور الغذائي لمساعدتها على إنجاز وظائفها الحالية بجدارة، والوفاء بالمطالب الآخذة في الاتساع. (المسؤولية الأولى: منظمة الأغذية والزراعة/ منظمة الصحة العالمية)</p>				
ازدادت ميزانية الدستور الغذائي لفترة السنتين، منذ 2000-2001 بنحو 75 بالمائة، (أى من 5 068 000 إلى 8 756 000 دولار أمريكي). وزادت حصة منظمة الصحة العالمية في 2013 ولكن لم يحدث أنها تجاوزت نسبة 20 بالمائة.	انظر التوصية 13			<p>التوصية 15</p> <p>تُدرك إدارة منظمة الأغذية والزراعة إدراكاً تاماً للمطالب المتزايدة التي تُوضع على كاهل الدستور الغذائي، كما تُدرك الحاجة إلى زيادة الموظفين الحاليين والموارد المالية. وفي هذا السياق، وكما اعترف التقييم بذلك، يوجه الانتباه إلى برنامج الميزانية الحالي المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة/ منظمة الصحة العالمية الذي</p>

الفعاليات اللاحقة بعد 2009	حالة التنفيذ في 2009 (تقارير هيئة الدستور الغذائي، من الدورة 27 إلى الدورة 32)	قرار هيئة الدستور الغذائي، الدورة 26 (ALINORM 03/41) (ذات الصلة بالمقترحات الـ 38)	قرار هيئة الدستور الغذائي، الدورة 25 (ALINORM 03/25/5)	استجابة إدارة منظمة الأغذية والزراعة/ تعليقات المدير العام الواردة في تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية المقدم إلى المجلس التنفيذي (ALINORM 03/25/3-Add.1)
				تُشارك فيه منظمة الأغذية والزراعة بنحو 75 بالمائة. (الفقرة 16).
<p>التوصية 16: ينبغي للدستور الغذائي إجراء استعراض، يشمل دراسة تفصيلية يُجريها الاستشاريون لعمل لجان الموضوعات العامة والسلع وذلك في أسرع وقت ممكن، ثم بعد ذلك بناءً على جدول زمني ثابت، وذلك بهدف الترشيد حيثما يتناسب. وينبغي لهذا الاستعراض أن يبحث بصورة خاصة:</p> <ul style="list-style-type: none"> • الولايات الحالية للجان وذلك بهدف الترشيد؛ • وجود أى حاجة إلى إعادة توزيع المهام والمسؤوليات فيما بين اللجان؛ و • وجود أى حاجة إلى تقسيم اللجان. <p>وأيضاً:</p> <p>(أ) ينبغي لأفرقة المهام ذات الأطر الزمنية المحددة تناول الأعمال المتعلقة بالسلع؛</p> <p>(ب) لا ينبغي إنشاء لجنة جديدة، ولا حتى في مجال عمل أفقي إلى أن يتم تحديد إمكانيات إحراز التقدم، وتحديد الحاجة إلى استمرار العمل على يد فريق مهام؛</p> <p>(ج) ينبغي تقليل معالجة المسائل الصحية داخل لجان السلع إلى أدنى قدر ضروري، ومعالجتها كلما كان ذلك ممكناً عن طريق فريق مهام مع اللجنة الأفقية المختصة.</p> <p>(المسؤولية الأولى: الدستور الغذائي)</p> <p>وقد تم تناول هذه التوصية كالتالي:</p> <p>المقترح رقم 5: "استعراض ولايات لجان وأفرقة مهام الدستور الغذائي" (الفقرات 13-14 من الوثيقة ALINORM 03/26/11 Add.1)</p> <p>قد ترغب الهيئة في أن تُكلف الأمانة بتوظيف فريق صغير من الاستشاريين لإجراء استعراض تفصيلي على أساس توصيات تقرير التقييم والمناقشة التي وردت أعلاه، ويمكن لهذا الفريق أن يقدم تقريره من خلال اللجنة التنفيذية إلى الدورة العادية التالية للهيئة. وينبغي أن يتركز هذا الاستعراض على الآتي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • كفاية الهيكل الحالي للجان الموضوعات العامة للوفاء باحتياجات البلدان الأعضاء بصورة مرنة وفي التوقيت السليم؛ • مجالات التداخل والمجالات التي تكون فيها تغطية المسائل الموضوعية غير كافية؛ • مدى كفاية الهيكل الحالي للجان السلع للوفاء باحتياجات البلدان الأعضاء بصورة مرنة وفي الوقت السليم؛ • مجالات التداخل والمجالات التي تكون فيها تغطية المسائل الموضوعية غير كافية؛ • العلاقات بين لجان السلع ولجان الموضوعات العامة (أفرقة المهام). 				

الفعاليات اللاحقة بعد 2009	حالة التنفيذ في 2009 (تقارير هيئة الدستور الغذائي، من الدورة 27 إلى الدورة 32)	قرار هيئة الدستور الغذائي، الدورة 26 (ALINORM 03/41) (ذات الصلة بالمقترحات الـ 38)	قرار هيئة الدستور الغذائي، الدورة 25 (ALINORM 03/25/5)	استجابة إدارة منظمة الأغذية والزراعة/ تعليقات المدير العام الواردة في تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية المقدم إلى المجلس التنفيذي (ALINORM 03/25/3-Add.1)
ينبغي للتقرير الذي يُقدم للهيئة أن يضع في حسابه قدرات جميع البلدان الأعضاء على المشاركة في عملية تطوير المواصفات، فيُركز من ثم على استدامة هياكل الأجهزة الفرعية وبرامج عملها.				
تم إنشاء لجنة جديدة معنية بالتوابل وأعشاب الطهي في 2013. وتركز معظم أعمال اللجان السلعية على نوعية الأحكام المتعلقة بالمواصفات. وسلامة أحكام المواصفات السلعية تشير مرجعياً إلى النصوص التي وضعتها لجان الموضوعات العامة، مثال لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة الأغذية، ولجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات، ولجنة الدستور الغذائي للخبراء المشتركة بشأن المسائل المتعلقة بالآثار المحتملة لمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية، ولجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية.	<u>المقترح رقم 5</u> صادقت هيئة الدستور الغذائي 27 على اختصاصات استعراض لجان الدستور الغذائي، وأفرقة المهام. ووافقت هيئة الدستور الغذائي 27 على أن توظيف فريق صغير من الاستشاريين قد يبدأ عقب اجتماع هيئة الدستور الغذائي بحيث يمكن تقديم التوصيات إلى هيئة الدستور الغذائي 28 (الفقرة 132 من الوثيقة ALINORM 04/27/41) وصادقت هيئة الدستور الغذائي 28 على عدد من التوصيات (انظر الفقرات 136-159 من الوثيقة ALINORM 05/28/41) انقسمت اللجنة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية والملوثات إلى لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية والملوثات، ولجنة الدستور الغذائي المعنية بالأغذية؛ أما اللجنة المعنية بنظافة اللحوم فقد تأجلت إلى أجل غير مسمى ووكّل ببعض مهامها إلى اللجنة المعنية بنظافة الأغذية. تم تأجيل عدد من لجان السلع إلى أجل	<u>المقترح رقم 5</u> قررت هيئة الدستور الغذائي 26 إجراء استعراض لجميع اللجان وأفرقة المهام معاً، وذلك على أساس المقترحات التي وردت في ورقة العمل، مع مراعاة هدف تخفيض عدد الاجتماعات، والمحافظة على كونها قصيرة ومركزة. وتم الإقرار بالدور الرئيسي الذي تلعبه لجان التنسيق، وكذلك أهمية كفالة أن يكون رؤساء لجان الدستور الغذائي قادرين على تقديم المدخلات لعملية الاستعراض. (الفقرة 154)		<u>التوصية 16</u> توافق إدارة منظمة الأغذية والزراعة على ضرورة قيام الدستور الغذائي بإجراء استعراض للجان الموضوعات العامة واللجان السلعية. وفيما يتعلق بالخفض المحتمل المقترح لمعالجة الأعمال المتصلة بالصحة داخل لجان السلع/ أفرقة المهام، فإنها سوف تركز على أن مثل هذا الخفض ينبغي ألا يؤدي إلى انخفاض في السلامة العلمية للمواصفات التي تواصل احتياجها إلى مدخلات من الخبرات المحددة في مجال السلع، بما في ذلك مدخلات أفضل الممارسات. (الفقرة 17)

الفعاليات اللاحقة بعد 2009	حالة التنفيذ في 2009 (تقارير هيئة الدستور الغذائي، من الدورة 27 إلى الدورة 32)	قرار هيئة الدستور الغذائي، الدورة 26 (ALINORM 03/41) (ذات الصلة بالمقترحات الـ 38)	قرار هيئة الدستور الغذائي، الدورة 25 (ALINORM 03/25/5)	استجابة إدارة منظمة الأغذية والزراعة/ تعليقات المدير العام الواردة في تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية المقدم إلى المجلس التنفيذي (ALINORM 03/25/3-Add.1)
	غير مسمى، مثال ذلك اللجان المعنية بالمياه المعدنية الطبيعية، واللجنة المعنية بمنتجات الكاكاو والشوكولاته، واللجنة المعنية بالألبان ومنتجات الألبان.			
<p>التوصية 17: ينبغي للدستور الغذائي القيام باستعراض ولايات وأعمال اللجان الإقليمية خلال العامين القادمين. (المسؤولية الأولى: الدستور الغذائي)</p> <p>وقد تم تناول هذه التوصية من جانب:</p> <p>المقترح رقم 6: "استعراض لجان التنسيق الإقليمية" (الفقرة 15 من الوثيقة ALINORM 03/26/11 Add.1)</p> <p>وقد ترغب الهيئة في تكليف الأمانة بتقديم تقرير إلى الدورة العادية القادمة للهيئة، مع مقترحات باستعراض لجان التنسيق الإقليمية. وينبغي لتلك المقترحات أن تُناقش داخل لجان التنسيق الإقليمية، وأن تُقدم المقترحات النهائية إلى الدورة التالية التي تعقدها الهيئة.</p>				
أعدت أمانتا منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية مقترحات لإنعاش لجان التنسيق الإقليمية لمناقشتها أثناء دورة لجان التنسيق الإقليمية 2014-2015 (المرجع CX/NASWP 14/13/4)	<p><u>المقترح رقم 6</u></p> <p>وافقت هيئة الدستور الغذائي 27 على إصدار تعميم يدعو إلى تقديم التعليقات. وتقوم لجنة التنسيق الإقليمية ببحث التعليقات ورفع تقرير إلى هيئة الدستور الغذائي 28 (الفقرتان 135-136 من الوثيقة ALINORM 04/27/41)</p> <p><u>دور لجان التنسيق الإقليمية في دعم أهداف الدستور الغذائي</u></p> <p>وافقت هيئة الدستور الغذائي 28 على التأكيد مجدداً على الدور المهم الذي تلعبه لجان التنسيق في تعزيز أهداف الهيئة، وتشجيع البلدان على المشاركة</p>	<p><u>المقترح رقم 6</u></p> <p>قررت هيئة الدستور الغذائي 26 أن يتم استعراض جميع اللجان وأفرقة المهام معاً، وذلك على أساس المقترحات التي وردت في ورقة العمل، مع مراعاة هدف تخفيض عدد الاجتماعات، والمحافظة على كونها قصيرة ومركزة. وتم الإقرار بالدور الرئيسي الذي تلعبه لجان التنسيق، وكذلك أهمية كفاءة أن يكون رؤساء لجان الدستور الغذائي قادرين على تقديم المدخلات لعملية الاستعراض هذه. (الفقرة 154)</p>		

الفعاليات اللاحقة بعد 2009	حالة التنفيذ في 2009 (تقارير هيئة الدستور الغذائي، من الدورة 27 إلى الدورة 32)	قرار هيئة الدستور الغذائي، الدورة 26 (ALINORM 03/41) (ذات الصلة بالمقترحات الـ 38)	قرار هيئة الدستور الغذائي، الدورة 25 (ALINORM 03/25/5)	استجابة إدارة منظمة الأغذية والزراعة/ تعليقات المدير العام الواردة في تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية المقدم إلى المجلس التنفيذي (ALINORM 03/25/3-Add.1)
	<p>بنشاط أكبر وبفعالية في أعمال لجان التنسيق. ووافقت هيئة الدستور الغذائي 28 أيضاً على تشجيع لجان التنسيق على بحث أية بنود خاصة تتعلق بالمشكلات الناجمة عن الرقابة على الأغذية، والشواغل بشأن سلامة الأغذية، والنهج تجاه تعزيز نظم تنظيم الأغذية، وذلك تماشياً مع اختصاصات اللجان، وحبذت الهيئة أن يتم ذلك بالتشاور مع المكاتب الإقليمية التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية.</p> <p><u>اختصاصات لجان التنسيق الإقليمية على النحو الوارد في دليل الإجراءات، بما في ذلك جدوى تطوير مواصفات إقليمية</u></p> <p>وافقت هيئة الدستور الغذائي 28 على إحالة التعديل المقترح إلى اختصاصات لجنة التنسيق للدستور الغذائي في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي وإمكانية توسيعه ليشمل لجان التنسيق الأخرى التابعة للجنة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة وذلك لمواصلة بحثها.</p> <p>وافقت هيئة الدستور الغذائي 28 على</p>			

<p>الفعاليات اللاحقة بعد 2009</p>	<p>حالة التنفيذ في 2009 (تقارير هيئة الدستور الغذائي، من الدورة 27 إلى الدورة 32)</p>	<p>قرار هيئة الدستور الغذائي، الدورة 26 (ALINORM 03/41) (ذات الصلة بالمقترحات الـ 38)</p>	<p>قرار هيئة الدستور الغذائي، الدورة 25 (ALINORM 03/25/5)</p>	<p>استجابة إدارة منظمة الأغذية والزراعة/ تعليقات المدير العام الواردة في تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية المقدم إلى المجلس التنفيذي (ALINORM 03/25/3-Add.1)</p>
	<p>دعوة لجان التنسيق للإبقاء قيد الاستعراض على برنامج عملها، مع مراعاة أولويات عمل اللجان. <u>عضوية لجان التنسيق الإقليمية، بما في ذلك نطاقها الجغرافي الحالي.</u> اتفقت هيئة الدستور الغذائي 28 على عدم وجود حاجة لاتخاذ تدابير في هذه المسألة. <u>فعالية لجان التنسيق الإقليمية من حيث ما يتعلق بسجل مشاركة البلدان، وأماكن عقد الاجتماعات والمدد الفاصلة بينها.</u> وافقت هيئة الدستور الغذائي 28 على الاحتفاظ بجدول مواعيد عقد اجتماعات لجان التنسيق، ودعت لجان التنسيق إلى بحث استخدام آليات تكميلية، من شأنها أن تحسن من الاتصال والتنسيق الإقليمي و/أو شبه الإقليمي. <u>أدوار كل منسق إقليمي بصفته رئيساً للجنة التنسيق الإدارية وعضو (أعضاء) اللجنة التنفيذية الذين يُنتخبون على أساس جغرافي</u> أقرت هيئة الدستور الغذائي 28 بالحاجة إلى توضيح دور كل منسق،</p>			

الفعاليات اللاحقة بعد 2009	حالة التنفيذ في 2009 (تقارير هيئة الدستور الغذائي، من الدورة 27 إلى الدورة 32)	قرار هيئة الدستور الغذائي، الدورة 26 (ALINORM 03/41) (ذات الصلة بالمقترحات الـ 38)	قرار هيئة الدستور الغذائي، الدورة 25 (ALINORM 03/25/5)	استجابة إدارة منظمة الأغذية والزراعة/ تعليقات المدير العام الواردة في تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية المقدم إلى المجلس التنفيذي (ALINORM 03/25/3-Add.1)
	<p>و عضو منتخب على أساس جغرافي، وبخاصة بالنظر إلى الوضعية الجديدة للمنسق كعضو في اللجنة التنفيذية لهيئة الدستور الغذائي. وهكذا وافقت الهيئة على أن تبحث لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة هذه المسألة أثناء دورتها القادمة، وأن تُبلور مقترحات لكي تبحثها الدورة الـ 29 للهيئة.</p> <p>واتفقت هيئة الدستور الغذائي 28 على تشجيع المنسقين الإقليميين، ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية على بحث تنظيم فعاليات إقليمية كالندوات وحلقات التدريب العملي، جنباً إلى جنب مع دورات لجان التنسيق. (الفقرات 129-135 من الوثيقة ALINORM 05/28/41)</p>			
<p>التوصية 18: ينبغي لعمل جميع اللجان وأفرقة المهام أن يكون مقيدا بإطار زمني. ومن المقترح ألا يتم السماح لأي مواصفة بأكثر من خمس سنوات عمل قبل البت فيها من جانب الهيئة أو البت فيما إذا كان من المُبرر مواصلة العمل بشأنها.</p> <p>(المسؤولية الأولى: الدستور الغذائي)</p>				
<p>انظر التوصية 11</p>				
<p>التوصية 19: يجب على الدستور الغذائي أن يواصل العمل الجاد من أجل الفصل الأكثر وضوحاً بين إدارة المخاطر ووظائف تقييم المخاطر وذلك لضمان الشفافية، وجدوى المشورة العلمية ولتسريع اتخاذ القرارات.</p> <p>(المسؤولية الأولى: الدستور الغذائي، منظمة الأغذية والزراعة/ منظمة الصحة العالمية)</p>				
استكملت جميع اللجان المختصة تنقيح مبادئ تحليل				

الفعاليات اللاحقة بعد 2009	حالة التنفيذ في 2009 (تقارير هيئة الدستور الغذائي، من الدورة 27 إلى الدورة 32)	قرار هيئة الدستور الغذائي، الدورة 26 (ALINORM 03/41) (ذات الصلة بالمقترحات الـ 38)	قرار هيئة الدستور الغذائي، الدورة 25 (ALINORM 03/25/5)	استجابة إدارة منظمة الأغذية والزراعة/ تعليقات المدير العام الواردة في تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية المقدم إلى المجلس التنفيذي (ALINORM 03/25/3-Add.1)
المخاطر كل على حدة. وسوف تبحث لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة 28 وثيقة (CX/GP15/29/5) بشأن تماسك نصوص تحليل المخاطر في جميع اللجان المختصة، والتي أعدتها أمانة الدستور الغذائي.				
<p>التوصية 20: ينبغي أن يتحول التركيز لدى الدستور الغذائي من كتابة المواصفات أثناء الاجتماعات إلى تطوير المواصفات عن طريق عملية تشاورية تتم فيما بين الاجتماعات. وينبغي الاستفادة بدرجة أكبر كثيراً من الاستشاريين/ المنسقين في إنجاز العمل فيما بين دورات اللجان، على أن تتحمل البلدان المضيفة تكاليف ذلك. وكذلك الإسراع في العمل، وتأمين المزيد من الشمول عن طريق التشاور الكامل الذي يشمل، حيثما يتناسب، تنظيم حلقات عمل تدريبية محلية و:</p> <ul style="list-style-type: none"> • المراعاة الكاملة للتعليقات التحريية؛ • في الحالات التي تُستخدم فيها أفرقة العمل فيما بين الدورات، يجب أن تُعقد الاجتماعات إلكترونياً، وليست اجتماعات مادية بصفة عامة، والتي لا تكون شاملة من حيث ما يتعلق بالمشاركة المحتملة؛ • زيادة الاستفادة من المنظمات غير الحكومية العلمية في وضع المواصفات الأولية. <p>(المسؤولية الأولى: الدستور الغذائي)</p> <p>وقد تم تناول هذه التوصية من جانب:</p> <p>المقترح رقم 19: "استخدام المنسقين" (الفقرتان 34-35 من الوثيقة ALINORM 03/26/11 Add.3)</p> <p>ينبغي لأي لجنة تابعة للدستور الغذائي أو أي كيان مسؤول عن إدارة المواصفات، أن تكون لديه القدرة على تعيين منسق لمساعدة الأطراف على التوصل إلى توافق في الآراء وذلك في أي وقت من صياغة المواصفات. ويكون دور هذا المنسق هو إجراء المشاورات بين الأعضاء، ووضع مشروعات مُعدة لمواصلة بحثها من جانب اللجان. وثمة جزء رئيسي في وظيفة المنسقين هو فهم الآراء المخالفة، بما في ذلك جميع التعليقات التحريية، وتيسير التوصل إلى اتفاق في الآراء. ويمكن أن تترتب على ذلك منافع إيجابية كبيرة من حيث ضمان المزيد من الشمول وتسريع العمل، شريطة أن يكون لدى المنسقين وظيفة واضحة تتمثل في إجراء مشاورات واسعة النطاق مع الأعضاء. وينبغي للمنسقين أن يقدموا تقريراً إلى اللجنة المُكلفة بتطوير مشروع المواصفة. وينبغي لتقرير المنسق أن يوضح بجلاء طريقة التعامل مع التعليقات التحريية الواردة بشأن مشروعات المواصفات.</p> <p>يمكن لهذا المقترح أن يُنفذ فوراً، بدون إدخال تغييرات على إجراءات صياغة مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة داخل الإجراءات، ولكن يُحَبَّذ في المدى الأطول تعديل هذه الإجراءات خصيصاً لتعريف دور المنسقين. وخلال هذه الفترة، تقترح الأمانة أن يُعين المنسقون على أساس تجريبي.</p> <p>المقترح رقم 20: "إنشاء أفرقة عمل إلكترونية" (الفقرة 36 من الوثيقة ALINORM 03/26/11 Add.3)</p> <p>ينبغي للجان الدستور الغذائي، عندما تقرر إجراء أعمال بين الدورات، أن تُعطي الأولوية الأولى إلى إنشاء أفرقة عمل إلكترونية تتولى تنسيقها أمانة الحكومة المضيفة. وينبغي لمثل مجموعات العمل هذه أن تكون مفتوحة أمام جميع أعضاء الهيئة والمنظمات الدولية الراغبة في ذلك كمراقبين يتقدمون بتعليقات. وينبغي لاختصاصات الفريق العامل ومخرجاته المتوقعة أن يتم بيانها بصورة واضحة. وينبغي لمثل أفرقة العمل هذه أن تُحل بمجرد إنجاز</p>				

الفعاليات اللاحقة بعد 2009	حالة التنفيذ في 2009 (تقارير هيئة الدستور الغذائي، من الدورة 27 إلى الدورة 32)	قرار هيئة الدستور الغذائي، الدورة 26 (ALINORM 03/41) (ذات الصلة بالمقترحات الـ 38)	قرار هيئة الدستور الغذائي، الدورة 25 (ALINORM 03/25/5)	استجابة إدارة منظمة الأغذية والزراعة/ تعليقات المدير العام الواردة في تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية المقدم إلى المجلس التنفيذي (ALINORM 03/25/3-Add.1)
<p>مهمتها المحددة .</p> <p>المقترح رقم 21: "إنشاء مجموعات عمل مادية" (الفقرتان 37-38 من الوثيقة ALINORM 03/26/11 Add.3)</p> <p>فإذا قررت لجان الدستور الغذائي القيام بأعمال فيما بين الدورات بواسطة مجموعات عمل مادية، فينبغي لمجموعات العمل هذه أن تكون ممثلة لأعضاء الهيئة. لذلك يُقترح أن تقتصر عضوية مجموعات العمل هذه على عضوين أو ثلاثة أعضاء من كل إقليم من أقاليم الهيئة. ويجوز دعوة المنظمات الدولية المهتمة للمشاركة كمراقبين، شريطة ألا يتجاوز عدد المراقبين نصف عدد البلدان المشاركة كأعضاء. وينبغي لتشكيل مجموعة العمل أن يكون معروفاً بوضوح وأن ينطبق ذلك على اختصاصاتها ومخرجاتها المتوقعة. وينبغي حل مجموعة العمل هذه بمجرد الانتهاء من مهمتها المحددة.</p> <p>يمكن تنفيذ الخيارات المتعلقة بمجموعات العمل فوراً، وإن كان يفضل في الأجل الأطول تعديل الخطوط التوجيهية للجان الدستور الغذائي من أجل توضيح دور مجموعات العمل.</p>				
<p>تم عقد دورة مُنسقة بواسطة هيئة الدستور الغذائي المعنية بوسم الأغذية لحل مسألة توسيم التحوير الوراثي.</p> <p>استُخدم نهج "أصدقاء الرئيس" لتناول مسألة الحدود القصوى لمخلفات المبيد راكتوبامين.</p>	<p>المقترح رقم 19</p> <p>أيدت هيئة الدستور الغذائي 28 الخلاصة التي توصلت إليها لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة 21 ومفادها أن تبحث اللجان استخدام المنسقين على أساس تجريبي (الفقرة 122 من الوثيقة (ALINORM 05/28/41)</p> <p>المقترحات رقم 20 و 21</p> <p>اعتمدت هيئة الدستور الغذائي 28 الخطوط التوجيهية بشأن مجموعات العمل المادية والخطوط التوجيهية بشأن مجموعات العمل الإلكترونية (الفقرة 41 من الوثيقة (ALINORM 05/28/41)</p> <p>واعتمدت هيئة الدستور الغذائي 26 (2003) تدابير لتيسير التوافق في الآراء.</p>	<p>المقترح رقم 19</p> <p>المقترح رقم 20</p> <p>المقترح رقم 21</p> <p>وافقت هيئة الدستور الغذائي 26 من حيث المبدأ على هذه المقترحات الثلاثة وإن كانت قد قررت أن وسائنها قد تحتاج إلى توضيح من جانب الجهاز المسؤول عن استعراض دليل الإجراءات.</p> <p>وفيما يتعلق بمجموعات العمل الإلكترونية، أشارت الهيئة إلى أنها تمثل طريقاً لتبادل الآراء وليس لإبرام القرارات. وينبغي لمجموعات العمل المادية أن تكون مخصصة، ومفتوحة أمام جميع الأعضاء، وأن تراعي مشاكل مشاركة البلدان النامية وأن تُنشأ فقط حيث يتوافر</p>		

الفعاليات اللاحقة بعد 2009	حالة التنفيذ في 2009 (تقارير هيئة الدستور الغذائي، من الدورة 27 إلى الدورة 32)	قرار هيئة الدستور الغذائي، الدورة 26 (ALINORM 03/41) (ذات الصلة بالمقترحات الـ 38)	قرار هيئة الدستور الغذائي، الدورة 25 (ALINORM 03/25/5)	استجابة إدارة منظمة الأغذية والزراعة/ تعليقات المدير العام الواردة في تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية المقدم إلى المجلس التنفيذي (ALINORM 03/25/3-Add.1)
		توافق في الآراء داخل اللجنة على عمل ذلك، وبعد بحث جميع الاستراتيجيات الأخرى. (الفقرة 167)		
<p>التوصية 21: على الرغم من الفعالية العالية للدستور الغذائي في إنتاج تقارير كاملة للاجتماعات والموافقة عليها قبل انتهاء هذه الاجتماعات، فإنه ينبغي تعزيز الاتجاه نحو التقارير ذات الوجهة العملية التي تصدر عن الاجتماعات، والتي تركز على القرارات وليس على المناقشة. ذلك أن مثل هذه التقارير تُيسر التوجه نحو المهام وتحرير الزمن الذي يستغرقه الاجتماع واستخدامه بصورة أكثر إنتاجية في أشياء غير كتابة التقارير.</p> <p>(المسؤولية الأولى: الدستور الغذائي)</p> <p>المقترح رقم 35: "تسيير أعمال الاجتماعات: التقارير" (الفقرة 43 من الوثيقة ALINORM 03/26/11 Add.4)</p> <p>قد تطلب الهيئة إلى الجهاز المسؤول عن تنفيذ الاستعراض الإجرائي أن يراعي آراء البلدان التي أبدت تعليقاتها على هذه المسألة، وذلك عند صياغته للنص الذي يُعنى بالتقارير.</p>				
<p>عقب انتهاء هيئة الدستور الغذائي 32، ظلت أطوال التقارير وتوافر الوثائق في الوقت السليم قيد المناقشة في العديد من المناسبات داخل اللجنة التنفيذية لهيئة الدستور الغذائي، ولجنة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة ولجنة الدستور الغذائي المعنية بأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي وغيرها من اللجان.</p> <p>ولاحظت هيئة الدستور الغذائي 37 وجود تحليل مبدئي بشأن التوزيع في الوقت السليم للوثائق وأوصت باتخاذ تدبير فوري وإضافي لضمان إعداد تلك الوثائق بصورة سليمة زمنياً بجميع اللغات (الفقرة 118 من الوثيقة REP14/CAC)</p>	<p>المقترح رقم 35</p> <p>اتفقت هيئة الدستور الغذائي 28 على أنه لا يوصى بإجراء تنقيح آخر على دليل الإجراءات. (الفقرة 126 من الوثيقة ALINORM 05/28/41)</p> <p>وقد نوقشت مسألة أطوال التقارير وتوافر الوثائق في الوقت السليم في العديد من المناسبات داخل اللجنة التنفيذية لهيئة الدستور الغذائي ولجنة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة وغيرها من اللجان.</p> <p>وفي 2008 تقدمت اللجنة التنفيذية لهيئة الدستور الغذائي 61 بتوصيات محددة بشأن أطوال ومحتوى تقارير</p>	<p>المقترح رقم 35</p> <p>وافقت هيئة الدستور الغذائي 26 من حيث المبدأ على [جميع] المقترحات. (الفقرة 178)</p>		

الفعاليات اللاحقة بعد 2009	حالة التنفيذ في 2009 (تقارير هيئة الدستور الغذائي، من الدورة 27 إلى الدورة 32)	قرار هيئة الدستور الغذائي، الدورة 26 (ALINORM 03/41) (ذات الصلة بالمقترحات الـ 38)	قرار هيئة الدستور الغذائي، الدورة 25 (ALINORM 03/25/5)	استجابة إدارة منظمة الأغذية والزراعة/ تعليقات المدير العام الواردة في تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية المقدم إلى المجلس التنفيذي (ALINORM 03/25/3-Add.1)
	دورة هيئة الدستور الغذائي وأجهزتها الفرعية (الفقرة 26 من الوثيقة ALINORM 08/31/3A)، وهي التوصيات التي صادقت عليها هيئة الدستور الغذائي 31 (الفقرة 9 من الوثيقة ALINORM 08/31/REP) واتفقت هيئة الدستور الغذائي 32 بأن تقوم شيلي مدعومة من جانب بلدان أخرى بإعداد ورقة مناقشة تشمل توصيات تتعلق بطرق الإدارة المتزامنة وفي الوقت السليم لتوزيع الوثائق وطول ومحتوى التقارير مع مراعاة الشواغل التي أثارها هذه الدورة كما أثارها أولئك الذين حضروا من لجنة التنسيق لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية لكي تبحثها الدورة القادمة للجنة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة (الفقرة 194 من الوثيقة ALINORM 09/32/REP)			
<p>التوصية 22: ومن أجل تحسين الأداء وكفالة المزيد من التناغم بين رؤساء اللجان، ينبغي وضع معايير واضحة لاختيار الرؤساء، وينبغي تثبيت رؤساء اللجان بواسطة المجلس التنفيذي. كما ينبغي إيلاء المزيد من التوكيد على تدريب وتقييم رؤساء اللجان، وعلى الدور الواضح لأمانة الدستور الغذائي في دعمها للرئاسة الفعالة للجان، الأمر الذي ينبغي إقراره بصورة كاملة.</p> <p>(المسؤولية الأولى: الدستور الغذائي)</p> <p>وقد تم تناول هذه التوصية من جانب:</p>				

الفعاليات اللاحقة بعد 2009	حالة التنفيذ في 2009 (تقارير هيئة الدستور الغذائي، من الدورة 27 إلى الدورة 32)	قرار هيئة الدستور الغذائي، الدورة 26 (ALINORM 03/41) (ذات الصلة بالمقترحات الـ 38)	قرار هيئة الدستور الغذائي، الدورة 25 (ALINORM 03/25/5)	استجابة إدارة منظمة الأغذية والزراعة/ تعليقات المدير العام الواردة في تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية المقدم إلى المجلس التنفيذي (ALINORM 03/25/3-Add.1)
<p>المقترح رقم 29: "رؤساء لجان الدستور الغذائي وأفرقة المهام" (الفقرتان 26-27 من الوثيقة 4 (ALINORM 03/26/11 Add.4))</p> <p>الخيار 1-29 تثبيت رؤساء اللجنة التنفيذية</p> <p>قد ترغب الهيئة في أن تطلب إلى الجهاز المسؤول عن تنفيذ الاستعراض الإجرائي أن يضع مسودة مادة جديدة تنص على تثبيت الرؤساء من جانب اللجنة التنفيذية.</p> <p>الخيار 2-29 الحالة الراهنة، ولكن مع معايير لتعيين الرؤساء</p> <p>قد تقرر الهيئة المحافظة على الوضع الراهن من حيث ما يتعلق بتعيين الرؤساء من جانب البلدان المضيئة، ولكنها قد ترغب في أن تطلب إلى الجهاز المسؤول عن تنفيذ الاستعراض الإجرائي وضع معايير لتعيين الرؤساء.</p> <p>المقترح رقم 33: "معايير لاختيار الرؤساء" (الفقرة 39 من الوثيقة 4 (ALINORM 03/26/11 Add.4))</p> <p>قد ترغب الهيئة في أن تطلب إلى الجهاز المسؤول عن وضع المعايير لتعيين رؤساء لجان الدستور الغذائي وأفرقة المهام عرض هذه الاعتبارات على الهيئة لبحثها أثناء دورتها العادية القادمة (2004). وأنه ينبغي للمعايير أن تُقر بحق البلد المضيف في تعيين رئيس لجنة.</p>				
<p>تُعقد الاجتماعات غير الرسمية لرؤساء اللجان بصورة منتظمة أثناء انعقاد هيئة الدستور الغذائي ولجنة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة منذ 2005.</p> <p>وتنظم حلقات التدريب العملي لرؤساء اللجان بصورة سنوية منذ 2009 لتسمح بحدوث التفاعل بين رؤساء اللجان، ولزيادة القدرة في المفاوضات وفي أساليب الوساطة.</p> <p>وقد استُجِدَّتْ عمليات المسح الخاصة بمدى الرضا التي تشتمل على أسئلة تتعلق بأداء الرؤساء، وذلك منذ 2010 بالنسبة لجميع اللجان.</p> <p>واستُكْمِلَ دليل بعنوان "بناء أرضية مشتركة: دليل لندوبي ورؤساء الدستور الغذائي بشأن التفاوض والوساطة وطرق التنسيق" ويجري الآن استعراضه حالياً استعراضاً داخلياً من جانب منظمة الأغذية والزراعة/منظمة الصحة العالمية. وقد استُخدم هذا</p>	<p><u>المقترح رقم 29</u></p> <p>اعتمدت هيئة الدستور الغذائي 27 الخطوط التوجيهية الخاصة برؤساء لجان الدستور الغذائي، وأفرقة المهام المخصصة الحكومية الدولية التي صاغتها لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة (الفقرة 14 من الوثيقة (ALINORM 04/27/41))</p> <p><u>المقترح رقم 33</u></p> <p>اعتمدت هيئة الدستور الغذائي 27 الخطوط التوجيهية الخاصة برؤساء لجان الدستور الغذائي وأفرقة المهام المخصصة الحكومية الدولية (الفقرة 14 من الوثيقة (ALINORM 04/27/41))</p> <p>وتقدم أمانة الدستور الغذائي منذ 2003</p>	<p><u>المقترح رقم 29</u></p> <p>قررت هيئة الدستور الغذائي 26 المحافظة على الوضع الراهن فيما يتعلق بتعيين الرؤساء من جانب البلدان المضيئة، ولكنها قررت أيضاً أن تطلب إلى لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة وضع معايير لتعيين رؤساء اللجان (الفقرة 176)</p> <p><u>المقترح رقم 33</u></p> <p>وافقت هيئة الدستور الغذائي 26 من حيث المبدأ على [جميع] المقترحات. (الفقرة 178)</p>		

الفعاليات اللاحقة بعد 2009	حالة التنفيذ في 2009 (تقارير هيئة الدستور الغذائي، من الدورة 27 إلى الدورة 32)	قرار هيئة الدستور الغذائي، الدورة 26 (ALINORM 03/41) (ذات الصلة بالمقترحات الـ 38)	قرار هيئة الدستور الغذائي، الدورة 25 (ALINORM 03/25/5)	استجابة إدارة منظمة الأغذية والزراعة/ تعليقات المدير العام الواردة في تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية المقدم إلى المجلس التنفيذي (ALINORM 03/25/3-Add.1)
الدليل كأساس لمعتكف عقده الرؤساء بشأن الاجتماع 28 للجنة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة في 2014.	خدمات الأمانة إلى الاجتماعات غير الرسمية التي يعقدها رؤساء لجان هيئة الدستور الغذائي، وبدأت في تنظيم معتكفات رؤساء لجان هيئة الدستور الغذائي.			
<p>التوصية 23: ينبغي تبسيط الإجراءات المكون من 8 خطوات لكي يصبح إجراءً مكوناً من 5 خطوات بالنسبة لجميع المواصفات. لا ينبغي للهيئة عند الخطوة 5 أن تُدخل تعديلاً إلى المواصفة، وإنما يكون مطلوباً منها:</p> <ul style="list-style-type: none"> • اعتماد المواصفة؛ • إحالة المواصفة مرة أخرى إلى اللجنة لاستكشاف إمكانية إحداث تغييرات معينة؛ أو • إلغاء أو تعليق العمل بشأن المواصفة. وينبغي للإجراء الحالي ذي الـ 8 خطوات أن يُبسط لكي يُصبح إجراءً مكوناً من 5 خطوات، وذلك بالنسبة لجميع المواصفات. <p>(المسؤولية الأولى: الدستور الغذائي)</p> <p>تم تناول هذه التوصية من جانب:</p> <p>المقترح رقم 18: "إجراءات مبسطة لوضع المواصفات" (الفقرة 32 من الوثيقة (ALINORM 03/26/11 Add.3))</p> <p>ينبغي تنقيح الإجراءات الموحدة والمسرّعة لصياغة مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة، وذلك لتشجيع اللجان على تقديم مواصفات إلى الهيئة بمجرد التوصل إلى توافق في الآراء بشأنها. ويمكن أن يتحقق ذلك عن طريق:</p> <ul style="list-style-type: none"> • إزالة الشرط الخاص بأغلبية الثلثين عند اتخاذ قرار بشأن إجراء مُعجّل أو إلغاء خطوات؛ • إعادة صياغة إجراءات الصياغة بحيث تنص على إجراء الخطوات الـ 5 العادية وإجراء موسّع ذي 8 خطوات، على أن يكون الأخير خاضعاً للمصادقة عليه من جانب الجهاز المسؤول عن إدارة المواصفات واعتماده لاحقاً من جانب الهيئة. <p>المقترح رقم 22: "اعتماد مواصفات الدستور الغذائي" (الفقرات 43-46 من الوثيقة (ALINORM 03/26/11 Add.3))</p> <p>الخيار 1-22 قرار للاعتماد بدون إدخال تعديلات</p> <p>وعند الخطوة الخاصة بالاعتماد، ينبغي للهيئة ألا تُعدل المواصفة، وإنما تقوم إما:</p> <ul style="list-style-type: none"> • باعتماد المواصفة؛ • إحالة المواصفة مرة أخرى إلى اللجنة لاستكشاف مواضع إجراء تغييرات معينة؛ أو 				

الفعاليات اللاحقة بعد 2009	حالة التنفيذ في 2009 (تقارير هيئة الدستور الغذائي، من الدورة 27 إلى الدورة 32)	قرار هيئة الدستور الغذائي، الدورة 26 (ALINORM 03/41) (ذات الصلة بالمقترحات الـ 38)	قرار هيئة الدستور الغذائي، الدورة 25 (ALINORM 03/25/5)	استجابة إدارة منظمة الأغذية والزراعة/ تعليقات المدير العام الواردة في تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية المقدم إلى المجلس التنفيذي (ALINORM 03/25/3-Add.1)
<p>• إلغاء أو تعليق العمل بشأن المواصفة.</p> <p>ويُبلَّغ القرار المتخذ بصورة واضحة وبصورة تركز على القرارات وليس على المناقشة.</p> <p>الخيار 22-2 قرار بالاعتماد مع إدخال تعديل</p> <p>ويجوز للهيئة عند خطوة الاعتماد أن تقرر تعديل المواصفة في ضوء التعليقات التحريية، وإن كانت تقصر مثل هذه التعديلات على اعتبارات لم تُثر من قبل داخل اللجنة، وليست من الاعتبارات التي تؤثر بطبيعتها على المحتوى التقني للمواصفة، وإلا قامت اللجنة إما:</p> <ul style="list-style-type: none"> • باعتماد المواصفة؛ • بإحالة المواصفة مرة أخرى إلى اللجنة لبحث التعديل (التعديلات المقترحة)؛ أو • إلغاء أو تعليق العمل بشأن المواصفة. <p>أما القرار المتخذ فيُبلَّغ بوضوح وبصورة تركز على القرارات وليس على المناقشات.</p>				
		<p><u>المقترح رقم 18</u></p> <p>رأت هيئة الدستور الغذائي 26 أن شرط أغلبية الثلثين من أجل الإجراء المُعجل لا يؤدي إلى تبسيط الإجراء، حيث أن المواصفات المُعجَلة ينبغي أن تُعتمد بتوافق الآراء. ولم تتوصل هيئة الدستور الغذائي 26 إلى توافق في الآراء بشأن استخدام إجراء الـ 5 خطوات كمعيار وقررت الإبقاء على عملية الـ 8 خطوات، مع الآليات القائمة لأجل تسريع العملية عندما تقتضي الضرورة ذلك. (الفقرة 166)</p>		
<p>التوصية 24: ينبغي للقرارات، كلما كان ذلك ممكناً، أن تُتخذ بتوافق الآراء. وينبغي للدستور الغذائي أن يُعرف توافق الآراء بالنسبة لأغراض اتخاذ القرارات داخل اللجان وداخل الهيئة. ونحن نقترح "عدم تقديم اعتراض"</p>				

الفعاليات اللاحقة بعد 2009	حالة التنفيذ في 2009 (تقارير هيئة الدستور الغذائي، من الدورة 27 إلى الدورة 32)	قرار هيئة الدستور الغذائي، الدورة 26 (ALINORM 03/41) (ذات الصلة بالمقترحات الـ 38)	قرار هيئة الدستور الغذائي، الدورة 25 (ALINORM 03/25/5)	استجابة إدارة منظمة الأغذية والزراعة/ تعليقات المدير العام الواردة في تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية المقدم إلى المجلس التنفيذي (ALINORM 03/25/3-Add.1)
<p>رسمي من جانب أكثر من عضو واحد حاضر في الاجتماع"؛ و:</p> <p>(أ) ينبغي للجان، كما جرى العرف، تحقيق التوافق في الآراء قبل إحالة المواصفات إلى الهيئة لاعتمادها؛</p> <p>(ب) ينبغي للموظفين الذين يعملون فيما بين الاجتماعات أن يُساعدوا على التوصل إلى توافق في الآراء، ويمكن استخدام هذا التوافق بصورة نُظمية في المساعدة على التغلب على التأزم الذي يحدث في أي مرحلة من عملية وضع المواصفة؛</p> <p>(ج) وفي حالات "الاقتراب من التوافق في الآراء"، ينبغي للمواصفات المقترحة أن تُحيلها اللجان إلى الهيئة لبحثها. وينبغي بحث إقامة نظام تشاوري بالاقتراع البريدي كطريقة لضمان الشمول والشرعية؛</p> <p>(د) إذا لم يتم التوصل إلى شيء أفضل من "شبه توافق في الآراء" داخل الهيئة، فينبغي للتصويت أن يتم، ولكن ذلك يحتاج إلى ما لا يقل عن ثلثي الأغلبية الحاضرة والمصوتة على المواصفة لكي تُعتمد.</p> <p>(المسؤولية الأولى: الدستور الغذائي)</p> <p>تم تناول هذه التوصية من جانب:</p> <p>المقترح 34: "تحديد توافق الآراء" (الفقرة 41 من الوثيقة ALINORM 03/26/11 Add.4)</p> <p>ونظراً لاختلاف الآراء بشأن هذه المسألة، قد ترغب الهيئة في الإبقاء على الوضع الراهن بالنسبة لهذه المسألة. وقد ترغب في أن تُبلِّغ الجهاز المسؤول عن تنفيذ الاستعراض الإجرائي بأن حسم مسألة توافق الآراء فيما يتعلق باتخاذ القرارات هو أمر مهم، وأنه ينبغي بذل الجهود لوضع التوجيهات المناسبة للجان الدستور الغذائي وأفرقة المهام. ونظراً لاختلاف الآراء الحالية بشأن هذه المسألة، قد ترغب الهيئة في أن تطلب تقريراً مرحلياً بشأن هذه المسألة أثناء دورتها العادية في 2005.</p>				
اعتمدت هيئة الدستور الغذائي 33 (2010) إدخال تعديل آخر على الخطوط التوجيهية للحكومات المضيفة للجان الدستور الغذائي وأفرقة المهام المخصصة الحكومية الدولية يتعلق بالمعارضة المستمرة. (الفقرة 14 من الوثيقة ALINORM 10/33/REP)	المقترح رقم 34 كانت هيئة الدستور الغذائي 28 قد وافقت على بحث المقترحات التي قدمها وفد الهند، واشتملت على تعريف توافق الآراء أثناء دورتها التالية. (الفقرة 125 من الوثيقة ALINORM 05/28/41)	المقترح رقم 34 وافقت هيئة الدستور الغذائي 26 من حيث المبدأ على [جميع] المقترحات. (الفقرة 178)		

الفعاليات اللاحقة بعد 2009	حالة التنفيذ في 2009 (تقارير هيئة الدستور الغذائي، من الدورة 27 إلى الدورة 32)	قرار هيئة الدستور الغذائي، الدورة 26 (ALINORM 03/41) (ذات الصلة بالمقترحات الـ 38)	قرار هيئة الدستور الغذائي، الدورة 25 (ALINORM 03/25/5)	استجابة إدارة منظمة الأغذية والزراعة/ تعليقات المدير العام الواردة في تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية المقدم إلى المجلس التنفيذي (ALINORM 03/25/3-Add.1)
	<p>(ALINORM 05/28/33)</p> <p>واستعرضت لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة 25 (2009) ورقة مناقشة موسعة أعدتها الأمانة على أساس مدخلات رؤساء الأجهزة الفرعية للدستور الغذائي حول هذه المسألة وبصفة خاصة تجاربهم مع تطبيق تدابير تيسير الوصول إلى اتفاق في الآراء.</p> <p>ووافقت لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة 25 على الآتي:</p> <p>(أ) أن تواصل الأمانة العمل على وضع كتيب للرؤساء في البرنامج المجاني المتاح للجمهور العام على الانترنت كعمل جارٍ؛</p> <p>(ب) يمكن تناول الحالات الاستثنائية بواسطة اجتماع غير رسمي للرؤساء وللجنة التنفيذية للدستور الغذائي؛</p> <p>(ج) تقوم الأمانة بمواصلة عقد اجتماع غير رسمي للرؤساء بالتوازي مع الدورة التي تعقدها الهيئة؛</p> <p>(د) تعديل الخطوط التوجيهية لرؤساء لجان الدستور الغذائي وأفرقة المهام المخصصة الحكومية الدولية مع تعديل يقضي بموافقة اللجنة المعنية على</p>			

الفعاليات اللاحقة بعد 2009	حالة التنفيذ في 2009 (تقارير هيئة الدستور الغذائي، من الدورة 27 إلى الدورة 32)	قرار هيئة الدستور الغذائي، الدورة 26 (ALINORM 03/41) (ذات الصلة بالمقترحات الـ 38)	قرار هيئة الدستور الغذائي، الدورة 25 (ALINORM 03/25/5)	استجابة إدارة منظمة الأغذية والزراعة/ تعليقات المدير العام الواردة في تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية المقدم إلى المجلس التنفيذي (ALINORM 03/25/3-Add.1)
	اختيار المنسق. اعتمدت هيئة الدستور الغذائي 32 (2009) التعديل بشأن استخدام المنسقين في الخطوط التوجيهية لرؤساء لجان الدستور الغذائي، وأفرقة المهام المخصصة الحكومية الدولية. (الفقرتان 19-18 من الوثيقة ALINORM 09/32/REP)			
<p>التوصية 25 : ينبغي لمجموعات البلدان ذات المصالح المشتركة أن تُشجّع على تنسيق مواقفها، وأن تعرض مواقف المجموعة هذه في اجتماعات اللجنة. (المسؤولية الأولى: لجان الدستور الغذائي الإقليمية)</p> <p>تم تناول هذه التوصية من جانب:</p> <p>المقترح رقم 36: "عقد الاجتماعات: مجموعات البلدان" (الفقرة 45 من الوثيقة ALINORM 03/26/11 Add.4)</p> <p>قد ترغب الهيئة أن تطلب إلى الجهاز المسؤول عن تنفيذ الاستعراض الإجرائي أن تبحث كيفية الأخذ في الاعتبار على أفضل وجه آراء مجموعات البلدان، وبخاصة البلدان النامية الأصغر حجماً غير القادرة على التمثيل الكامل في اجتماعات الدستور الغذائي.</p>				
	أصبحت الجماعة الأوروبية (الاتحاد الأوروبي فيما بعد) عضواً في المنظمة في 2003. ويقدم الاتحاد الأوروبي منذ ذلك الوقت، قبل انعقاد كل اجتماع من اجتماعات الدستور الغذائي، تقسيماً للاختصاصات طبقاً للفقرة 5 من المادة الثانية من اللائحة الداخلية لهيئة الدستور الغذائي. المقترح رقم 34	المقترح رقم 36 طلبت هيئة الدستور الغذائي 26 إلى لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة بحث هذه المسألة في موعد أقصاه 2006. (الفقرة 180)		

الفعاليات اللاحقة بعد 2009	حالة التنفيذ في 2009 (تقارير هيئة الدستور الغذائي، من الدورة 27 إلى الدورة 32)	قرار هيئة الدستور الغذائي، الدورة 26 (ALINORM 03/41) (ذات الصلة بالمقترحات الـ 38)	قرار هيئة الدستور الغذائي، الدورة 25 (ALINORM 03/25/5)	استجابة إدارة منظمة الأغذية والزراعة/ تعليقات المدير العام الواردة في تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية المقدم إلى المجلس التنفيذي (ALINORM 03/25/3-Add.1)
	وافقت هيئة الدستور الغذائي 28 على عدم التوصية بمزيد من التنقيح لدليل الإجراءات. (الفقرة 126 من الوثيقة ALINORM 05/28/41)			
<p>التوصية 26: ينبغي تشجيع اللجان على تعيين الرؤساء المشتركين ذوى الوضعية المتساوية، ويكون أحدهم من بلد نام. وينبغي للبلدان المضيقة عقد اجتماعات في بلد الرئيس المشارك. (المسؤولية الأولى: الدستور الغذائي/ البلدان المضيقة)</p> <p>تم تناول هذه التوصية من جانب:</p> <p>المقترح رقم 32: "الرئاسة المشتركة" (الفقرة 37 من الوثيقة ALINORM 03/26/11 Add.4)</p> <p>وقد ترغب الهيئة في أن تطلب من الجهاز المسؤول عن وضع الخطوط التوجيهية للرئاسة المشتركة للجان الدستور الغذائي وأفرقة المهام، أموراً من بينها انعكاسات ذلك من حيث التكليف.</p>				
اعتمدت هيئة الدستور الغذائي 33 (2010) تعديلاً للخطوط التوجيهية المتعلقة بالحكومات المضيقة للجان الدستور الغذائي وأفرقة المهام المخصصة الحكومية الدولية من حيث ما يتعلق بترتيبات الاستضافة المشتركة. (الفقرة 13 من الوثيقة ALINORM 10/33/REP) وترد التوجيهات بشأن ترتيبات الاستضافة المشتركة لدورات الدستور الغذائي على الموقع الشبكي للدستور الغذائي على الانترنت. (http://www.codexalimentarius.org/meetings-reports/co-hosting-meetings/en/) وقدم تحليل لترتيبات الاستضافة المشتركة إلى هيئة الدستور الغذائي 32 (الجزء الثالث من الوثيقة ALINORM 09/32/9B)	<u>المقترح رقم 32</u> وافقت هيئة الدستور الغذائي 28 على ضرورة اختبار منصب الرئاسة المشتركة على أساس كل حالة على حدة وشجعت اللجان على بحث هذه الممارسة. ولاحظت الهيئة بعض المخرجات الإيجابية للرئاسة المشتركة التي مورست أثناء الدورة الأخيرة للجنة المعنية بنظافة الأغذية (التي شاركت في استضافتها الولايات المتحدة الأمريكية والأرجنتين) وكذلك للجنة المعنية بالأسماك ومنتجات الأسماك (التي شاركت في استضافتها النرويج وجنوب أفريقيا) (الفقرة 124 من الوثيقة	<u>المقترح رقم 32</u> أحالت هيئة الدستور الغذائي 26 العمل إلى لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة، وطلبت إليها وضع الخطوط التوجيهية المناسبة، وأن تواصل بحث مسألة الرؤساء المشاركين. (الفقرة 178)		

الفعاليات اللاحقة بعد 2009	حالة التنفيذ في 2009 (تقارير هيئة الدستور الغذائي، من الدورة 27 إلى الدورة 32)	قرار هيئة الدستور الغذائي، الدورة 26 (ALINORM 03/41) (ذات الصلة بالمقترحات الـ 38)	قرار هيئة الدستور الغذائي، الدورة 25 (ALINORM 03/25/5)	استجابة إدارة منظمة الأغذية والزراعة/ تعليقات المدير العام الواردة في تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية المقدم إلى المجلس التنفيذي (ALINORM 03/25/3-Add.1)
	(ALINORM 05/28/41)			
<p>التوصية 27: ينبغي للدستور الغذائي أن يستعرض مبادئه وإجراءاته بشأن حالة المراقب وذلك بموجب دليل الإجراءات و:</p> <p>(أ) ينبغي أن يبحث تطبيق معايير أكثر صرامة لضمان أن يكون المراقبون دوليين في حقيقة الأمر. وينبغي أن تنطبق القواعد الجديدة على المراقبين الحاليين وعلى "أصحاب الطلبات" المستقبليين، وينبغي للأوراق الثبوتية لمراقبي هيئة الدستور الغذائي أن تُعتمد كل على حدة من جانب المجلس التنفيذي؛</p> <p>(ب) ينبغي أن يكون للمراقبين تمثيل في المجلس التنفيذي، ولجنة إدارة المواصفات (إذا أُنشئت).</p> <p>(المسؤولية الأولى: الدستور الغذائي)</p> <p>وقد تم تناول هذه التوصية من جانب:</p> <p>المقترح رقم 28: "المنظمات صاحبة الوضع الخاص بالمراقب" (الفقرات 19-21 من الوثيقة ALINORM 03/26/11 Add.4)</p> <p>الخيار 1-28 استعراض وضع المنظمات الحاضرة بصفة مراقب من جانب منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية</p> <p>وقد ترغب الهيئة في أن تطلب من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية إعداد تقرير بشأن وضع المنظمات الدولية الحالية المتمتعة "بوضع المراقب" لدى الهيئة وعرض التقرير على الدورة العادية القادمة للهيئة.</p> <p>الخيار 2-28 تنقيح المادة السابعة-5</p> <p>قد ترغب الهيئة في دعوة الجهاز المسؤول عن الاستعراض الإجرائي إلى أن ينقح المادة السابعة-5 بحيث تتمكن اللجنة التنفيذية من تقديم رأى إلى المدير العام بشأن وضع المنظمات الدولية المتمتعة "بصفة المراقب" أو الطالبة لهذه الصفة، ثم تقديم مقترحاتها إلى الهيئة في 2004.</p> <p>الخيار 3-28 تنقيح المبادئ التي تحكم المنظمات الدولية في "صفة المراقب"</p> <p>وقد ترغب الهيئة في أن تدعو الجهاز المسؤول عن الاستعراض الإجرائي إلى تنقيح المبادئ المتعلقة بمشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية في أعمال هيئة الدستور الغذائي، واستكمال الخطوط التوجيهية بشأن العلاقات بين الهيئة والمنظمات الحكومية الدولية بصورة تتمشى مع المادة السابعة-5 المنقحة. وينبغي لهذا العمل أن يُستكمل في موعد غايته 2005.</p>				

<p>الفعاليات اللاحقة بعد 2009</p>	<p>حالة التنفيذ في 2009 (تقارير هيئة الدستور الغذائي، من الدورة 27 إلى الدورة 32)</p>	<p>قرار هيئة الدستور الغذائي، الدورة 26 (ALINORM 03/41) (ذات الصلة بالمقترحات الـ 38)</p>	<p>قرار هيئة الدستور الغذائي، الدورة 25 (ALINORM 03/25/5)</p>	<p>استجابة إدارة منظمة الأغذية والزراعة/ تعليقات المدير العام الواردة في تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية المقدم إلى المجلس التنفيذي (ALINORM 03/25/3-Add.1)</p>
<p>جرى استعراض مشاركة المراقبين في أعمال الدستور الغذائي، وأسفر عن وقف عدد من المراقبين. بدأت منظمة الصحة العالمية في استعراض القواعد الإطارية المتعلقة بعلاقتها مع الجهات الفاعلة من غير الدول؛ بما في ذلك منح العلاقات الرسمية لمنظمة الصحة العالمية. وسوف يكون لذلك تأثير على تنفيذ القسم 4-1 من المبادئ المتعلقة بمشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية.</p>	<p>المقترح رقم 28 اعتمدت هيئة الدستور الغذائي 28 التعديل الذي أدخل على المادة الثامنة- 5، ونقحت المبادئ المتعلقة بمشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية في أعمال هيئة الدستور الغذائي. (المقررات 26 و 42 من الوثيقة ALINORM 05/28/41)</p>	<p>المقترح رقم 28 قررت هيئة الدستور الغذائي 26 أن: (*) تطلب إلى منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، إعداد تقرير بشأن وضع المنظمات الدولية الحالية بالنسبة "لصفة المراقب" لدى الهيئة، وتقديم هذا التقرير إلى الدورة العادية القادمة للهيئة؛ - أن تطلب إلى المستشارين القانونيين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والأمانة، إعداد ورقة أولية بشأن المادة السابعة-5 لكي تبحثها لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامّة. طلبت هيئة الدستور الغذائي 26 أيضاً إلى لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة: - تنقيح المادة السابعة-5 على أساس الورقة التي سبقدها المستشارون القانونيون لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة</p>		

الفعاليات اللاحقة بعد 2009	حالة التنفيذ في 2009 (تقارير هيئة الدستور الغذائي، من الدورة 27 إلى الدورة 32)	قرار هيئة الدستور الغذائي، الدورة 26 (ALINORM 03/41) (ذات الصلة بالمقترحات الـ 38)	قرار هيئة الدستور الغذائي، الدورة 25 (ALINORM 03/25/5)	استجابة إدارة منظمة الأغذية والزراعة/ تعليقات المدير العام الواردة في تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية المقدم إلى المجلس التنفيذي (ALINORM 03/25/3-Add.1)
		العالمية، وتقديم مقترحاتهم إلى الهيئة في 2004، إن أمكن، و - تنقيح المبادئ المتعلقة بمشاركة المنظمات غير الحكومية الدولية في أعمال هيئة الدستور الغذائي واستكمال الخطوط التوجيهية بشأن العلاقات بين الهيئة والمنظمات الحكومية الدولية بصورة تتفق مع المادة السابعة-5 المنقحة، في موعد غايته 2005. (الفقرتان 174- 175)		
<p>التوصية 28: ينبغي وضع معايير واضحة يتم تطبيقها عندما يصبح البلد بلداً مضيفاً، بما في ذلك المتطلبات من الموارد. وينبغي الطلب إلى البلدان المضيئة أن تلتزم بحد أدنى من الدعم بما في ذلك:</p> <ul style="list-style-type: none"> • الأعمال التي تتم بين الدورات؛ و • الاجتماعات التي تُعقد في بلد رئيس مشارك؛ <p>ينبغي على البلدان المضيئة أن تستكشف جوانب الاستضافة المشتركة للجان كخيار لمواجهة الالتزامات المتزايدة.</p> <p>(المسؤولية الأولى: الدستور الغذائي/ الحكومات المضيئة)</p> <p>وقد تم تناول هذه التوصية من جانب:</p> <p>المقترح رقم 31: "الفصل بين تقديم المشورة إلى الحكومات المضيئة، وتقديم المشورة بشأن إدارة الاجتماعات" (الفقرة 35 من الوثيقة ALINORM 03/26/11 Add.4)</p> <p>وقد ترغب الهيئة في أن تكلف الجهاز المسؤول عن تنفيذ الاستعراض الإجرائي بوضع نصين منفصلين يتناولان هذه المسائل بصورة منفصلة. ويجب أن يُعرض هذان النصان على الهيئة لبحثهما في موعد أقصاه 2005، أما في حالة تأخر الوثيقة التي تتناول إجراء الاجتماعات فينبغي إعطاؤها الأولوية. ومع ذلك يمكن في هذه النصوص، وضع المعايير التي تحكم اختيار رؤساء اللجان، بصورة منفصلة وكمسألة ذات أولوية عليا (تُقدم في 2004).</p>				

الفعاليات اللاحقة بعد 2009	حالة التنفيذ في 2009 (تقارير هيئة الدستور الغذائي، من الدورة 27 إلى الدورة 32)	قرار هيئة الدستور الغذائي، الدورة 26 (ALINORM 03/41) (ذات الصلة بالمقترحات الـ 38)	قرار هيئة الدستور الغذائي، الدورة 25 (ALINORM 03/25/5)	استجابة إدارة منظمة الأغذية والزراعة/ تعليقات المدير العام الواردة في تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية المقدم إلى المجلس التنفيذي (ALINORM 03/25/3-Add.1)
طُورَت التوجيهات الخاصة بلجان الاستضافة المشتركة، وتم إدراجها في دليل الإجراءات على الموقع الشبكي للدستور الغذائي على الانترنت. تم إجراء تحليل لمدى فعالية ترتيبات الاستضافة المشتركة كجزء من تنفيذ الخطة الاستراتيجية في 2010.	المقترح رقم 31 اعتمدت هيئة الدستور الغذائي 27 الخطوط التوجيهية لرؤساء لجان الدستور الغذائي وأفرقة المهام المخصصة الحكومية الدولية. (الفقرة 14 من الوثيقة ALINORM 04/27/41)	المقترح رقم 31 وافقت هيئة الدستور الغذائي 26 من حيث المبدأ على [جميع] المقترحات. (الفقرة 178)		
التوصية 29: ينبغي توجيه الموارد إلى تحديث الموقع الشبكي للدستور الغذائي على الانترنت على وجه السرعة. (المسؤولية الأولى: منظمة الأغذية والزراعة/ منظمة الصحة العالمية)				
				التوصية 29 تتفق إدارة منظمة الأغذية والزراعة مع تحليل مخاطر الاتصال التي وردت في التقييم. وهي توجه الانتباه إلى حقيقة أن مخاطر الاتصال على عامة (المستهلكين) تتطلب المزيد من التشاور بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية وغيرهما من الشركاء المعنيين، وذلك لصياغة استراتيجية مشتركة خاصة بالتواصل بشأن المخاطر. (الفقرة 18)
التوصية 30: تقوم منظمة الأغذية والزراعة وهيئة الدستور الغذائي باستعراض إمكانيات إنشاء قاعدة بيانات بشأن المواصفات الوطنية ذات الأهمية في التجارة، بما في ذلك تطبيقها وطرق تحليلها. (المسؤولية الأولى: منظمة الأغذية والزراعة/ منظمة الصحة العالمية)				
انخفض استخدام المنفذ الدولي لسلامة الأغذية وصحة الحيوان والنبات، حيث أن هناك الكثير من المبادرات المحددة الأخرى وقواعد البيانات التي تم تطويرها،	أنشئ المنفذ الدولي لسلامة الأغذية وصحة الحيوان والنبات على يد منظمة الأغذية والزراعة في 2004 لتيسير			انظر التوصية 29 أعلاه

الفعاليات اللاحقة بعد 2009	حالة التنفيذ في 2009 (تقارير هيئة الدستور الغذائي، من الدورة 27 إلى الدورة 32)	قرار هيئة الدستور الغذائي، الدورة 26 (ALINORM 03/41) (ذات الصلة بالمقترحات الـ 38)	قرار هيئة الدستور الغذائي، الدورة 25 (ALINORM 03/25/5)	استجابة إدارة منظمة الأغذية والزراعة/ تعليقات المدير العام الواردة في تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية المقدم إلى المجلس التنفيذي (ALINORM 03/25/3-Add.1)
والتي تعرض معلومات متصلة بالتجارة بشأن سلامة الأغذية وصحة الحيوان والنبات. وقد تقرر، بعد إجراء تقييم دقيق وقف عمل هذا المنفذ الدولي لسلامة الأغذية وصحة الحيوان والنبات مع وضع المعلومات بشأن تقييم السلامة في منفذ مخصص منفصل. وقد تم إطلاق هذه المنصة الجديدة (منصة التحوير الوراثي التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة) في 2013.	الوصول المبسط من جانب البلدان الأعضاء إلى المعلومات الرسمية المهمة بشأن صحة النبات وصحة الحيوان وسلامة الأغذية. وقد استخدم هذا المنفذ على نطاق واسع من جانب الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة حتى 2009. وفي 2008، طلبت هيئة الدستور الغذائي 31 إلى منظمة الأغذية والزراعة أن تخصص مكاناً للمنفذ يمكن بواسطته للأعضاء في الدستور الغذائي أن يحصلوا على المعلومات بشأن تقييم سلامة الأغذية المستمدة من نباتات مأشوبة الدنا، والتي قُيِّمت بناءً على "الخطوط التوجيهية لإجراء تقييم السلامة الغذائية للأغذية المستمدة من نباتات مأشوبة الدنا تابعة للدستور الغذائي (CAC/GL 45-2003). وكان الهدف من ذلك هو تيسير تنفيذ الملحق الثالث للخطوط التوجيهية للدستور الغذائي. وقد أُدرجت هذه المعلومات في المنفذ الدولي لسلامة الأغذية وصحة الحيوان والنبات.			
<p>التوصية 31: ينبغي لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية عمل حساب مُفصل للزيادات في التكاليف الإضافية لتنفيذ أمانة الدستور الغذائي للتوصيات المتفق عليها. وتقديم التمويل الضروري الأساسي الزائد. (المسؤولية الأولى: منظمة الأغذية والزراعة / منظمة الصحة العالمية)</p>				

التوصيات الأخرى للتقييم المشترك لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية 2002 ذي الصلة بتقييم المخاطر ومشورة الخبراء وبناء القدرات

تقرير المخاطر ومشورة الخبراء
<p>التوصية 32: وفي ضوء الأهمية المتزايدة للمخاطر الميكروبيولوجية، ينبغي التصديق على اجتماع الخبراء المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن تقييم المخاطر البيولوجية بصفته لجنة دائمة، وتخصيص الموارد لزيادة مخرجاته.</p> <p>(المسؤولية الأولى: منظمة الأغذية والزراعة / منظمة الصحة العالمية)</p>
<p>التوصية 33: ينبغي أن يكون هناك اعتماد مخصص من الميزانية والموارد البشرية لأجل تقديم المشورة العلمية وتقييم المخاطر. وينبغي أن يتوافر الجزء الأكبر من هذا المخصص المالي لترتيب أولوياته من جانب الدستور الغذائي. وينبغي استبقاء جزء صغير من الميزانية لتستخدمه منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية للوفاء باحتياجاتها الخاصة، فيما يتعلق بالمسائل الناشئة، وينبغي لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية أن تتقدما بمقترحات لمناقشتها أثناء دورة هيئة الدستور الغذائي التي تُعقد في يوليو/تموز 2003 حول كيفية تحقيق ذلك.</p> <p>(المسؤولية الأولى: منظمة الأغذية والزراعة / منظمة الصحة العالمية)</p>
<p>التوصية 34: إن زيادة تمويل تقييم المخاطر لهو من الأولويات العليا.</p> <p>(المسؤولية الأولى: منظمة الأغذية والزراعة / منظمة الصحة العالمية)</p>
<p>التوصية 35: ثمة أولوية عليا بالنسبة لمنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة تتمثل في دعم جمع البيانات التي تغطي نطاقاً أوسع من النظم الغذائية وعمليات الإنتاج، بما في ذلك بناء القدرات الأساسية. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية أن تلعب دوراً أكبر في تحديد الطلبات من البيانات لأجل إجراء تقييم المخاطر وضمان البيانات ذات الجودة العالية.</p> <p>(المسؤولية الأولى: منظمة الأغذية والزراعة / منظمة الصحة العالمية)</p>
<p>التوصية 36: ينبغي وضع بند بالميزانية للدفع للخبراء المستقلين الذين يقومون بتقييمات المخاطر. وينبغي في نفس الوقت، وضع مواعيد نهائية صارمة، ومتطلبات جودة.</p> <p>(المسؤولية الأولى: منظمة الأغذية والزراعة / منظمة الصحة العالمية)</p>
<p>التوصية 37: تأسيساً على نتائج هذا التقييم، ينبغي إجراء دراسة استشارية لمشورة الخبراء وتقييم المخاطر، على أن تتبعها مشاورة خبراء ومناقشة داخل الدستور الغذائي.</p> <p>أما العناصر التي ينبغي إدراجها في الدراسة، بما يتمشى مع المناقشات أعلاه، تشمل:</p> <p>(أ) طرائق عمل جديدة، وتشمل استخدام تقانات التحليل الفوري؛</p> <p>(ب) أي مطلب لإعادة توزيع المهام داخل لجان الخبراء الحالية أو لتقسيم اللجان؛</p> <p>(ج) تحديد الشكل الذي يكون من المفيد إلى أبعد حد تقديم تقييمات المخاطر به إلى مديري المخاطر من أجل وضع المواصفات؛</p> <p>(د) إعادة تعريف المتطلبات الأساسية للمواصفات العالمية، بما في ذلك القدر الأدنى من بيانات المتحصل الغذائي الضروري لكل منطقة رئيسية، وبيانات الأداء في المناطق الاستوائية بالنسبة لكل من الممارسات الزراعية الجيدة، وممارسات التصنيع الجيدة وممارسات النظافة الصحية الجيدة، إلخ؛</p>

<p>(هـ) التمويل وإمكانيات تسديد ثمن الخدمات عند استعراض المنتجات ذات الأسماء التجارية المملوكة حصرياً لشركة بعينها؛</p> <p>(و) الطرق التي يمكن بها لممثلي المستهلكين غير التقنيين أن يسهموا في أعمال تقديم المشورة العلمية وتقييم المخاطر؛</p> <p>(ز) إجراءات أفضل الممارسات للاتصال بين مقيمي المخاطر والمديرين، لأجل ضمان تقديم المشورة العلمية بأفضل شكل ممكن، و</p> <p>(ح) الخيارات، وخبرة الاتصال الضرورية والانعكاسات على الموارد نتيجة لاستراتيجيات الاتصال البديلة لتقييم المخاطر.</p> <p>(المسؤولية الأولى: منظمة الأغذية والزراعة / منظمة الصحة العالمية)</p>
<p>التوصية 38: ينبغي إنشاء لجنة علمية على يد منظمة الأغذية والزراعة/ منظمة الصحة العالمية.</p> <p>(المسؤولية الأولى: منظمة الأغذية والزراعة / منظمة الصحة العالمية)</p>
<p>التوصية 39: نحن نوصي بإنشاء وظيفة مُنسق مشترك، بحيث يقيم لدى منظمة الصحة العالمية. وأن يواصل الأمانة المشتركين للجان العلمية القائمة وجودهم في وحداتهم الحالية داخل منظمتهما.</p> <p>(المسؤولية الأولى: منظمة الأغذية والزراعة / منظمة الصحة العالمية)</p>
<p>التوصية 40: يُوصى أن تقوم منظمة الأغذية والزراعة، وبصفة خاصة منظمة الصحة العالمية بزيادة مساهماتهما زيادة ملحوظة في تقييم المخاطر الصحية ومشورة الخبراء بحيث تصب في الدستور الغذائي. وبالإضافة إلى المتطلبات الفورية المباشرة من الموارد المشار إليها أعلاه:</p> <ul style="list-style-type: none"> • ينبغي لمنظمة الصحة العالمية تطوير بيانات بشأن المخاطر الصحية الناتجة عن الأغذية حول العالم لأجل التصدي بصورة أفضل لتحديد الأولويات؛ • ينبغي لمنظمة الأغذية والزراعة أن تطور العمل بشأن المناولة الجيدة، وممارسات التصنيع الجيدة بالنسبة للمضافات إلى الأغذية، والتعبئة وعوامل التصنيع، إلخ؛ و • ينبغي لكلتي المنظمتين أن تطورا بيانات نُظم غذائية للمناطق النامية. <p>(المسؤولية الأولى: منظمة الأغذية والزراعة / منظمة الصحة العالمية)</p>
<p>بناء القدرات</p>
<p>التوصية 41: يوصى بأن تتفق المنظمتان على مبادئ لتنسيق المسؤوليات وتحديد حدودها، من أجل بناء القدرات، ولضمان أن يتم توصيل هذه المبادئ إلى المكاتب الإقليمية والمكاتب القطرية. وينبغي لهيئة الدستور الغذائي أن تُبلِّغ بالتقدم المُحرز بشأن هذا الاتفاق أثناء دورتها التي ستعقد في يوليو / تموز 2003.</p> <p>(المسؤولية الأولى: منظمة الأغذية والزراعة / منظمة الصحة العالمية)</p>
<p>التوصية 42: يوصى، من أجل تعبئة الأموال من أجل بناء القدرات، مواصلة توسيع حساب الأمانة للدستور الغذائي المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة / منظمة الصحة العالمية بما يتماشى مع أهدافه الأوسع نطاقاً في إنشاء حساب أمانة كبير متعدد المانحين، وذلك من أجل بناء قدرات النُظم الوطنية، مع وجود ترتيبات مرنة تسمح للمانحين الراغبين في تقديم الأموال أن يفعلوا ذلك عن طريق تخصيص أموال لغرض محدد. وسوف يكون من المهم أن يتم ذلك في إطار تحديد مسؤوليات بناء القدرات فيما بين المنظمتين.</p> <p>(المسؤولية الأولى: منظمة الأغذية والزراعة / منظمة الصحة العالمية)</p>

قرارات هيئة الدستور الغذائي 26 الأخرى (ذات الصلة بالتقييم المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة/منظمة الصحة العالمية) المتعلقة بالإجراء الموحد الحالي لصياغة مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة

<p>الإجراء التالي المتعلق بنشر وقبول مواصفات الدستور الغذائي</p> <p><i>الحالة</i></p> <p>اعتمدت هيئة الدستور الغذائي 28 التعديلات التي أُدخلت على دليل الإجراءات (الفقرات 29-36 من الوثيقة ALINORM 05/28/41) صادقت الدورة الـ 33 لمؤتمر منظمة الأغذية والزراعة والدورة الـ 59 لجمعية الصحة العالمية على التعديل الذي أُدخل على النظام الأساسي.</p>
<p>دليل لبحث المواصفات عند الخطوة 8</p> <p><i>الحالة</i></p> <p>اعتمدت هيئة الدستور الغذائي 29 التعديلات على دليل الإجراءات (الفقرتان 22-23 من الوثيقة ALINORM 06/29/41)؛ وأكدت لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة 24 عدم وجود حاجة إلى اتخاذ المزيد من الإجراءات. (الفقرات 7-12 من الوثيقة ALINORM 07/30/33)</p>
<p>دليل إجراءات لتنقيح وتعديل مواصفات الدستور الغذائي</p> <p><i>الحالة</i></p> <p>اعتمدت هيئة الدستور الغذائي 30 التعديلات على دليل الإجراءات. (الفقرات 24-27 من الوثيقة ALINORM 07/30/REP)</p>
<p>ترتيبات لتعديل مواصفات الدستور الغذائي التي صاغتها لجان الدستور الغذائي التي أُرجنت إلى أجل غير مسمى.</p> <p>انظر أعلاه</p>

مقترحات أخرى غير متصلة مباشرة بتوصيات تقييم 2002

المقترح رقم 2: "تنفيذ التقييم" (الفقرتان 14-15 من الوثيقة ALINORM 03/26/11)

الخيار 1-2 فريق المهام

ينبغي أن تُعهد متابعة ورصد تنفيذ توصيات هذا التقييم إلى فريق مهام يتكون من ممثلين عن منظمة الأغذية والزراعة، ومنظمة الصحة العالمية ورئيس الهيئة ونواب الرئيس.

الخيار 2-2 اللجنة التنفيذية / المجلس التنفيذي

ينبغي أن يُعهد بمتابعة ورصد تنفيذ توصيات التقييم إلى اللجنة التنفيذية / المجلس التنفيذي.

الحالة

قررت هيئة الدستور الغذائي 26 أن يُعهد بمسؤولية المتابعة والرصد للتقدم المُحرز في تنفيذ التوصيات المأخوذة من تقرير التقييم إلى اللجنة التنفيذية. وسوف يتحدد عقد دورات مرتين سنوياً للجنة من أجل استيعاب أعباء العمل الإضافية، وقد أُضيف بند إلى ميزانية الدستور الغذائي لتقديم الدعم للأعضاء من البلدان التي تعاني بلدانهم من مشاكل مالية تعوقهم عن حضور الدورات. (الفقرة 151 من الوثيقة ALINORM 03/41)

المقترح رقم 3: "أولويات التنفيذ" (الفقرة 17 من الوثيقة ALINORM 03/26/11)

وبوضع الأمانة لهذا في الحسبان فإنه يقترح نظام الأولويات التالي:

- العمليات التي تتم لإدارة المواصفات؛
- وظائف وتكوين اللجنة التنفيذية، بما في ذلك مشاركة المراقبين في اللجنة التنفيذية وإجراءات اللجنة التنفيذية؛
- استعراض القواعد والإجراءات بما في ذلك الخطوط التوجيهية للجان الدستور الغذائي؛
- استعراض هياكل اللجنة والولايات الممنوحة لها (بما في ذلك اللجان الإقليمية).

الحالة

خلصت هيئة الدستور الغذائي 26 إلى أن الأولويات الأربع جميعها متساوية في الأهمية، وأن تمييز رتبها يتم على أساس سرعة التقدم المحتمل. وقد لوحظ أنه في جميع الحالات حيث تم استعراض عمليات إدارة المواصفات، فإن احتياجات وضع المواصفات لدى البلدان النامية ينبغي إقرارها، كما ينبغي تعزيز أنشطة بناء القدرات من جانب منظمة الأغذية والزراعة، ومنظمة الصحة العالمية والمنظمات الدولية الأخرى (مثل ذلك تيسير الوصول إلى الانترنت). وقد قررت الهيئة أن تكون الأولويات كالتالي:

(أ) عمليات إدارة المواصفات مع إيلاء الاهتمام الواجب إلى الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية.

(ب) وظائف وتكوين اللجنة التنفيذية، بما في ذلك مشاركة المراقبين في اللجنة التنفيذية وفي إجراءات اللجنة التنفيذية.

(ج) استعراض هياكل اللجنة وولايتها (بما في ذلك اللجان الإقليمية).

(د) استعراض القواعد والإجراءات بما في ذلك الخطوط التوجيهية للجان الدستور الغذائي. (الفقرة 152 من الوثيقة ALINORM 03/41)

المقترح رقم 23: "المسؤولية عن الاستعراض الإجرائي" (الفقرتان 5-6 من الوثيقة ALINORM 03/26/11 Add.4)

الخيار رقم 1-23 فرقة مهمة متخصصة بشأن الإجراءات

ومن أجل تقديم حافز فوري للاستعراض الإجرائي، مع السماح في نفس الوقت للجنة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة للاستمرار في عملها الحالي، قد ترغب الهيئة في إنشاء فريق مهام متخصص بموجب المادة التاسعة-1 (ب) (ط) من اللائحة الداخلية للهيئة، وذلك لصياغة التغييرات المطلوب إدخالها في دليل الإجراءات، ولعرضها على الهيئة لبحثها في موعد غايته 2005. وقدم مشروع الاختصاصات المقترح لفريق المهام المعني بإجراءات الدستور الغذائي بالفعل في الملحق 4 من الوثيقة ALINORM 03/25/3-Add.2.

الخيار رقم 2-23 اجتماعات إضافية للجنة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة.

ولكي توفر الهيئة حافزاً فورياً للاستعراض الإجرائي بينما تسمح في نفس الوقت للجنة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة أن تواصل عملها الجاري، قد ترغب الهيئة في أن تطلب إلى تلك اللجنة أن تعقد دورة أو أكثر من دورة خاصة لصياغة التغييرات المطلوبة في دليل الإجراءات، ولعرضها على الهيئة لبحثها في موعد غايته 2005.

الحالة

وعلى أساس الآراء التي أعربت عنها أغلبية واضحة من الأعضاء ومع ملاحظة أن فرنسا وحدها عرضت استضافة الاجتماعات، قررت هيئة الدستور الغذائي 26 أن تقوم لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة باستعراض الاستعراض الإجرائي في دورات خاصة وفي إطار زمني محدود. ووافقت الهيئة على أن اللجنة قد تحتاج إلى تعليمات واضحة، واختصاصات من الهيئة ودعم من أمانة الدستور الغذائي. (الفقرة 169 من الوثيقة ALINORM 03/41)

المقترح رقم 27: "الحق في مخاطبة الرئيس" (الفقرة 16 من الوثيقة ALINORM 03/26/11 Add.4)

قد ترغب الهيئة في أن تطلب إلى الجهاز المسؤول عن الاستعراض الإجرائي أن يبحث مادة جديدة، تقوم على مادة مماثلة لدى جمعية الصحة العامة مغزاها "أنه يجوز أثناء الاجتماعات العامة للمندوب الرئيسي أن يُعين مندوباً آخر له الحق في التحدث والتصويت باسم وفده بشأن أي مسألة. يضاف إلى ذلك، أنه بناءً على طلب من المندوب الرئيسي أو أي مندوب مُكلف بذلك من قبل الرئيس [الرئيس في حالة الدستور الغذائي] أن يسمح لمستشار أن يتحدث بشأن أي نقطة معينة".

الحالة

قررت هيئة الدستور الغذائي 26 أن تطلب إلى لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة أن تبحث مادة جديدة، تقوم على أساس مادة مماثلة لدى جمعية الصحة العالمية مفادها، أنه أثناء الاجتماعات العامة للهيئة، يجوز للمندوب الرئيسي أن يعين آخر له الحق في التحدث والتصويت باسم وفده أو وفدها بشأن أي مسألة. يضاف إلى ذلك، أنه بناءً على طلب المندوب الرئيسي أو أي مندوب مُعين بهذه الطريقة أن يطلب إلى الرئيس السماح لمستشار أن يتحدث بشأن أي نقطة معينة". (الفقرة 173 من الوثيقة ALINORM 03/41)

واعتمدت هيئة الدستور الغذائي 28 التعديل الذي أُدخل على المادة الخامسة الحالية التي أُعدت أثناء الدورات الحالية بشأن الحق في مخاطبة الرئيس (الفقرة 27 من الوثيقة ALINORM 05/28/41)

المقترح رقم 30: "تنقيح المادة الحادية عشرة-4" (الفقرة 29 من الوثيقة ALINORM 03/26/11 Add.4)

ينبغي أن تُنقح المادة الحادية عشرة-4 بحيث تسمح بالمشاركة في إطار حساب الأمانة المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية من جانب البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقال في أعمال هيئة الدستور الغذائي، ومراعاة قرار الهيئة أيضاً المتعلق بتمويل مشاركة أعضاء اللجنة التنفيذية من ميزانية الدستور الغذائي (انظر الخيار 11-4 من الوثيقة ALINORM 03/26/11: Add.2) وينبغي للجهاز المسؤول عن

الاستعراض الإجرائي أن يعرض مقترحاً على الهيئة في 2004 بشأن هذه المسألة.

الحالة

قررت هيئة الدستور الغذائي 26 أن تطلب إلى لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة أن تعرض مقترحاً على الهيئة في موعد غايته 2004 لتنقيح المادة الحادية عشرة -4 من أجل إزالة العقبات المحتملة أمام مشاركة متلقي التمويل من حساب الأمانة المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة / منظمة الصحة العالمية وذلك لأجل مشاركة البلدان النامية والبلدان في إجراءات وضع مواصفات الدستور الغذائي في أعمال هيئة الدستور الغذائي، وطلبت أيضاً أن تراعي المادة المنقحة قرار الهيئة الذي يتعلق بتمويل مشاركة الأعضاء في اللجنة التنفيذية من ميزانية الدستور الغذائي. (الفقرة 177 من الوثيقة *ALINORM 05/28/41*)

اعتمدت هيئة الدستور الغذائي 28 التعديلات التي أُدخلت على المادتين الحاليتين 3 و 4-1 المتعلقة بتوسيع اللجنة التنفيذية والتعديلات التي أُدخلت على المادة الثانية عشرة بشأن المسائل المتعلقة بالميزانية والمصروفات. والسماح بمشاركة المنسقين كأعضاء في اللجنة التنفيذية. (الفقرة 20 من الوثيقة *ALINORM 05/28/41*)

الجزء 2- حالة تنفيذ التوصيات (32-41) ذات الصلة بالتقييم والمعنية بتقديم المشورة العلمية

<p>التدابير اللاحقة المتخذة من جانب منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية</p>	<p>استجابة إدارة منظمة الأغذية والزراعة/ تعليقات المدير العام الواردة في تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية المقدم إلى المجلس التنفيذي (ALINORM 03/25/3-Add.1)</p>
<p>التوصية 32 : التصديق على تحول اجتماع الخبراء المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن تقييم المخاطر الميكروبيولوجية إلى لجنة دائمة. (المسؤولية الأولى: منظمة الأغذية والزراعة / منظمة الصحة العالمية)</p>	
<p>تقييم المخاطر ومشورة الخبراء</p>	
<p>2003: أقرت منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية في أعقاب مناقشات داخلية مهمة أن يكون هناك جهاز جيد الأداء ومرن يمكنه القيام بسرعة بالتواؤم والتكيف مع الاحتياجات الدائمة التغير، والمستجدات في مجال السلامة الميكروبيولوجية للأغذية وتقييم المخاطر. وقد رُئي أن من الأكثر أهمية وضع الموارد من أجل الارتقاء بالتقنية والقدرات التقنية لاجتماع الخبراء المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن تقييم المخاطر الميكروبيولوجية، للوفاء بالاحتياجات الفورية للدستور الغذائي، وذلك بدلاً من الإنفاق على عملية التصديق على اجتماع الخبراء المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن تقييم المخاطر الميكروبيولوجية لكي يصبح لجنة دائمة، وهو الأمر الذي يُشرك الأجهزة الرئاسية لدى كلتي المنظمتين.</p> <p>وتمشياً مع الاتفاق على التركيز على الجوانب التشغيلية لاجتماع الخبراء المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن تقييم المخاطر الميكروبيولوجية، أنشأت منظمة الأغذية والزراعة في 2002 وظيفة جديدة لدعم أعمال اجتماع الخبراء المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن تقييم المخاطر الميكروبيولوجية، وكذلك موظف آخر لدى منظمة الصحة العالمية يكون مُكرساً لهذا العمل.</p> <p>أُنشئت سلسلة مطبوعات مشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية في 2003 لتعميم أعمال اجتماع الخبراء المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن تقييم المخاطر الميكروبيولوجية، كما نُشرت خطوط توجيهية لتقييم المخاطر الميكروبيولوجية في 2003، و 2008 و 2009.</p> <p>لازالت أنشطة اجتماع الخبراء المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن تقييم المخاطر الميكروبيولوجية تخضع لنفس معايير الامتياز، والنزاهة، والاستقلالية، والشفافية، والموضوعية، والعدل والشمول مثلها مثل لجان الخبراء الأخرى المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية (منظمة الأغذية والزراعة/ منظمة الصحة العالمية، 2007)¹</p> <p>شهدت السلامة الميكروبيولوجية للأغذية، وتقييم المخاطر تقدماً سريعاً منذ إنشاء اجتماع الخبراء المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة</p>	<p>توافق إدارة منظمة الأغذية والزراعة على التصديق على اجتماع الخبراء المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن تقييم المخاطر الميكروبيولوجية كجنة دائمة (التوصية 32) وأنها على استعداد أن تنفذ ذلك من خلال التشاور مع منظمة الصحة العالمية. وسوف تشمل الخطوات التشغيلية على تعريف اختصاصات اجتماع الخبراء المشترك بشأن تقييم المخاطر البيولوجية واختصاصاته وإنشاء وظيفة أمين مشترك لاجتماع الخبراء المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن تقييم المخاطر الميكروبيولوجية لدى منظمة الأغذية والزراعة (الفقرة 20).</p>

¹ منظمة الأغذية والزراعة / منظمة الصحة العالمية، 2007. إطار لتقديم المشورة العلمية <http://ftp.fao.org/docrep/fao/010/a1296e/a1296e00.pdf>

<p>التدابير اللاحقة المتخذة من جانب منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية</p>	<p>استجابة إدارة منظمة الأغذية والزراعة/ تعليقات المدير العام الواردة في تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية المقدم إلى المجلس التنفيذي (ALINORM 03/25/3-Add.1)</p>
<p>ومنظمة الصحة العالمية بشأن تقييم المخاطر الميكروبيولوجية، كما أن نوع العمل قد شهد تغييراً ملموساً خلال السنوات العشر الأخيرة من أجل الوفاء باحتياجات الدستور الغذائي. وتوجد الآن منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية وسط عملية ترمي إلى تحديث المنهجية التي يستخدمها اجتماع الخبراء المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن تقييم المخاطر الميكروبيولوجية، وذلك لضمان أن يستمر اجتماع الخبراء هذا في إعطاء النواتج ذات الجودة العالية. إن عدم تمتع اجتماع الخبراء هذا بوضعية الجهاز الدائم لا يبدو أنه قد أثر تأثيراً سلبياً على أداء اجتماع الخبراء المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن تقييم المخاطر الميكروبيولوجية. وتتمحور التحديات الرئيسية حول الموارد اللازمة لدعم عمله.</p> <p><i>الحالة: إن تحسين آليات عمل اجتماع الخبراء المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن تقييم المخاطر الميكروبيولوجية وجميع لجان المشورة العلمية لهو نشاط مستمر تقوده الأمانة المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة / منظمة الصحة العالمية.</i></p>	
<p>التوصية 33: ينبغي أن تكون هناك مخصصات واضحة من الميزانية والموارد البشرية من أجل المشورة العلمية وتقييم المخاطر. وينبغي استبقاء نسبة صغيرة من الميزانية لكي تستخدمها منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية في الوفاء باحتياجاتها الخاصة، على أن يتاح الباقي بصورة واضحة للعمل على تحقيق أولويات الدستور الغذائي. وينبغي لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية أن تتقدم بمقترحات للمناقشة في دورة الهيئة التي تُعقد في يوليو / تموز 2003. (المسؤولية الأولى: منظمة الأغذية والزراعة / منظمة الصحة العالمية)</p>	
<p>تقدم منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بصورة متزايدة منذ 2006 إلى هيئة الدستور الغذائي لمحات عامة تفصيلية عن ميزانيتها الخاصة بتقديم المشورة العلمية وكذلك لمحة عامة عن طلبات المشورة العلمية والتكاليف التقديرية. وقد أبرز ذلك الأوضاع المالية الحرجة بصفة عامة داخل المنظمتين بالنسبة لتمويل أنشطة المشورة العلمية.</p> <p>توجد الآن طلبات المشورة العلمية مرتبة حسب الأولويات على أساس المعايير المقترحة من جانب الدستور الغذائي (الفقرة 75² من الوثيقة ALINORM 05/28/3) مع الأخذ في الاعتبار أيضاً الطلبات المقدمة من البلدان الأعضاء ومن برامج منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، ومدى توافر الموارد. وقد تم ترتيب هذه الطلبات حسب الأولوية لضمان تقديم المشورة العلمية بصفة منتظمة إلى جميع لجان</p>	<p>توافق إدارة منظمة الأغذية والزراعة على أنه ينبغي أن يكون هناك تخصيص واضح من الميزانية والموارد البشرية لأجل المشورة العلمية وتقييم المخاطر (التوصية 33) وتوافق على ضرورة تحديد الأولويات على الرغم من أن الوضع ليس نفس الوضع بالنسبة للجان الثلاث جميعها. وسوف تبحث منظمة الأغذية والزراعة جدوى التقدم بمقترحات ذات صلة إلى دورة الهيئة التي تُعقد في يوليو/ تموز 2003، بالتشاور مع منظمة الأغذية والزراعة.</p>

² وافقت اللجنة التنفيذية لهيئة الدستور الغذائي (الفقرة 75 من الوثيقة ALINORM 05/28/3) على اتباع مجموعة المعايير التالية لتحديد أولويات الطلبات الواردة من الدستور الغذائي للحصول على المشورة العلمية:

- أهميتها بالنسبة للأهداف والأولويات الاستراتيجية المحددة في الخطة الاستراتيجية؛
- التعريف الواضح لنطاق وهدف الطلب وإشارة واضحة أيضاً إلى الطريقة التي ستستخدم بها المشورة في أعمال الدستور الغذائي؛
- أهميتها وعجالتها بالنسبة لتطوير أو للنهوض بنصوص الدستور الغذائي مع مراعاة أهمية هذه المسألة بالنسبة لصحة المواطنين و/أو أهمية تجارة الأغذية لهذه المسألة واحتياجات البلدان النامية.
- مدى توافر المعارف والبيانات العلمية المطلوبة لإجراء تقييم المخاطر وصياغة المشورة العلمية؛
- الأولوية المتقدمة التي تحددها هيئة الدستور الغذائي.

<p>التدابير اللاحقة المتخذة من جانب منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية</p>	<p>استجابة إدارة منظمة الأغذية والزراعة/ تعليقات المدير العام الواردة في تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية المقدم إلى المجلس التنفيذي (ALINORM 03/25/3-Add.1)</p>
<p>الدستور الغذائي الطالبة لها ولتناول نطاق شامل من مخاطر سلامة الأغذية.</p> <ul style="list-style-type: none"> • إن تخصيص الموارد داخل منظمة الأغذية والزراعة لبرنامج المشورة العلمية من البرنامج العادي قد حظي بالحماية خلال فترات السنتين العديدة الماضية. بينما بُذلت جهود لضمان المزيد من التمويل من مصادر خارجية (مثل المبادرة العالمية بشأن المشورة العلمية المتصلة بالأغذية – انظر التوصية 34)، وهذا يمثل عدداً من التحديات. ذلك أن الكثير من الجوانب ذات الصلة بالميزانية لدى منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية لأجل المشورة العلمية قد وردت في ورقة عُرِضت على هيئة الدستور الغذائي في 2014³، بما في ذلك مسائل تأمين الموارد الخارجية أو من خارج الميزانية من أجل أعمال المشورة العلمية. <p><i>الحالة: تواصل منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية تناول هذه المسألة في تخطيط العمل لفترة السنتين. وسوف يتواصل رفع التقارير المنتظمة إلى الدستور الغذائي بشأن الميزانية المخصصة للمشورة العلمية وتنفيذ البرنامج.</i></p>	<p>(الفقرة 21)</p>
<p>التوصية 34: زيادة تمويل تقييم المخاطر أولوية عليا.</p> <p>(المسؤولية الأولى: منظمة الأغذية والزراعة / منظمة الصحة العالمية)</p>	
<ul style="list-style-type: none"> • ظلت الحاجة إلى اجتذاب موارد مالية وبشرية إضافية إلى مجال المشورة العلمية مسألة مطروحة على بساط البحث لدى المنظمتين. • وإقراراً بالحاجة إلى موارد من خارج الميزانية لدعم أعمال المشورة العلمية، أُنشئت المبادرة العالمية للمشورة العلمية بشأن الأغذية. وفي 2009 أطلقت منظمة الأغذية والزراعة "العلم من أجل أغذية سليمة: استراتيجية منظمة الأغذية والزراعة لتوفير المشورة العلمية من أجل سلامة الأغذية 2010-2013" وذلك لدعم المبادرة العالمية للمشورة العلمية بشأن الأغذية. وتوجد منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية الآن في عملية وضع استراتيجيات جديدة لتمويل المشورة العلمية وذلك في أعقاب مناقشات جرت حول هذه المسألة أثناء انعقاد اللجنة التنفيذية لهيئة الدستور الغذائي 69 وهيئة الدستور الغذائي 37 وسوف يُقدّم تحديثٌ حول هذه المسألة إلى هيئة الدستور الغذائي 38. <p><i>الحالة: مستمرة. ولا تزال الموارد تمثل أولوية عليا، وتواصل منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بذل جهودهما في هذا المجال وفي مجال مانحين جُدد لدعم هذا العمل.</i></p>	<p>تتفق إدارة منظمة الأغذية والزراعة على أن التوصية 34 التي زادت من التمويل لتقييم المخاطر هي أولوية عليا. (الفقرة 22)</p>
<p>التوصية 35: ينبغي لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية القيام بدعم جمع بيانات تغطي طائفة أوسع من النظم الغذائية ومن العمليات الإنتاجية.</p> <p>(المسؤولية الأولى: منظمة الأغذية والزراعة/ منظمة الصحة العالمية)</p>	
<ul style="list-style-type: none"> • أُنخذ عدد من المبادرات لتناول مدى توافر البيانات وجودتها: (1) تركزت الجهود على جمع البيانات في بلدان بعينها بشأن المخاطر 	<p>توافق إدارة منظمة الأغذية والزراعة على أن جودة المشورة العلمية تتوقف</p>

³ الموقع http://ftp.fao.org/codex/meetings/cac/cac37/cac37_12e_Add2.pdf

<p>التدابير اللاحقة المتخذة من جانب منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية</p>	<p>استجابة إدارة منظمة الأغذية والزراعة/ تعليقات المدير العام الواردة في تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية المقدم إلى المجلس التنفيذي (ALINORM 03/25/3-Add.1)</p>
<p>والمسائل التي تمثل أولويات بشأن المناقشة داخل هيئة الدستور الغذائي؛ (2) تقديم الدعم إلى البلدان لتطوير قدراتها على إجراء دراسات إجمالية بشأن النظم الغذائية؛ (3) تطوير قواعد بيانات عالمية بشأن بيانات استهلاك الأغذية. ويُسلط الضوء فيما يلي على أمثلة لبعض هذه المبادرات.</p> <ul style="list-style-type: none"> • إطلاق الموقع الشبكي بشأن الأغذية التي تقوم على التحويرات الوراثية على الإنترنت في 2011، وذلك للسماح للدول الأعضاء بتقديم البيانات بشأن واجهة حاسوبية سهلة الاستخدام. ويوجد الآن أكثر من 2.5 مليون نتيجة تحليلية قد تم عرضها، ويتم استخدامها بصورة منتظمة من جانب لجنة هيئة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية، ولجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية. وبالتوازي مع تعزيز المنصة القائمة على الموقع الشبكي لتقديم البيانات، ترمي الجهود الجارية حالياً لتعزيز الممارسات الجيدة لاستخدام البيانات، مع التركيز بصفة خاصة على أفرقة العمل المعنية بملوثات الأغذية والخبراء التابعين للجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة، ومنظمة الصحة العالمية المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية. • السميات الفطرية في الذرة الرفيعة – سوف يُقدّم مشروع مشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية يدعمه حساب الأمانة التابع لهيئة الدستور، بأموال من الاتحاد الأوروبي) ويُنفذ في بوركينا فاسو، وإثيوبيا، ومالي والسودان، بيانات عن حدوث هذه السميات الفطرية في الذرة الرفيعة جنباً إلى جنب مع دراسات عن سلسلة القيمة في كل بلد توضح الإنتاج الحالي، والتجهيز وأنماط استخدام الذرة الرفيعة. وسوف تُناقش النتائج من جانب لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية للبت في الحاجة إلى وضع حدود قصوى لها. • دراسات إجمالية عن النظم الغذائية – تركزت الجهود بالدرجة الأولى على تقديم الدعم على المستوى الإقليمي أو شبه الإقليمي. وقُدّم الدعم إلى البلدان الأعضاء في رابطة بلدان جنوب شرق آسيا التي تعمل نحو تنسيق استخدام بيانات الاستهلاك الفردي للأغذية الموجودة حالياً لأغراض تقييم المخاطر. وقد بدأ مشروع مدته 3 سنوات في بنن، والكاميرون، ومالي، ونيجيريا لتنفيذ دراسة إجمالية بشأن النظم الغذائية في الإقليم، وذلك لتقييم التلوث الكيميائي للأغذية ذي الأهمية (مثل السميات الفطرية، والفلزات الثقيلة، والملوثات العضوية الثابتة، وبقايا المبيدات والعقاقير البيطرية) بالنسبة للوجبات الغذائية الوطنية. وسوف يساعد هذا المشروع تلك البلدان على تقديم بيانات دقيقة لتقييمات المخاطر وعمليات وضع المواصفات على المستوى الدولي، ويُمول هذا المشروع من مرفق وضع المعايير وتنمية التجارة. • قواعد بيانات عالمية بشأن استهلاك الأغذية – تتركز الجهود على جمع بيانات استهلاك الأغذية الفردي المزمّن وذلك لتناول احتياجات أصحاب الشأن في مجال سلامة التغذية والأغذية. ويتمثل الهدف من ذلك في جمع وتنسيق ونشر بيانات استهلاك الأغذية، وجعلها متاحة في جميع أنحاء العالم على المستوى الوطني ودون الوطني. • الأنشطة المخصصة: أُجريت بعض الدراسات الصغيرة المخصصة لدى البلدان النامية لعلاج الثغرات في البيانات ولإلقاء نظرات عامة على حالة التلوث فيها. وعلى الرغم من الاستخدام المحدود لتقييمات المخاطر، فقد قدمت تلك الدراسات نظرات ثاقبة بشأن أهمية البيانات الموجودة حالياً بالنسبة لتلك البلدان. وتشمل الأمثلة على ذلك جمع البيانات بشأن المخاطر الميكروبيولوجية في الدواجن في أوغندا، وبكتيريا 	<p>إلى حد بعيد على مدى كفاية البيانات (التوصية 35) وأنه على الرغم من سلامة التحسينات التي تُدخّل على قاعدة البيانات بصفة عامة، فإن هذه التحسينات يمكن أن تتحقق من خلال توسيع التغطية من جانب البلدان النامية. وينطبق هذا بصفة خاصة على البيانات بشأن المتحصل الغذائي وممارسات الإنتاج والتجهيز. (الفقرة 23)</p>

<p>التدابير اللاحقة المتخذة من جانب منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية</p>	<p>استجابة إدارة منظمة الأغذية والزراعة/ تعليقات المدير العام الواردة في تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية المقدم إلى المجلس التنفيذي (ALINORM 03/25/3-Add.1)</p>
<p>الضمة في الأغذية البحرية في الهند، والمخاطر الميكروبيولوجية ومقاومة الميكروبات للأدوية في الأغذية التي من أصل حيواني في كينيا وكامبوديا.</p> <p>وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي ملاحظة أنه يتم التركيز من خلال برامج تنمية القدرات المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية على البيانات والقرائن المتوافرة وذات الأهمية الكبيرة لاتخاذ القرارات على المستوى القطري. ويشمل هذا تطوير مجموعة أدوات للتطبيق على المستوى القطري.</p> <p>الحالة: نشطت منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بدرجة كبيرة في هذا المجال، وتواصل دعم الجهود في حدود الموارد المتوافرة.</p>	
<p>التوصية 36: ينبغي تخصيص بند في الميزانية لدفع أتعاب الخبراء المستقلين الذين يقومون بتقييمات المخاطر. وفي نفس الوقت، ينبغي وضع مواعيد أخيرة صارمة، واشتراطات للجودة. (المسؤولية الأولى: منظمة الأغذية والزراعة / منظمة الصحة العالمية)</p>	
<p>ومع الاعتراف بمبرمي هذه التوصية، إلا أن تبعاتها شديدة الخطورة. فقد بحثت منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية طرقاً لإقرار المساهمة العينية التي تقدمها المؤسسات والخبراء إلى المنظمين، مثال ذلك الاعتراف بمُعدي الدراسات الفرديين. كما يتم الاعتراف الكامل بمساهماتهم في تقارير الاجتماعات، وخطابات الإعراب عن التقدير التي ترسل إلى الخبراء وإلى مؤسساتهم في مناسبات معينة. وهناك جهد متزايد في العمل مع الخبراء من أجل نشر بعض أعمال لجان الخبراء للمطبوعات التي يجري استعراضها استعراضاً نظيراً، والتي تسهم في الاعتراف بعمل الخبراء والمساهمة في برنامج المشورة العلمية. ويتمشى هذا مع توصية حلقة التدريب العملية المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة / منظمة الصحة العالمية بشأن توفير المشورة العلمية والتي عُقدت في جنيف في 2004.</p> <p>وتحقيقاً للاستقلالية، ومن أجل الحفاظ على الوضع المتساوي لجميع الخبراء، فإن منظمة الأغذية والزراعة/ منظمة الصحة العالمية لا تدفع أتعاب أي خبراء نظير مشاركتهم في اجتماعات الخبراء، وتتم تغطية مصروفاتهم فقط. وإذا سمحت الموارد بذلك، أما إذا كانت هناك حاجة إلى قدر كبير جداً من العمل، فيجوز التعاقد مع الخبراء للقيام بالأعمال التمهيدية قبل انعقاد الاجتماع. ومع ذلك، فإن حالة هؤلاء الخبراء في أي اجتماع تكون هي الحاجة إلى شخص متمرس بهذا التخصص بدلا من عضو خبير في لجنة.</p> <p>الحالة: أقرت منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بالحاجة إلى مكافأة وتقدير الوقت والخبرة المخصصين الذين يقدمهم الخبراء المستقلون لبرنامج المشورة العلمية لدى منظمة الأغذية والزراعة / منظمة الصحة العالمية، وتواصل تحسين السبل غير النقدية لتحقيق هذا الغرض.</p>	<p>تدعم إدارة منظمة الأغذية والزراعة التركيز على استقلالية الخبراء (الفقرة 189). وهي توافق من حيث المبدأ على دفع أتعاب الخبراء (التوصية 36) ولكنها تقترح أن يتم دفع هذه الأتعاب من حيث صلتها بالأعمال التمهيدية التي يقوم بها الخبراء، وعدم ربطها بحضور الخبراء للاجتماعات، وحيث أن الخبراء يُستَخدمون من وكالات حكومية لتقييم المخاطر، فينبغي أخذ موافقة الوكالة المعنية على دفع الأتعاب. (الفقرة 24)</p>

<p>التدابير اللاحقة المتخذة من جانب منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية</p>	<p>استجابة إدارة منظمة الأغذية والزراعة/ تعليقات المدير العام الواردة في تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية المقدم إلى المجلس التنفيذي (ALINORM 03/25/3-Add.1)</p>
<p>التوصية 37: استناداً إلى نتائج هذا التقييم، ينبغي القيام فوراً بإجراء دراسة استشارية بشأن مشورة الخبراء وتقييم المخاطر على أن تتلوه ذلك مشاورة خبراء ومناقشة داخل الدستور الغذائي. (المسؤولية الأولى: منظمة الأغذية والزراعة / منظمة الصحة العالمية)</p>	
<p>بدأت "العملية التشاورية" في 2003. وقد جاء ذلك استجابة للتقييم المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية لأعمال الدستور الغذائي، والأعمال الأخرى لأعمال منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مواصفات الأغذية، وبناءً على طلب كان قد جاء قبل ذلك من الدورة الرابعة والعشرين لهيئة الدستور الغذائي التي عُقدت في يوليو/ تموز 2001، والتي أوصت بأن تُجرى منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية "استعراضاً" لحالة وإجراءات أجهزة الخبراء من أجل تحسين جودة وحجم المشورة العلمية ودقة توقيتها. (الفقرة 61 من الوثيقة ALINORM 01/41).</p> <p>وتولت الأمانة المشتركة لمنظمة الأغذية والزراعة / منظمة الصحة العالمية الإشراف على "العملية التشاورية وإدارتها". وقد قُدمت تقارير منتظمة إلى أعضاء هيئة الدستور الغذائي بشأن العملية، والأنشطة المنفذة والنتائج، والفرصة المتاحة لتقديم أي تغذية راجعة وأي اقتراحات. أدت الخلاصات والتوصيات التي نتجت عن "العملية التشاورية" إلى ثلاثة مخرجات رئيسية هي:</p> <p>(أ) الإطار المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة/ منظمة الصحة العالمية لتقديم المشورة العلمية</p> <p>تم الارتقاء بالإدارة المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة / منظمة الصحة العالمية للنظام ككل والخاص بتقديم المشورة العلمية وذلك عن طريق تنسيق النهج العلمية وإجراءات التشغيل التي تتبعها كلتا المنطمتين في تقديم المشورة المطلوبة من الدستور الغذائي، والبلدان الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة/ منظمة الصحة العالمية.</p> <p>ولمواصلة تعزيز الاستقلالية، والشفافية ودقة المشورة العلمية المقدمة من منظمة الأغذية والزراعة/ منظمة الصحة العالمية، تم تطوير هذا الإطار بحيث يوثق المبادئ، والممارسات والإجراءات التي تطبقها حالياً منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية لتقديم المشورة العلمية. ومع تطور العلوم والاحتياجات المجتمعية؛ سوف يتم تحديث الإجراءات.</p> <p>(ب) التحديد الواضح للاحتياجات (من البلدان الأعضاء في الدستور الغذائي) من أجل المشورة العلمية ومعايير تحديد أولويات الطلبات من جانب منظمة الأغذية والزراعة / منظمة الصحة العالمية</p> <p>برجاء الرجوع إلى التوصية 33 للاطلاع على وصف عملية تحديد الأولويات.</p> <p>(ج) تعريف النهج الجديدة لزيادة مشاركة الخبراء واستخدام البيانات الواردة من البلدان النامية في صياغة المشورة العلمية الدولية</p> <p>إن الاجتماع، عملاً منه على الارتقاء بمشاركة البلدان النامية في أنشطة المشورة العلمية المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة / منظمة الصحة العالمية، قد قدم طائفة من التوصيات إلى منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية في ثلاثة مجالات رئيسية هي: مواصلة الارتقاء عن</p>	<p>تتفق إدارة منظمة الأغذية والزراعة مع المقترحات الرامية إلى تحسين جودة وحجم المشورة العلمية وتوقيتها السليم التي تقدم إلى الدستور الغذائي. وفيما يتعلق بالتوصية 37، فإنها توافق على أنه ينبغي أن تُجرى دراسات استشارية بشأن مشورة الخبراء وتقييم المخاطر. ومع ذلك، ونظراً للكثير من العناصر التي ينبغي دراستها، بما في ذلك مسائل ناشئة، فإن العملية سوف تحتاج إلى الوقت وإلى قدر كبير من الموارد الإضافية. (الفقرة 25)</p> <p>المديرة العامة لمنظمة الصحة العالمية</p> <p>تدعم المديرية العامة بالكامل توصية التقدم بسرعة في تنفيذ التوصيات المتفق عليها عن طريق إنشاء فريق مهام مشترك. وسوف تعمل مع منظمة الأغذية والزراعة على عقد مشاورة على جناح السرعة لاستعراض حالة وإجراءات أجهزة الخبراء من أجل تحسين الجودة وحجم المشورة العلمية ودقة توقيتها، وذلك نزولاً على طلب هيئة الدستور الغذائي أثناء دورتها الرابعة والعشرين في يوليو / تموز 2001. (الفقرة 20)</p>

<p>التدابير اللاحقة المتخذة من جانب منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية</p>	<p>استجابة إدارة منظمة الأغذية والزراعة/ تعليقات المدير العام الواردة في تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية المقدم إلى المجلس التنفيذي (ALINORM 03/25/3-Add.1)</p>
<p>طريق زيادة: إدراج البيانات الواردة من البلدان النامية (يتم تناول مسائل البيانات بموجب التوصية 35)؛ وزيادة احتمال اختيار الخبراء من البلدان النامية كأعضاء لهم مشاركة فعالة في تلك الاجتماعات وذلك؛ كوسيلة للارتقاء بالبيئة التمكينية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.</p> <p>وتستخدم منظمة الأغذية والزراعة، ومنظمة الصحة العالمية الآن طائفة واسعة من الشبكات الفنية لتوصّل عملها من خلالها أو تستخدم بصورة أكثر نُظمية مكاتبها الإقليمية ودون الإقليمية للتواصل بشأن مسائل المشورة العلمية. ويتم تحقيق المزيد من الوعي والمعلومات بشأن لجان الخبراء وعملها، وذلك بصورة متزايدة أيضاً عن طريق إدراجها في أنشطة التدريب وتنمية القدرات في مجالات تحليل المخاطر. ومع ذلك لا يزال من اللازم التصدي للتحديات التي تواجه تحديد الخبرات القادمة من البلدان النامية، وزيادة العمل بشأنها في هذا المجال.</p> <p><i>الحالة: اكتملت العملية التشاورية. وتتواصل المتابعة الملائمة.</i></p>	
	<p>التوصية 38 : إنشاء لجنة علمية لدعم مشورة الخبراء وتقييم المخاطر. (المسؤولية الأولى: منظمة الأغذية والزراعة / منظمة الصحة العالمية)</p>
<p>اعتُبرت هذه المسألة جزءاً من العملية التشاورية التي قِيمَت التوصية، وسلطت الضوء على الانعكاسات الإيجابية والسلبية لمثل هذا النهج (المرجع، تقرير 2004). وقد أوصت حلقة التدريب العملي في أعقاب المناقشات بأن يتركز اهتمام منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بالدرجة الأولى على تحسين إدارة المشورة العلمية، ويشمل ذلك (1) الارتقاء بالنهج العلمية (2) تحسين التنسيق وترتيب الأولويات (3) تيسير الاتصال، والتجاوب والشفافية.</p> <p>ونتيجة لذلك، قامت كل من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بتعيين منسق داخل منطقتيهما لأجل تقديم المشورة العلمية إلى الدستور الغذائي بهدف العمل معاً لضمان إدارة أكثر سلاسة للعمل. وقد زاد ذلك من التواصل بدرجة كبيرة بين كلتي المنطقتين بشأن المشورة العلمية، وأدى إلى اجتماعات التخطيط المنتظمة للعمل. بالإضافة إلى ذلك، وفي 2007 أنشأت منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية اجتماعات إدارة رفيعة المستوى لتناول المسائل الجامعة، ولتوجيه برنامج المشورة العلمية وأعمال السلامة الغذائية الأخرى.</p> <p><i>الحالة: لم يتم إنشاء لجنة استشارية علمية. وتتركز الاهتمام المبدي على النهوض بالآليات الداخلية للتنسيق. وسوف يتم تناول هذا الجانب بمزيد من الإفاضة.</i></p>	<p>تؤيد إدارة منظمة الأغذية والزراعة من حيث المبدأ، إنشاء لجنة علمية (التوصية 38). ومع ذلك، فهي تعتبر أن سندها المنطقي يحتاج إلى المزيد من الطرح، بينما يحتاج تشكيل اللجنة واختصاصاتها، وتجاوبها مع اللجان المختصة لدى الدستور الغذائي ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية وترتيبات إعداد التقارير إلى التوضيح.</p> <p>وترى إدارة منظمة الأغذية والزراعة أن إنشاء لجنة علمية والمسائل الأخرى ذات الصلة يمكن تناولها داخل إطار الأنشطة المشار إليها بموجب التوصية 37. (الفقرة 26)</p>
	<p>التوصية 39 : إنشاء مُنسق مشترك للأنشطة العلمية التشاورية لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية. (المسؤولية الأولى: منظمة الأغذية والزراعة / منظمة الصحة العالمية)</p>
<p>لم تُنفذ هذه التوصية. وبدلاً من ذلك، كما ذُكر في التوصية 38 قامت كل منظمة بتعيين منسق للمشورة العلمية لتيسير التنسيق بين المنطقتين.</p>	<p>تؤيد إدارة منظمة الأغذية والزراعة الارتقاء بوظيفة التنسيق بين لجان</p>

<p>التدابير اللاحقة المتخذة من جانب منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية</p>	<p>استجابة إدارة منظمة الأغذية والزراعة/ تعليقات المدير العام الواردة في تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية المقدم إلى المجلس التنفيذي (ALINORM 03/25/3-Add.1)</p>
<p>تُوفّر آلية التنسيق المشتركة التي تُشرف عليها اجتماعات إدارة رفيعة المستوى، ومنتظمة من جانب منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية وسيلة فعّالة لتنسيق أنشطة المشورة العلمية، ويحل محل دور المنسق الوحيد.</p>	<p>الخبراء العلمية. وفيما يتعلق بخلق وظيفة منسق مشترك (التوصية 39) فإنها تعتبر أن السند المنطقي للمنسق المقترح سوف يحتاج إلى المزيد من التبرير، وأن الاختصاصات سوف تُناقش وتُنقح بعناية لتفادي الازدواجية وتصادم السلطات. وسوف يحتاج التفاعل، بصفة خاصة مع الأمانات المشتركة للجان الخبراء إلى توضيح. وإدارة منظمة الأغذية والزراعة على استعداد لزيادة مناقشة هذه المسائل مع منظمة الصحة العالمية. وقد لوحظ الإنشاء المقترح لوظيفة المنسق المشترك لدى منظمة الصحة العالمية. وسوف يحتاج التفاعل مع أمانة الدستور الغذائي وأساليب التمويل المشترك إلى المزيد من الإسهاب. (الفقرة 27)</p>
<p>الصحة العالمية، بإحداث زيادة ملحوظة في مساهماتها في تقييم المخاطر الصحية ومشورة الخبراء، للإسهام في الدستور الغذائي.</p>	<p>التوصية 40: يُوصى بأن تقوم منظمة الأغذية والزراعة وبصفة خاصة منظمة (المسؤولية الأولى: منظمة الأغذية والزراعة / منظمة الصحة العالمية)</p>
<p>عُقدت أيضاً اجتماعات عادية للجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية، والاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات، واجتماع الخبراء المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن تقييم المخاطر الميكروبيولوجية. ونفذت منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية عدداً من اجتماعات الخبراء المخصصة لتناول الاحتياجات المحددة من المشورة العلمية للدستور الغذائي منذ إجراء التقييم. وقُدمت تقارير سنوية إلى هيئة الدستور الغذائي. وبالإضافة إلى ذلك عُقدت اجتماعات الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن التغذية وذلك لتقديم المشورة العلمية بشأن مسائل التغذية، على الرغم من أنه لم تكن لجنة الدستور الغذائي المعنية بالتغذية والأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة قد قامت بتفعيلها.</p>	<p>توافق إدارة منظمة الأغذية والزراعة على التوصية 40 على أن تُزيد منظمة الأغذية والزراعة، وبصفة خاصة منظمة الصحة العالمية بدرجة كبيرة من مساهماتها في تقييم المخاطر الصحية ومشورة الخبراء للإسهام في الدستور الغذائي. كما أن التوزيع المقترح للعمل الذي سوف يكون "إضافة للمتطلبات الفورية المباشرة من الموارد"، سوف يحتاج إلى الدراسة المتأنية من جانب كل من الوكالتين. (الفقرة 28)</p>
<p>بناء القدرات</p>	
<p>التوصية 41: ينبغي للمنظمتين الاتفاق على مبادئ التنسيق وتحديد المسؤوليات فيما يتعلق ببناء القدرات ورفع تقرير إلى الهيئة في يوليو / تموز 2003.</p>	<p>(المسؤولية الأولى: منظمة الأغذية والزراعة / منظمة الصحة العالمية)</p>
<p>تعمل منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بصورة مترابطة بشأن الكثير من الأنشطة لتحسين قدرات سلامة الأغذية على المستوى الوطني والإقليمي - ويشمل ذلك تطوير أدوات عالية، ومواد تدريب وتوجيه، وتنفيذ دورات تدريبية وحلقات تدريبية عملية، كما تشمل التنفيذ المشترك للمشروعات الوطنية. ونحن نعمل ذلك حيث أننا نُقر بالطبيعة التكاملية لعملنا، وأهمية تأمين العمل المتعدد التخصصات عبر قطاعات</p>	<p>تُرحب إدارة منظمة الأغذية والزراعة بالتوصية بزيادة التنسيق بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية على المستوى القطري الذي يهدف إلى المزيد من الاستخدام بصورة أكثر فعالية من موارد منظمة الأغذية</p>

<p>التدابير اللاحقة المتخذة من جانب منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية</p>	<p>استجابة إدارة منظمة الأغذية والزراعة/ تعليقات المدير العام الواردة في تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية المقدم إلى المجلس التنفيذي (ALINORM 03/25/3-Add.1)</p>
<p>الصحة، والزراعة والمواصفات، والتجارة. وهذا لا يمنع كلتي المنظمتين من القيام بالأعمال بصورة مفردة - في حدود ولاية كل منها، وتلبية الطلبات القطرية. ولكونا وكالتين شقيقتين تابعتين للأمم المتحدة، فإنه يتم تقاسم المعلومات بيننا بانتظام بشأن برامج عملنا، كما أن كلتي المنظمتين ترفعان تقريراً سنوياً إلى هيئة الدستور الغذائي بشأن عملنا لتعزيز قدرات سلامة الأغذية.</p> <p><i>الحالة: لا تزال استجابة إدارة منظمة الأغذية والزراعة فعالة.</i></p>	<p>والزراعة/ منظمة الصحة العالمية، ولتفادي حالات التداخل وعدم الاتساق (التوصية 41). ومع ذلك، فإنها ترى أن التحديد الرسمي المسبق للمسؤوليات، وتقسيم العمل أمر غير عملي، حيث أن بناء القدرات يشتمل غالباً على أنشطة مشتركة، وأنشطة فردية تُحدّد على أساس كل حالة على حدة. ومن ناحية أخرى توافق منظمة الأغذية والزراعة على أن تُبليغ منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية الهيئة بصورة منتظمة بأنشطتهما في مجال بناء القدرات. (الفقرة 30)</p>
<p>التوصية 42: توسيع نطاق حساب أمانة الدستور الغذائي الحالي المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية تمثيلاً مع أهدافهما الأوسع ليصبح صندوقاً استثمارياً رئيسياً متعدد المانحين، ويتمتع بترتيبات مرنة.. (المسؤولية الأولى: منظمة الأغذية والزراعة / منظمة الصحة العالمية)</p>	<p>تؤكد إدارة منظمة الأغذية والزراعة تأييدها لتعبئة تمويل المانحين من أجل بناء القدرات في مجال سلامة الأغذية (التوصية 42)، وكذلك التزامها بتعزيز أوجه التكامل والاتساق بين حسابات الأمانة والمشروعات القائمة والمُزمعة. (الفقرة 31)</p>
<p>إن المشروع والصندوق المشتركين بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية اللذين يرميان إلى زيادة المشاركة في الدستور الغذائي (حساب الأمانة التابع للدستور الغذائي) سوف ينتهي أجلهما في ديسمبر / كانون الأول 2015. وأثناء تشغيله الذي يستمر 12 عاماً، تمكن حساب الأمانة التابع للدستور الغذائي من جمع ما يزيد على 21 مليون دولار أمريكي، واستخدم هذه المساهمات في الاضطلاع بدور حفاظ مهم في تعريف البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصادها بمرحلة انتقال بعملية وضع المواصفات الدولية، وبأهمية المشاركة الفعالة في الدستور الغذائي لأجل تحقيق مكاسب صحية واقتصادية لبلدانها. وفيما يتعلق بالهدف الثاني، توسع نطاق حساب الأمانة التابع للدستور الغذائي وتجاوز تقديم الدعم فقط للمشاركة المادية في اجتماعات الدستور الغذائي من جانب البلدان المؤهلة للمشاركة، بل تجاوز ذلك إلى دعم أنشطة بناء القدرات المشتركة، والمخططة استراتيجياً بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، والتي ترمي إلى زيادة المشاركة الفعالة من جانب البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في الدستور الغذائي. وقد نجحت هذه الأنشطة، ولكنها تحتاج للمحافظة عليها وتعزيزها في المبادرة الخلف التي يجري تطويرها، والتي سوف تدخل حيز التنفيذ في 2016. ودعماً لهدفه الثالث، أعرب حساب الأمانة التابع للدستور الغذائي عن دعمه لإحدى الأنشطة التي ترمي إلى توليد البيانات العلمية بشأن السميات الفطرية الموجودة في الذرة الرفيعة لدى أربع بلدان بحيث تصب في عملية الدستور الغذائي، ومن المتوقع مواصلة جمع الأموال في 2016 لنشاط آخر. ويبقى هذا المجال مجالاً مهماً مثيراً للاهتمام، وتبحث منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية عن الطرق التي تزيد بها من تعزيز المدخلات العلمية والتقنية في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال داخل عملية الدستور الغذائي. وقد أُجرى استعراض منتصف المدة في 2009، وأبرز نقاط القوة والنجاحات التي حققها حساب الأمانة، ولفت الانتباه إلى مجالات التحسين التي تؤدي إلى إعادة التموضع الاستراتيجي لحساب الأمانة التابع للدستور الغذائي، وهو المؤشر للطبيعة الدينامية لحساب الأمانة للاستجابة للاحتياجات المتغيرة للبلدان خلال فترة عمر حساب الأمانة. وسوف تؤخذ نتائج التقييم النهائي للمشروع في الاعتبار في عملية تصميم وتطوير المبادرة الخلف لتقديم المزيد من الدعم للبلدان لتطوير قدراتها من أجل المشاركة</p>	<p>المديرية التنفيذية لمنظمة الصحة العالمية</p> <p>ينبغي لبناء القدرات لدى البلدان النامية، والذي ينبغي مساعدة هذه البلدان على تمثيل مصالحها بصورة فعالة لدى هيئة الدستور الغذائي وفي مفاوضات منظمة التجارة العالمية أن يستفيدا من حساب الأمانة المقترح المشترك ومدته 12 عاماً بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية الذي حظى بالدعم في 2002 من جانب اللجنة التنفيذية لهيئة الدستور الغذائي. إن إدماج سلامة الأغذية ومواصفات الأغذية وإنتاج الأغذية واعتبارات التجارة في الأغذية فيما يتعلق بالتركيز المتفق عليه على التنمية المستدامة سوف يمثل خطوة مهمة إلى الأمام بالنسبة للاقتصادات النامية. (الفقرة 19)</p>

التدابير اللاحقة المتخذة من جانب منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية	استجابة إدارة منظمة الأغذية والزراعة/ تعليقات المدير العام الواردة في تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية المقدم إلى المجلس التنفيذي (ALINORM 03/25/3-Add.1)
الفعالة في الدستور الغذائي. الحالة: نُفذ حساب الأمانة التابع للدستور الغذائي بنجاح، وتوجد مبادرة خَلْفُ قيد التطوير.	